

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

**تقرير الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات
عن عام ١٩٩٥**



الأمم المتحدة

**التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
في عام ١٩٩٥**

التقارير التقنية التالية مكملة لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥
(E/INCB/1995/1) :

المخدرات : الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ١٩٩٦ ؛ احصاءات عام ١٩٩٤
(E/INCB/1995/2)

المؤثرات العقلية : احصاءات عام ١٩٩٤ ؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية من
المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع ؛ المواد التي تتطلب أذون استيراد
والمدرجة في الجدولين الثالث والرابع (E/INCB/1995/3)

**السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة** : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة
١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/1995/4)

وترد القوائم المستكملة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمشملة على المخدرات
والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير
مشروعة ، في أحدث طبقات من مرفقات الاستمارات الاحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء"
و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا .

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي :

International Narcotics Control Board
Vienna International Centre
Room E-1313
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة الى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية :

الهاتف : (43 1) 21345
التللكس : 135612
الفاكس : (43 1) 21345-5867/232156
البرقيات : unations vienna

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
فيينا

**تقرير الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات
عن عام ١٩٩٥**



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٦

E/INCB/1995/1

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع : A.96.XI.1
ISSN 0257-375X

تصدير

تخلف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عددا من الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، كانت أولاها قد أنشئت بمعاهدة دولية قبل أكثر من ٦٠ سنة . وهناك سلسلة من المعاهدات التي تلقي على عاتق الهيئة مسؤوليات محددة . فالهيئة تسعى "الى قصر زراعة المخدرات ونتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية" ، والى "ضمان توافرها لهذه الأغراض" والى "منع زراعة المخدرات أو انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة" وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) . وتعمل الهيئة ، في اضطلاعها بمسؤولياتها ، بالتعاون مع الحكومات ، وتقيم حوارا مستمرا معها من أجل تعزيز أهداف المعاهدات . ويجري هذا الحوار في مشاورات دورية ومن خلال بعثات خاصة تنظم بالاتفاق مع الحكومات المعنية .

وتتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم (أنظر المرفق المتعلق بالعضوية) . ويختار ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم منظمة الصحة العالمية ، وعشرة أعضاء من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا للمادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . وأعضاء الهيئة هم أشخاص يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم وحيادهم وتنزههم عن الغرض . ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة ، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها التقني التام في الاضطلاع بوظائفها . وقد وافق المجلس ، في قراره ٤٨/١٩٩١ ، على الترتيبات الادارية المنقحة التي أعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بالنيابة عن الأمين العام وبالاتفاق مع الهيئة .

وتتعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، الذي تشكل أمانتها جزءا منه ، ومع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات لا تقتصر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات التابعة له ، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية . وتتعاون الهيئة كذلك مع هيئات من خارج منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المسمى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) .

وتقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بأن تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها . ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم ، كي تظل الحكومات ملمة بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرض للخطر أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،^(٢) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٤) . وتلفت الهيئة انتباه الحكومات الى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام المعاهدات ، كما تبدي اقتراحات وتصدر توصيات

لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي . وتنص الاتفاقيات على تدابير خاصة تتاح للهيئة كفالة تنفيذ أحكامها .

ويستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصلة ، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية . مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة . وهذه البيانات لازمة لضمان الأداء السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وعلاوة على ذلك ، وبموجب أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، تقدم الهيئة الى لجنة المخدرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذه المادة . وينشر هذا التقرير أيضاً كملحق للتقرير السنوي .

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها الاتفاقيات . وتقتراح لبلوغ هذه الغاية ، حلقات وبرامج تدريبية اقليمية لمديري أجهزة مراقبة المخدرات وتشارك فيها . وقد عقدت حلقة تدريبية اقليمية واحدة لمديري أجهزة مراقبة المخدرات في بلدان في شمال وغرب افريقيا في تونس في آذار/مارس ١٩٩٥ . واشترك في الحلقة التي استضافتها الحكومة التونسية واحد وعشرون بلدا افريقيا .

وتتوسع أعمال الهيئة باطراد نتيجة تنفيذ الحكومات تدابير طوعية ترمي الى تشديد المراقبة على المؤثرات العقلية ، وتزايد عدد المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، والمسؤوليات الاضافية التي أُلقيت على عاتق الهيئة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، والحاجة الماسة الى القيام بدراسة موقعية للحالات التي يمكن أن تعرض للخطر بلوغ أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى اجراء حوار مستمر مع الحكومات بغية تشجيعها على اتخاذ تدابير ترمي الى منع انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة .

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ .
- (٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ .
- (٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا . ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

المحتويات

الصفحة الفقرات

iii تصدير
	الفصل
١	الأول - نظرة عامة : إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال ٣٩-١
	ألف - محاربة غسل الأموال بوصفها وسيلة فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع
١	بالمخدرات والجريمة المنظمة ١١-١
	باء - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
٣	والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ١٣-١٢
٤	جيم - الاطار التنظيمي والعمل على الصعيد الدولي ٢٢-١٤
٦	دال - دور الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال ٢٥-٢٣
٧	هاء - النتائج المحرزة حتى الآن ٣٤-٢٦
٩	واو - ملاحظات ٣٦-٣٥
١٠	زاي - التوصيات ٣٧
١١	حاء - ملاحظات ختامية ٣٩-٣٨
١١	الثاني - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات ١٥٢-٤٠
١١	ألف - المخدرات ٧٧-٤٠
١١	١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ٤٣-٤٠
١٢	٢ - التعاون مع الحكومات ٥٠-٤٤
١٣	٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات ٥٤-٥١
١٤	٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ٥٨-٥٥
	٥ - تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات مدرجة في
١٥	الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ٦٠-٥٩
١٥	٦ - الاتجار ببذور الخشخاش ٦١
	٧ - توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في وقت مناسب في حالات
١٦	الطوارئ ٦٤-٦٢
١٦	٨ - توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ٦٧-٦٥
١٧	٩ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام ٧٧-٦٨

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٢	١٢٠-٧٨ باء - المؤثرات العقلية
٢٢	٨٢-٧٨ ١ - حالة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
٢٣	٨٦-٨٣ ٢ - التعاون مع الحكومات
٢٥	٨٩-٨٧ ٣ - سير عمل نظام مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١
٢٦	٩٤-٩٠ ٤ - استعمال المثيلفينيدات لمعالجة قصور الانتباه
٢٨	٩٧-٩٥ ٥ - آلية مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١
٢٩	١٠٥-٩٨ ٦ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١
٣١	١٠٨-١٠٦ ٧ - الاستخدام غير المشروع للديازيبام في صنع "اللاكيء السوداء"
٣١	١١٠-١٠٩ ٨ - تسريب أقراص الايفيدرين الى افريقيا
٣٢	١١٤-١١١ ٩ - تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الداخلية
٣٣	١١٨-١١٥ ١٠ - مؤتمر متابعة مشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا
٣٤	١٢٠-١١٩ ١١ - استخدام المؤثرات العقلية في البيطرة
٣٤	١٤٤-١٢١ جيم - السلاتفه
٣٤	١٢٢-١٢١ ١ - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
٣٥	١٢٥-١٢٣ ٢ - التعاون مع الحكومات
٣٦	١٤٤ -١٢٦ ٣ - أداء نظام المراقبة ومنع التسريب الى الاتجار غير المشروع
٤٠	١٥١-١٤٥ دال - تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية والسلاتفه عن طريق الوسطاء
٤٢	٤٠٣-١٥٢ الثالث - تحليل الوضع العالمي
٤٢	١٨٦-١٥٣ ألف - افريقيا
٤٧	٢٤٩-١٨٧ باء - القارة الأمريكية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤٧	١ - أمريكا الوسطى والكاريبية ٢٠٧-١٨٧
٥٠	٢ - أمريكا الشمالية ٢٢٦-٢٠٨
٥٥	٣ - أمريكا الجنوبية ٢٤٩-٢٢٧
٥٩	جيم - آسيا ٣٤١-٢٥٠
٥٩	١ - شرق آسيا وجنوب شرقي آسيا ٢٧٢-٢٥٠
٦٣	٢ - جنوب آسيا ٢٩٤-٢٧٣
٦٧	٣ - غرب آسيا ٣٤١-٢٩٥
٧٥	دال - أوروبا ٣٨٨-٣٤٢
٨٤	هاء - أوقيانيا ٤٠٣-٣٨٩
٨٩	المرفق - الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٤	جدول انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية والفرق بين الاثنين ، ١٩٩٦-١٩٨٢
الأشكال	
١٨	الأول - استهلاك الكودايين في البلدان المستهلكة الرئيسية ، بمكافئ المورفين ١٩٩٤-١٩٨٠
١٩	الثاني - استهلاك المورفين وثنائي الهيدروكودايين على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٤-١٩٧٥
٢٠	الثالث - انتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٦-١٩٨٢
٢١	الرابع - انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٦-١٩٨٢
٢٢	الخامس - مخزونات المواد الأفيونية الخام بمكافئ المورفين ، الهند وتركيا ، ١٩٩٤-١٩٨٢
٢٧	السادس - استهلاك الميثيلفينيدات بالجرعات اليومية المحددة في الولايات المتحدة الأمريكية وكل البلدان الأخرى ، في الفترة ١٩٩٤-١٩٨٦

ملاحظات تفسيرية

تشير النقطتان (..) ، في الجدول ، الى أن البيانات غير متوافرة أو لم ترد منفصلة .

معاني بعض المختصرات :

الأيديز : متلازمة قصور المناعة المكتسب

ل.س.د. : ثنائي اثيل أميد حامض الليسرجيك

م د م أ : مثيلين ديوكسي ميثامفيتامين

الانتربول : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

اليونديسيب : برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

اليونيسيف : مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ولم تؤخذ في الاعتبار البيانات التي وردت ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عند اعداد هذا التقرير .

ولا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الاعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

أولا - نظرة عامة : اعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال

ألف - محاربة غسل الأموال بوصفها وسيلة فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة

١ - انتج الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال للقائمين بهذا الاتجار ومنظميه . ويجري تنظيم وتكوين كارتلات المخدرات وجماعات الاتجار بها هذه بطريقة تتيح لها العمل بكفاءة في اطار الاقتصادات الوطنية ، وكذلك على الصعيد الدولي . أما الأرباح المستمدة من أنشطتها غير المشروعة فتدمج في النظام الاقتصادي القانوني أو يجري استخدامها بطرق فاسدة وجنائية لتشجيع تلك الأنشطة . لذلك قررت الحكومات لدى موافقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،^(١) أن تستحدث تدابير تستهدف الكشف عن أنشطة غسل الأموال ومعاقبها ، موجهة بذلك ضربة الى أكثر المجالات ايلاما بالنسبة الى المتجرين بالمخدرات . وبالنظر الى الأثر الذي يمكن أن يحدثه التنفيذ الفعال لهذه التدابير في الحد من الاتجار بالمخدرات وفي تحقيق أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، قررت الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات أن تنظر في هذا الموضوع أثناء دورتها التاسعة والخمسين .

٢ - ولا ينبغي لأي حكومة أو مجتمع أن يقبلا ، سواء من وجهة النظر الاخلاقية أو الأدبية أو القانونية ، أن تستمد الإيرادات من أنشطة إجرامية كالاتجار بالمخدرات والأنشطة المتصلة به . وينبغي لجميع الدول ، لا الدول ذات الالتزامات القانونية بموجب معاهد سنة ١٩٨٨ فحسب ، أن تسهر وتطبق بفعالية القوانين التي تمكنها لا من مصادرة جميع المتحصلات المستمدة من الاتجار بالمخدرات ومعاقبه المتجرين بها فحسب بل كذلك معاقبه الأشخاص الذين ييسرون ، بطريقة أو بأخرى ، تحقيق أو تداول الأرباح المستمدة من هذه الأنشطة .

٣ - ويمثل منع غسل الأموال تحديا لجميع البلدان ، المتقدمة النمو منها والنامية على السواء ، وبصفة خاصة للبلدان ذات الاقتصادات الهشة أو الضعيفة التي يسهل تعرضها للضغط الاقتصادي والسياسي ، أو حتى للسيطرة ، من جانب الجماعات الاجرامية فيما لو تسنى لرؤوس أموالها الدخول بحرية في هذه الاقتصادات . ولرأس المال هذا قدرة هائلة على التسبب في استفحال الفساد في الحكومات وفي القطاعات الخاصة .

٤ - وقد يصبح لجماعات الاتجار بالمخدرات ومموليها ، تأثير بالغ على السياسيين والنظام القضائي ووسائل الاعلام وغير ذلك من قطاعات المجتمع ، وقد تفرض على البلد أيضا قوانينها الخاصة ، بما في ذلك "شراء الرأي العام" . ويمكن اعتبار الانتشار المستمر للاستعمال غير الطبي للمواد المخدرة عنصرا في صالح جماعات الاتجار القوية هذه . فقد تتوقع هذه الجماعات أن يؤدي تزايد تقبل المجتمع للاستعمال غير الطبي للمواد المخدرة الى توسع تعاطي هذه المواد ومن ثم الى زيادة الأرباح التي تحققها .

٥ - ويترتب على غسل الأموال التسريب الخفي للأموال ذات المنشأ الاجرامي الى القنوات القانونية للأعمال التجارية المحترمة ، مما يجعلها تبدو عادية وقانونية . ويمكن من الناحية العملية تحديد ثلاث خطوات قد تتزامن فيما بينها :

(أ) "التوظيف" أي التصرف الفعلي في النقد عن طريق المؤسسات المالية أو تجارة التجزئة ؛ أو تحويل النقد الفوري الى عملات أخرى ؛ أو نقل العملة الى الخارج ؛

(ب) "الترفيد" أي مضاعفة المعاملات المالية ، وعلى الأكر في بلدان متعددة ، لتجنب اقتفاء أثر المتحصلات غير المشروعة ؛

(ج) "ادماج" الايرادات ذات المنشأ الاجرامي ، مما يكسبها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية .

٦ - وقد تكون عمليات غسل الأموال شديدة التعقيد وتقتضي مكافحتها اتباع نهج متعدد التخصصات يدخل في اعتباره الكامل الجوانب القانونية والمالية وجوانب انفاذ القانون المتعلقة بهذه المشكلة . ومعظم الحالات الرئيسية لغسل الأموال دولية في طبيعتها تستلزم التصدي لها في جميع أنحاء العالم .

٧ - وبالرغم من أن الأرقام الحقيقية للأموال ذات المنشأ الاجرامي غير معروفة ، يبدو أن هذه الأموال بلغت مستويات عالية جدا ، بما أنها تضاعفت عن طريق الأثر التراكمي للأموال التي اخفيت أو أعيد استثمارها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وهي تقدر بعدة مئات من مليارات الدولارات سنويا وتتجاوز الناتج القومي الاجمالي لمعظم البلدان . وينشأ معظم الأموال من إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في شتى أنحاء العالم .

٨ - والحافز الأساسي للمتجرين هو تحقيق الحد الأقصى من الأرباح . وتستخدم الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بدورها لزيادة هذا الاتجار مما يؤدي الى خلق حلقة مفرغة تزداد اتساعا . وتتيح مكافحة أموال المخدرات ، وأموال الجريم المنظمة عموما ، امكانية كسر طوق هذه الحلقة عن طريق حرمان القائمين بعمليات الاتجار بالمخدرات وتنظيماتهم من حوافزهم . وحتى الوقت الراهن ، لم يؤد ضبط المخدرات ، وان بكميات كبيرة ، سوى الى تكبيد المتجرين بالمخدرات خسائر محدودة ، جرى التعويض عنها بسرعة بواسطة زيادة الكميات المشحونة . بيد أن مصادرة أموال المجرمين وممتلكاتهم يقوض قدرتهم على تنظيم عملياتهم اللوجستية والحفاظ عليها ، وكذلك قدرتهم على الفساد ، وبالتالي الى تقويض أساس قوتهم . وكثيرا ما تكون هذه هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على التنظيمات الاجرامية والأنماط المختلفة لعمليات الاتجار التي تطورها . وعلاوة على ذلك ، يمكن في بعض البلدان تخصيص المبالغ المصادرة من المتجرين بالمخدرات لأنشطة مكافحة المخدرات . كما يمكن استخدامها لتمويل مشاريع منع تعاطي المخدرات أو لتحسين قدرات أجهزة

انفاذ القانون أو لتعزيز برامج استبدال المحاصيل والتنمية البديلة . وسيساعد ذلك على تكثيف مكافحة الجريمة المنظمة ونتاج المخدرات والاتجار بها ، وبالتالي كسر طوق هذه الحلقة المفرغة .

٩ - وتمثل الأموال والعمليات المالية أشد نقاط المجرمين ضعفا . وبالنظر الى انقسام التنظيمات الاجرامية الى فئات مستقلة ، يستحيل عادة تحديد الصلة بين شحنة المخدرات المضبوطة وبين المنظمين الحقيقيين لعمليات الاتجار بالمخدرات . وكثيرا ما تكون الاموال الاثر الوحيد الذي يقود الى المنظمين في آخر المطاف .

١٠ - وقد بدأ المجتمع الدولي في وضع السبل والاجراءات القانونية للكشف عن غسل الاموال ومكافحته ؛ وبالنظر الى الطبيعة الدولية لغسل الاموال ، تعتبر التعبئة العالمية في هذا الاتجاه أمرا أساسيا . فضلا عن ذلك ، لا يمكن لأي بلد أن يعتبر نفسه في مأمن من أنشطة غسل الاموال ، سواء كان غنيا أم فقيرا ، كبيرا أو صغيرا ، مجهزة أو غير مجهزة بآليات متطورة لمكافحة غسل الاموال . فضعف حلقة في سلسلة يضاعف السلسلة بكاملها ، وفعالية الآلية العالمية لمكافحة غسل الاموال تتوقف على ما اذا كانت هناك ثغرات هامة في تلك الآلية ، كضعف أو انعدام اللوائح التنظيمية ، أو الخدمات البحرية غير المنظمة في المناطق الحرة ، أو القوانين التجارية التي تيسر غسل الاموال .

١١ - ومما يزيد من أهمية التصدي الدولي لمشكلة غسل الاموال أن المبالغ التي تنطوي عليها هذه الأنشطة أخذت تبلغ نسباً تتيح لها افساد الأسواق المالية أو زعزعتها وتعرض للخطر الأسس الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول الضعيفة اقتصاديا ، ولا سيما الدول التي بدأت مؤخرا في استحداث الاقتصاد السوقي ، وتمثل في نهاية المطاف تهديدا حقيقيا للديمقراطية . ويتذرع بعض السياسيين بالحجة القائلة ان مصلحة التنمية الاقتصادية تقتضي منهم معارضة قوانين وتدابير مكافحة غسل الاموال . ولكن مثل هذه الحجج لا تضع في اعتبارها الآثار الضارة التي ترتبها هذه السياسات على مر الزمن على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ويؤدي السماح بتسرب المتحصلات من الاتجار بالمخدرات الى الاقتصاد الوطني الى رفع مستوى الفساد في المجتمع . كما أن استثمار مبالغ كبيرة من هذه المتحصلات في قسم معين من القطاع الصناعي أو التجاري يؤدي الى عدم قدرة الاقسام الأخرى من ذلك القطاع على التنافس والى اختفائها ، أو سيفرض عليها اتباع ممارسات فاسدة مماثلة بغية الحفاظ على قدرتها التنافسية ؛ وبذلك سيلحق الفساد في آخر الأمر ببقية القطاعات الاقتصادية أو التجارية وحتى بالاقتصاد برمته ، وستعاني الحياة السياسية والاجتماعية ككل من نتائج مماثلة .

باء - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٢ - يعتبر اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨ الخطوة الحاسمة الأولى في تعبئة المجتمع الدولي لمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

١٣ - وبموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ تعرف جرائم غسل الأموال بأنها جرائم جنائية خطيرة ، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتبرها كذلك وأن تخضعها للعقوبات الشديدة ولتسليم المجرمين . كما دعت اتفاقية سنة ١٩٨٨ الى انشاء آليات لتحديد المتحصلات واقتفاء أثرها ، وكذلك الى اتخاذ اجراءات لاتاحة الحصول على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ، بينما تحظر على الدول أن ترفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية . وتنص الاتفاقية على التعاون الدولي على القيام بالتحري عن متحصلات الاتجار بالمخدرات وملاحقتها قانونيا ومصادرتها . وتدعو كل طرف الى أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق ذلك مع قانونه الداخلي . وتحدد الاتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة ، وتشجع أشكال التعاون الأخرى بين النظم القضائية والادارية وذلك بالتوصية باتباع اجراءات أكثر مرونة من الناحية الروتينية في تبادل المعلومات والبيانات .

جيم - الاطار التنظيمي والعمل على الصعيد الدولي

١٤ - لقد طرأت حتى الآن بعض التطورات المشجعة . ففيما يتعلق بالقطاع المالي ، اعتمدت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف* ، بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بيانا حول منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال ،^(٢) يدعو الأوساط المصرفية الدولية الى التحلي بالمزيد من اليقظة ، ولا سيما في معرفة هوية زبائنها ، والى زيادة تعاونها مع سلطات القضاء والشرطة من أجل احباط عمليات غسل الأموال . وقد كان لهذا البيان أثر حاسم في الأوساط المالية الدولية ، وأدرجت بلدان عديدة مبادئه في نظمها المالية .

١٥ - وكثف المجتمع الدولي جهوده بصورة ملموسة ، وذلك أولا في أعمال فرقة العمل للاجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية** في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر الذي انعقد في باريس في تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد تولت فرقة العمل للاجراءات المالية قيادة الجهود الرامية الى مكافحة غسل الأموال .

١٦ - وتمثل أول انجاز حققته فرقة العمل للاجراءات المالية بصياغة ٤٠ توصية نشرت في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، تعزز وتكمل بالتفصيل بشكل عام أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومبادئ البيان الذي اعتمده اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف في مجال التعاون المستقبلي بين النظام المالي واناذا القانون وفي مجال التعاون الدولي .

* تضم اللجنة ممثلي المصارف المركزية وسلطات الاشراف في ألمانيا وايطاليا وبلجيكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

** تعرف الآن باللجنة الأوروبية .

١٧ - والى جانب تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأن تسن تشريعات مالية لا تتعارض مع المبادئ التوجيهية لفرقة العمل للأجراءات المالية وأن تزيد التعاون المتعدد الأطراف في القيام بالتحريات والملاحقات القانونية، تركز التوصيات على تحسين النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتعزيز دور النظام المالي بمفهومه الواسع، وتعزيز التعاون الدولي.

١٨ - وتضطلع فرقة العمل للأجراءات المالية بتنفيذ وتطوير تحليل للتدفقات المالية العالمية، والنظم المصرفية والمالية، وأساليب غسل الأموال. وتقوم أيضاً بدراسة الحلقات الضعيفة التي تيسر عمليات غسل الأموال (الشركات "الواجهة"،* والتحويلات الالكترونية، والمجموعات العاملة في المناطق الحرة، والصفقات غير المباشرة)، وذلك في إطار نهج متعدد التخصصات (قانوني ومالي وانفاذ القانون). وتنتظر فرقة العمل للأجراءات المالية في التحسينات التي ينبغي ادخالها على التدابير المضادة المعتمدة وتقوم برصد وتقييم تنفيذ التوصيات وكذلك إصدار الدول الأعضاء فيها للقوانين والتدابير المضادة ذات الصلة.

١٩ - وقامت فرقة العمل للأجراءات المالية كذلك بإعداد نهج دينامي فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء بغية تشجيعها على اعتماد وتنفيذ التوصيات. وتحقيقاً لهذا الغرض، أنشأت في عام ١٩٩٣ فرقة العمل الكاربيبية للأجراءات المالية. كما أسست فرقة العمل للأجراءات المالية في أواخر عام ١٩٩٤ أمانة لها في استراليا لتتولى تيسير أنشطتها في آسيا والمحيط الهادىء. وقد اعتمد عدد كبير من الدول غير الأعضاء في فرقة العمل للأجراءات المالية بعض توصياتها، إن لم يكن جميع تلك التوصيات، وباشرت في تنفيذ مبادئها.

٢٠ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ضمت فرقة العمل للأجراءات المالية في عضويتها حكومات ٢٦ دولة أو اقليماً،** الى جانب الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.*** وقد أقر رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية الرئيسية السبع ورئيس اللجنة الأوروبية بنجاحها، في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي العشرين، الذي انعقد في نابولي في تموز/يوليه ١٩٩٤ والذي أيد مواصلة أعمالها لمدة خمس سنوات أخرى (١٩٩٤ - ١٩٩٩).

* الشركات "الواجهة" هي كيانات منشأة بصورة قانونية (أو منظمة بأسلوب آخر)، وتشارك أو تعمل بمظهر المشاركة في تجارة مشروعة. بيد أن هذه التجارة تفيد في المقام الأول كغطية لعملية غسل الأموال.

** اسبانيا واستراليا وألمانيا وإيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك وسنغافورة والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

*** الدول الأعضاء هي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية.

٢١ - وعلى الصعيد الاقليمي ، ينشط مجلس أوروبا بصفة خاصة في اعداد صكوك قانونية دولية . وقد وقعت أربع وعشرون دولة على الاتفاقية المعنية بغسل متحصلات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ،^(٣) وصدقت عليها ثماني دول أخرى ،* وهي الاتفاقية التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وتيسر هذه الاتفاقية المساعدة الدولية المتبادلة في هذا الميدان . واعتمد مجلس الجماعات الأوروبية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ الأمر التوجيهي 91/308/EEC المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال ،^(٤) والذي يوفر نموذجا ممتازا تستند اليه التدابير الوطنية . وتنشط في هذا المجال أيضا بعض كيانات الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية ومجموعة المشرفين على العمليات المصرفية في المناطق الحرة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وأمانة الكومنولث ، بيد أنها تعمل بموارد بشرية محدودة وتقتصر أنشطتها في أكثر الأحيان على منطقة واحدة أو على موضوع واحد في هذا المجال (كالمساعدة القانونية) .

٢٢ - ويقوم ممثلو وكالات انفاذ القانون المعنية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) باعداد تحليلات لأنشطة غسل الأموال من المنظور التشغيلي ، وبصوغ برامج تدريبية للمحققين الماليين . وتتعاون الانتربول مع المنظمة العالمية للجمارك على اعداد موسوعة الأصول المالية ستتيح معلومات بشأن التشريعات المحلية لبعض الدول في هذا المجال ، بالإضافة الى المعلومات اللازمة للاستعمال التشغيلي . وبدعم من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) والانتربول ، أعدت المنظمة العالمية للجمارك مؤخرا شريط فيديو يهدف الى تعزيز التوعية بالمشكلة المتنامية لغسل الأموال .

دال - دور الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال

٢٣ - عقدت برعاية الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ المؤتمرات التالية التي تناولت جميعها ضرورة استحداث تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال : المؤتمر الدولي بشأن منع غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها : نهج عالمي ، الذي انعقد في كورمايور ، ايطاليا ، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ؛^(٥) والمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي انعقد في نابولي في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ؛^(٦) ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ .^(٧) وقد أنيطت ولايتان خاصتان لهذا الغرض بالكيانين التابعين للأمانة العامة والمعنيين مباشرة بمكافحة غسل الأموال وهما اليونديسيب وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية . واستمدت هاتان الولايتان ، في حالة اليونديسيب ، من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وفي

* وقعت الدول الثماني التالية وصدقت على الاتفاقية : ايطاليا وبلغاريا وسويسرا وفنلندا وليتوانيا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا . ووقعت الدول الست عشرة التالية على الاتفاقية بيد أنها لم تصدق عليها بعد : اسبانيا وأستراليا وألمانيا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وقبرص ولختنشتاين ولكسمبرغ والنمسا واليونان .

حالة كل من اليونديسيب والفرع ، من شتى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات و/أو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٢٤ - ومعظم الأعمال التي اضطلع بها اليونديسيب في هذا الميدان حتى الآن كانت في مجالات مثل تقديم المشورة والمساعدة بخصوص تشريعات مكافحة غسل الأموال ، ومساعدة بلدان مثل تايلند وكولومبيا وموريشيوس ونيجيريا في وضع القوانين والهيكل الأساسية القانونية المناسبة . وبغية تيسير هذه المساعدة ، أعد اليونديسيب تشريعات نموذجية بشأن غسل الأموال والمصادرة . كما ركزت أنشطته أيضا على زيادة وعي الدول الأعضاء بضرورة العمل على مكافحة غسل الأموال ، مما يكمل في هذا الخصوص أعمال فرقة العمل للأجراءات المالية والكيانات الأخرى ذات الصلة ؛ ووضعت أيضا بعض الأنشطة المعينة التي أخذت في الاعتبار الموارد المحدودة ، في بعض المجالات الرئيسية ، للشروع في برامج العمل . وجرت في الوقت ذاته دراسة فكرة التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في اعداد برنامج عمل عالمي حقيقي لمكافحة غسل الأموال .

٢٥ - ولليونديسيب ولاية واضحة تتمثل بتوفير المساعدة القانونية والتدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال . وفي عام ١٩٩٥ ، طلبت لجنة المخدرات ، في قرارها ٩ (د - ٣٨) ، الى اليونديسيب أن يتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة التقنية الى الدول التي تطلبها في مجال تدريب العاملين في جهازي القضاء والتحريرات ، وكذلك في مجال منع ومكافحة غسل الأموال ونقل الأصول بصورة غير مشروعة .

هاء - النتائج المحرزة حتى الآن

٢٦ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كانت ١١٩ دولة قد أصبحت أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولم تبد أي منها تحفظات عن طريق الاعتراض مباشرة على الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال . لذا يجب عليها جميعا اتخاذ التدابير المضادة ذات الصلة .

٢٧ - وباستثناء عضو واحد في فرقة العمل للأجراءات المالية ، أصدرت جميع الدول الأعضاء ، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، القوانين والأجراءات التي تقتضيها اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتلك التي دعت اليها التوصيات الأربعون التي صاغتها فرقة العمل للأجراءات المالية . وبالإضافة الى ذلك ، تزايد عدد الدول من غير الأعضاء في فرقة العمل للأجراءات المالية التي تجرم العمل بغسل الأموال والتي تقوم ، بدرجات متفاوتة من التقدم ، بسن القوانين الضرورية ، وذلك في المقام الأول ، بإقامة تعاون بين النظام المالي وأجهزة انفاذ القانون المختصة ، كما تنشئ الخدمات المتخصصة اللازمة ، ولا سيما من أجل دراسة التقارير المتعلقة بالصفقات المشبوهة الواردة من النظام المالي . وهذا ما يجري ، على سبيل المثال ، في بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وشيلي وهنغاريا .

٢٨ - وتبادر بهذه العملية أيضا دول أخرى كالاتحاد الروسي والأرجنتين واسرائيل وأوكرانيا وبوليفيا وتايلند وقيرغيزستان وموريشيوس .

٢٩ - واتخاذ هذه التدابير المضادة يتطلب حتما بعض الوقت ، وخاصة بسبب الاجراءات البرلمانية اللازمة لاستحداث آلية جديدة . لذا فان تطوير هذه الجهود على الصعيد الدولي يمثل مهمة طويلة الأجل . بيد أنه يمكن انجاز الخطوة الأولى في فترة أقصر ، وذلك بتعزيز القواعد الضامنة لليقظة في القطاع المالي ، وهي قواعد تندرج عادة في نطاق اللوائح الداخلية . ومثل هذا التعزيز ، يجعل القطاع المالي أقل تعرضا لعمليات غسل الأموال ، ويمهد السبيل أمام اقامة خدمات متخصصة لانفاذ القانون .

٣٠ - وقد عقدت دول عديدة اتفاقات مع دول أخرى بشأن تقاسم المتحصلات المضبوطة ، كما تنظر في امكانية التوقيع على اتفاقات أخرى من هذا النوع . وفي بعض البلدان ، يجري التبرع بجزء على الأقل من قيمة المتحصلات والأموال المصادرة للهيئات الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها . ومع أن اتفاقية سنة ١٩٨٨ تشجع الدول على التبرع بالمتحصلات المصادرة للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها ، لم تقدم الدول حتى الآن أية تبرعات كهذه الى اليونديسب .

٣١ - وترصد فرقة العمل للاجراءات المالية تنفيذ أعضائها للتوصيات . وتقوم بذلك ، أولا ، عن طريق التقييم الذاتي على شكل استبيانات مفصلة يعبئها كل عضو بصورة دورية ؛ وثانيا ، عن طريق اجراء مبتكر يدعى "التقييم المتبادل" ، حيث يتم فحص التشريعات والآليات التي تنشئها كل دولة من الدول الأعضاء من جانب خبراء من دول أعضاء أخرى وأمانة فرقة العمل للاجراءات المالية . ويؤدي هذا الفحص الى اعداد تقرير تتشارك في دراسته ومناقشته جميع الدول الأعضاء في اجتماع عام ، وينشر موجز له في التقرير السنوي لفرقة العمل للاجراءات المالية . وقد جرى حتى الآن الفحص فيما يتعلق بجميع الدول الأعضاء كما بدأت دورة فحص جديدة لتقدير التطورات وتقييم الحالة في كل دولة منها من منظور أفضل ، وقد استحدث اجراء مماثل في منطقة الكاريبي . وتحاول فرقة العمل للاجراءات المالية أيضا أن تدخل تطبيق اجراءات التقييم في الدول غير الأعضاء التي جرى الاتصال بها كجزء من جهودها الرامية الى زيادة الوعي .

٣٢ - واعتماد الدول لتشريعات شاملة مناسبة يمكن أن يكون ذا أثر مباشر في عرقلة أنشطة غسل الأموال . ويتضح عموما من التحليلات التي أجريت ، ولا سيما في اطار فرقة العمل للاجراءات المالية ، ومن نتائج مكافحة غسل الأموال ، أن التدابير المضادة التي أدخلت أدت الى ما يلي : أولا ، انتقال عمليات غسل الأموال ، لا سيما في المرحلتين الأوليين المعروفتين بمرحلتي "التوظيف ، و"الترقيد" ، الى البلدان التي لم تستحدث بعد أية ضوابط ، و/أو الى النظم المصرفية التي لا تخضع لقواعد وتنظيمات كافية ؛ وثانيا ، اللجوء الى القطاع المالي غير المصرفي والى القطاع غير المالي . كما توجد أساليب محسنة لغسل الأموال تتعلق باللجوء الى المهنيين العاملين في المجال المالي .

٣٣ - وحتى البلدان أو الأقاليم التي كان الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غسل الأموال يعتبرونها في السابق ملاذاً آمناً يتميز بتقاليد عريقة في سرية المصارف ، أخذت تفقد اجتذابها لهؤلاء الأشخاص لأن هذه البلدان أو الأقاليم استحدثت مؤخراً التشريعات والتدابير المضادة . ومن الأمثلة على هذه البلدان والأقاليم جزر كايمان وسويسرا ولكسمبرغ وموناكو .

٣٤ - وقد أدى هذا التطور الى قيام فرقة العمل للاجراءات المالية باعطاء مزيد من الاهتمام لما يسمى بالشركات "الغطاء"* أو "الواجهة" أو "الوهمية" ،** وللملازمات المالية في المناطق الحرة ، ولضرورة ضمان الشفافية في ملكية الشركات .

واو - ملاحظات

٣٥ - ترى الهيئة أنه يتعين ضمان تكامل أدوار كل المنظمات و ضمان تغطيتها الجانبين النظري والعملي على السواء فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي . وينبغي صوغ السياسات العامة على نحو متسق كما ينبغي مساعدة البلدان ، عند الاقتضاء ، في تنفيذ هذه السياسات . وبينما أحرز بعض التقدم صوب ذلك ، تلاحظ الهيئة مع القلق أن المجتمع الدولي لم يتخذ خطوات ملموسة من أجل تنسيق النضال ضد غسل الأموال على مستوى العالم تنسيقاً فعالاً . ونتيجة لذلك ، هناك افتقار واضح الى الشمولية في تنفيذ الاجراءات المضادة لغسل الأموال ، كما لا توجد أداة قابلة للتطبيق عموماً لتقدير نتائج هذه الاجراءات .

٣٦ - وبغية التوصل الى نهج يكون أكثر شمولاً ، ترى الهيئة أنه ينبغي انشاء اطار جامع لتنسيق التدابير المتخذة ضد غسل الأموال في شتى أنحاء العالم . وينبغي أن يتضمن مثل هذا الاطار الشامل جمع ونشر المعلومات على نحو منظم بشأن ضبط متحصلات الاتجار بالمخدرات ومصادرتها ، وكذلك آليات لرصد التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في منع غسل الأموال ومكافحته . وينبغي أيضاً أن يكون هناك تقييم دقيق لمدى فعالية الاجراءات المضادة التي تطبق في هذا الميدان . ومن أجل بلوغ هذه الأهداف ، ينبغي اعتماد صك مناسب يكون من شأنه أن يوسع حتى المستوى الدولي نوع العمل الذي تؤديه فرقة العمل للاجراءات المالية بخصوص رصد تنفيذ توصياتها من جانب أعضائها . وسوف يتيح ذلك امكانية تسجيل ما تحققة أجهزة انفاذ القانون من نجاح في ضبط متحصلات الاتجار بالمخدرات ومصادرتها ، على غرار ما سبق عمله في حالة ضبطيات الاتجار بالمخدرات . وترى الهيئة أن الأمم المتحدة هي الهيئة التي يكون من المنطقي أن تضطلع برصد التقدم المحرز في منع غسل الأموال عالمياً وبتشجيع المزيد من العمل في هذا الميدان .

* الشركات "الغطاء" هي كيانات منشأة بصورة قانونية بغية الوفاء بأغراض مؤسسة إجرامية .

** الشركات "الوهمية" ، بعكس الشركات "الواجهة" أو "الغطاء" على السواء ، لا توجد إلا بالاسم - فلا يجري بشأنها على الإطلاق تعبئة أي شكل من أشكال وثائق التأسيس . والشركات "الوهمية" هي شركات صورية . وتظهر في أكثر الأحيان في وثائق الشحن وأوامر تحويل الأموال باعتبارها الجهة المرسل إليها أو وكيله الشحن أو طرفاً ثالثاً آخر بغية اخفاء المتسلمين النهائيين للأموال غير المشروعة .

زاي - التوصيات

٣٧ - كما ذكر أعلاه ، اتخذ المجتمع الدولي العديد من الخطوات الهامة ، وكذلك المنظمات الإقليمية والدول . ومع ذلك ، لا تزال هناك حاجة الى انجاز الكثير من العمل . والهيئة توصي لذلك بأنه ينبغي لجميع الحكومات :

(أ) أن تصبح أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأن تعدل قوانينها ، وكذلك دساتيرها عند الاقتضاء ، من أجل تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تأخذ بقوانين ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وأن تطبقها على نحو فعال ، على أن يكون من بينها قوانين بخصوص مصادرة أموال المتاجرين بالمخدرات ؛

(ج) أن تنظر في موضوع عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حتى اذا استلزم ذلك اقرار تعديلات قانونية أو دستورية أو كليهما ؛

(د) أن تنفذ بالكامل التوصيات الأربعين التي صاغتها فرقة العمل للاجراءات المالية ؛

(هـ) أن تؤسس اجراءات تبلغ المؤسسات المالية بمقتضاها هيئة متخصصة عن المعاملات المشبوهة ، وأن تنظر في توسيع مثل هذا النظام للابلاغ بحيث يشمل المهن المشغلة بأنشطة مالية والأشخاص المشغولين ببيع السلع المكلفة ؛

(و) أن تنشئ وحدات متخصصة للتحري عن غسل الأموال وملاحقته ؛

(ز) أن تشدد اللوائح التي تحكم الشركات بحيث تزيد من وضوح ملكيتها والسيطرة عليها ، ومن أجل تيسير التعاون مع أجهزة انفاذ القانون التي تكافح غسل الأموال ؛

(ح) أن تعزز التعاون الدولي في ميادين تبادل المساعدة القانونية والمساعدة في انفاذ القانون ؛

(ط) أن تنظر في انشاء اطار عالمي شامل لزيادة كفاءة تنسيق العمل لمواجهة غسل الأموال ؛

(ي) أن تتعاون عالميا في تقييم اجراءات مثل تلك التي وضعتها فرقة العمل للاجراءات المالية ؛

(ك) أن تستحدث نظاما عالميا لتسجيل ضبطيات متحصلات الاتجار بالمخدرات والابلاغ عنها ؛

(ل) أن تبرم اتفاقات مع غيرها من الحكومات بخصوص تقاسم المتحصلات غير المشروعة المصادرة ، حيث ان هذه طريقة لتحفيز رغبة الحكومات في تحري أنشطة غسل الأموال وتقاسم المعلومات بشأنه ؛

(م) أن تتبرع بجزء من قيمة المتحصلات والأموال المصادرة لهيئات حكومية ودولية حكومية متخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها .

حاء - ملاحظات ختامية

٣٨ - تلاحظ الهيئة مختلف مستويات التقدم المحرز حتى الآن من جانب الحكومات في تنفيذ اجراءات مضادة لغسل الأموال . وهي تشجع الحكومات التي توجد لديها نظم عاملة بالفعل على أن تساعد تلك الحكومات التي لم تتمكن بعد من تطبيق مثل هذه الاجراءات و/أو على أن تزيد من دعمها لأنشطة اليوندسيب في هذا الميدان .

٣٩ - وتشجع الهيئة كل الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على أن تواصل جهودها من أجل وضع أنسب الآليات لكشف أنشطة غسل الأموال ولملاحقتها ومنعها . وربما آن الأوان للنظر في أنشطة يمكنها أن تتمخض عن صك دولي يكون ملزما قانونا ويتناول بمزيد من التحديد الاجراءات المضادة لغسل الأموال .

ثانيا - سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

ألف - المخدرات

١ - حالة الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٤٠ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ١٥٣ دولة ، كانت ١٩ دولة منها أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، (٨) دون غيرها ، وكانت ١٣٤ دولة طرفاً في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ . (٩) ومنذ أن نشرت الهيئة تقريرها الأخير ، أصبحت الدول الأربع التالية أطرافاً بالخلافة في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو انضمت إليها : أوزبكستان وجمهورية مولدوفا وسوازيلند وغينيا - بيساو . واطافة الى ذلك ، انضمت اثيوبيا ومالي وموريشيوس ، التي كانت بالفعل أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، الى بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لهذه الاتفاقية . وأبلغت

حكومة سويسرا الهيئة مؤخرا بأنها تتوقع أنها ستصدق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية سنة ١٩٦١ بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٦ .

٤١ - ومن الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ١٢ دولة في افريقيا ، و ٦ دول في آسيا ، و ٥ دول في أمريكا الوسطى والكاريبى ، و ٣ دول في أوروبا و ٦ دول في أوقيانيا . واطافة الى ذلك ، لم يبين بعد عدد من الدول الحديثة الاستقلال من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق ما اذا كانت تعتزم أن تصبح أطرافا بالخلافة في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات أو أن تنضم اليها .

٤٢ - وتأمل الهيئة في ألا تعتمد الدول المعنية الى اتخاذ اجراءات عاجلة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات فحسب ، بل أن تعتمد أيضا الى سن التشريعات واللوائح الوطنية اللازمة للتطابق مع تلك الاتفاقيات . وتعتقد الهيئة أن الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٦١ قد يأتي قريبا من آليات قائمة بالفعل في عدد من الدول ، مثل أذربيجان ، بوتان ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، السلفادور ، غرينادا ، وغيانا ، التي أصبحت أطرافا بالفعل في أحدث المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، أي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٠) واتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وتستفيد من مساعدة دولية .

٤٣ - أما بعض الدول الأخرى ، أي الاتحاد الروسي وأفغانستان وأوكرانيا وباكستان وبلغاريا وبيلاروس وتشاد والجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيكاراغوا ، الأطراف بالفعل في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، فلم تصدق بعد على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لهذه الاتفاقية . وتتوقع الهيئة أن هذه الدول سوف تصدق عليه في وقت قريب ، حيث انها انضمت الى أحدث الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات .

٢ - التعاون مع الحكومات

٤٤ - تقيم الهيئة ، في اضطلاعها بالمسؤوليات المسندة اليها بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ، حوارا مستمرا مع الحكومات . والمعلومات التي تقدمها الحكومات تمكن الهيئة من دراسة الحركة المشروعة للمخدرات ، مما يضمن أن تراعي جميع الحكومات مراعاة دقيقة الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ، بغية قصر صنع المخدرات واستيرادها على الكميات اللازمة حصرا للأغراض الطبية والعلمية ، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع تسريب المخدرات الى قنوات غير مشروعة . وينبغي للحكومات أن تستخدم تلك المعلومات ، التي تنشرها الهيئة كل عام ، للتحقق مما اذا كانت قد طبقت أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا وافيا .

٤٥ - وقد وردت من ١٥٧ دولة واقليما تقديرات سنوية لاحتياجاتها من المخدرات لعام ١٩٩٦ . ووضعت الهيئة هذه التقديرات عن ٥٢ دولة واقليما تحلفت عن تقديم التقديرات الخاصة بها لعام ١٩٩٦ . وتلاحظ الهيئة مع القلق أن عددا من الدول والأقاليم تحلف مرارا عن تقديم تقديرات عن

الاحتياجات من المخدرات . وهي تحث الحكومات المعنية على تقدير أهمية تطبيق نظام التقديرات على نطاق عالمي وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين هذا الوضع .

٤٦ - لم ترد تقديرات سنوية للاحتياجات من المخدرات للسنوات الثلاث الأخيرة من الدول التالية : أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا ، بنغلاديش ، البوسنة والهرسك ، جزر القمر ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، زامبيا ، الصومال ، غابون ، فييت نام ، كينيا ، وليبيريا . وتدرك الهيئة أن بعض هذه الدول ليس بعد في وضع يسمح لها بالتعاون ، نظرا لظروفها السياسية .

٤٧ - وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن جمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لوسيا قدما مؤخرا تقديرات لعام ١٩٩٦ ، بعد تخلفهما عن تقديم تقديرات لعدة سنوات . وتأمل الهيئة أن تواصل الحكومتان التعاون معها من خلال تقديم تقديرات سنوية عن المخدرات في الوقت المناسب .

٤٨ - أما بخصوص البيانات الاحصائية المطلوبة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦٦ ، فقد قدمت ١١٤ دولة واقليما الى الهيئة بيانات احصائية كاملة عن عام ١٩٩٤ . وتنوه الهيئة مع الارتياح بأن سانت لوسيا وسيراليون قد استأنفتا تقديم بيانات احصائية ، وبأن فيرغيزستان تبلغ للمرة الأولى بيانات عن المخدرات . وعلاوة على ذلك ، قدمت بنغلاديش وبنن والجزائر والصين البيانات المطلوبة عن عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، وكان قد سبق أن بلغ عدم كفاية تعاونها الى علم الهيئة .

٤٩ - لم ترد بيانات احصائية عن عام ١٩٩٤ من ٢٨ دولة واقليما ، ومن بينها تخلفت الدول التالية عن تقديم بيانات احصائية عن عدة سنوات ماضية : بابوا غينيا الجديدة وجمهورية جيبوتي وزامبيا والصومال وغابون وكمبوديا وليبيريا .

٥٠ - وتؤكد الهيئة مرة أخرى على أهمية تقديم البيانات الاحصائية من أجل كفاءة رصد نظام المراقبة الدولي . وهي تأمل أن تقدم الدول التي لا تزال غير قادرة على مراعاة هذا المقتضى على تدارك هذا الوضع في وقت قريب ، وذلك بالتماس المساعدة في انشاء آلية المراقبة اللازمة ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

٣ - تقييم سير نظام المراقبة الدولية للمخدرات

٥١ - تزايد في السنوات الأخيرة عدد التقديرات التكميلية التي تقدم الى الهيئة والتي تصدق عليها ، وقد تجاوز عددها ٧٠٠ تقدير في عام ١٩٩٥ . وقد تكون كثرة تقديم التقديرات التكميلية مؤشرا لاستجابة احدى الحكومات الى تزايد الاحتياجات الطبية ، غير أنها قد تكون دليلا على حاجة الحكومة الى مراجعة الطريقة التي تتبعها في التقدير . وتطلب الهيئة من الحكومات المعنية أن تفحص بعناية الطريقة التي تتبعها لتحديد الكميات المبينة في تقديراتها ، ما لم تكن قد اضطلعت بذلك ، مع مراعاة أي تطور جديد في الاستخدامات الطبية لتلك المخدرات في بلدانها . وتؤكد الهيئة

أن اتفاقية سنة ١٩٦١ تسمح باستخدام تقديرات تكميلية للاستجابة لظروف غير متوقعة ، لا لتقليل الحاجة الى الاهتمام بالدقة عند إعداد التقديرات السنوية .

٥٢ - وكانت التقديرات التي كثر تعديلها في عام ١٩٩٥ هي التقديرات الخاصة بالمورفين ، ثم البيتيدين والكوديين والفتانيل والأفيون والميتادون . ومن المتوقع أن يستمر الاتجاه التصاعدي في استهلاك المورفين مع توسع نظام منظمة الصحة العالمية الثلاثي الدرجات لتطليف آلام السرطان في عدد متزايد من البلدان . وينبغي للحكومات أن تأخذ في حسابها أية احتياجات يمكن توقعها لدى إعداد التقديرات السنوية ، من أجل تجنب الحاجة الى تقديرات تكميلية قدر الامكان .

٥٣ - وحيث انه قد ثبت أن تطبيق نظم التقديرات والبيانات الاحصائية المستندة الى اتفاقيات على نطاق عالمي كان مرضيا بشكل عام ، لا يزال تسريب المخدرات الى القنوات غير المشروعة في التجارة الدولية ضئيلا للغاية رغم ضخامة عدد الصفقات المعنية . غير ان مواطن النقص في تطبيق اجراءات المراقبة المتعلقة بالتجارة الدولية في المخدرات ، وخاصة عند نقاط الدخول في بلدان المقصد ، قد ساعدت على وجود وضع ثبت فيه فقدان كميات صغيرة من المخدرات .

٥٤ - وأبلغت الهيئة في عام ١٩٩٤ وفي النصف الأول من عام ١٩٩٥ بخصوص أربع حالات لفقد أجزاء من شحنات من المخدرات . وكانت هذه الحالات متعلقة بالفتانيل والسوفنتانيل وثنائي الهيدروكوديين . وتود الهيئة أن تشدد على أهمية الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية في المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، وأن تنصح الحكومات بأن تعزز اجراءات المراقبة المتعلقة بنقل وتوزيع مخدرات معينة مثل الفتانيل ونظائره .

٤ - التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات

٥٥ - وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، يتعين على الحكومات أن توافي الهيئة ببيانات احصائية عن "ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة" . وهذه البيانات ، التي يتعين تقديمها للهيئة سنويا ، تتضمن المادة والكمية المضبوطة ، والكمية التي تتلف ، والكمية التي تستخدم لأغراض مشروعة .

٥٦ - وتعد بيانات الضبطيات أداة هامة لقياس الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع ، وقد تكون كذلك مؤشرا لمدى فعالية احدى الادارات الوطنية لمراقبة المخدرات . وكثيرا ما يكون التخلف عن تقديم معلومات الى الهيئة عن الضبطيات ناتجا من عدم كفاية التنسيق بين أجهزة وطنية مختلفة .

٥٧ - وحيث ان حكومات عديدة قد تخلفت مرارا عن تقديم بيانات عن الضبطيات ، ذكرت الهيئة في عام ١٩٩١ الحكومات التي لم تقدم بيانات عن الضبطيات خلال ذلك العام بالتزاماتها في هذا الصدد بمقتضى الاتفاقيات . وخلال عام ١٩٩٥ ، أجرت الهيئة استعراضا لبيانات الضبطيات لعام

١٩٩٣ ، وقارنت بين بيانات الضبطيات المقدمة اليها وبين البيانات المبلغة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول والى الامين العام .

٥٨ - وقد يشير عدم ابلاغ بيانات الضبطيات أو وجود تناقضات في تلك البيانات الى جوانب قصور في التنسيق بين سلطات حكومية مختلفة ، أو حتى الى تخلف عن تطبيق أحكام الاتفاقيات . ولذلك ربما تجد الحكومات التي تفتاحها الهيئة في هذا الشأن أنه يلزم لها أن تستعرض مدى كفاءة ادارتها الخاصة (المنصوص عليها في المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٦١) في التعاون مع غيرها من الأجهزة الوطنية المشتغلة بمراقبة المخدرات ، وذلك كي تفي تماما بالتزامات الابلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ .

٥ - تعاطي المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مخدرات مدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

٥٩ - الهيئة على علم بأنه يجري في بلدان معينة تعاطي مستحضرات صيدلية تحتوي على كميات صغيرة من المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٦١ . وعادة ما تستهلك تلك المستحضرات في شكل شراب السعال ، وكثيرا ما يكون الكوديين هو المادة الفعالة . ويسهل الحصول على تلك المنتجات في بعض البلدان دون وصفة طبية ، كما يكثر التهريب عبر الحدود وما يترتب على ذلك من بيع في "أسواق موازية" . ويبدو أن بعض المتعاطين يستخدمون شراب السعال كمشروب للحفلات .

٦٠ - ورغم أن ابلاغ الاحصاءات الخاصة بالتجارة الدولية في هذه المستحضرات ليس مطلوباً بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، فقد اتبعت تدابير اضافية في كثير من البلدان من أجل منع تعاطي هذه المستحضرات . وتوصي الهيئة بأنه ينبغي ، حسب الاقتضاء ، تعزيز اجراءات المراقبة ، لا فيما يتعلق بالاستهلاك الداخلي وحسب ، وانما فيما يتعلق باجراءات الاستيراد والمروور العابر أيضا .

٦ - الاتجار ببذور الخشخاش

٦١ - يساور الهيئة القلق بخصوص الاتجار ببذور الخشخاش التي يحصل عليها من نباتات الخشخاش في البلدان التي يحظر فيها زراعتها . وتحث الهيئة الحكومات على أن تكون يقظة ، كي تضمن عدم انتاج بذور الخشخاش التي تباع لأغراض الطهي من نباتات الخشخاش المزروعة بطرق غير مشروعة ، والا فانها ستكون في الواقع مشجعة دون قصد على مثل هذه الزراعات غير المشروعة .

٧ - توفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة في وقت مناسب في حالات الطوارئ

٦٢ - يجعل تطبيق نظام تراخيص التصدير والاستيراد من النقل الدولي السريع للمواد المخدرة الخاضعة للمراقبة الى مواقع الطوارئ العاجلة أمرا يكاد يكون مستحيلا . وادراكا منها لهذه الصعوبة ، اقترحت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٤^(١١) امكانية قصر التزامات المراقبة على السلطات المختصة في البلدان المصدرة في مثل هذه الحالات . وأيدت لجنة المخدرات هذا المقترح في دورتها الثامنة والثلاثين^(١٢).

٦٣ - وأبلغت منظمة الصحة العالمية الهيئة بعد ذلك بأن قصر التزامات المراقبة على السلطات المختصة في البلدان المصدرة في حالات الطوارئ العاجلة ممارسة ليست معروفة بعد للسلطات الوطنية عموما ، اذ لم يتبعها الا القليل منها . وتدرك الهيئة الحاجة الى زيادة توضيح موقفها في هذا الشأن .

٦٤ - فاستنادا الى المادة ٣٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٤ المقابلة لها في اتفاقية سنة ١٩٧١ وكذلك الى المنطق المتأصل في هاتين المادتين ، تؤكد الهيئة أن نقل وتوفير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة واللازمة للمساعدة الانسانية في الطوارئ العاجلة الطبيعية أو البشرية الأصل انما يشكل مبررا حقيقيا لعدم تطبيق اشتراطات المراقبة العادية والاعتيادية . وتوصي الهيئة بأن تبرم السلطات الوطنية في البلدان المصدرة اتفاقات دائمة مع عدد محدود من الجهات المعترف بها التي تقدم المساعدات الانسانية* . ويمكن أن تنص هذه الاتفاقات على أن يستعاض عن الحاجة الى اصدار تراخيص استيراد وتصدير في حالات الطوارئ العاجلة باجراء طارئ يسمح بسرعة استيراد وتصدير المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة . وفي مثل هذه الحالات ، تبلغ الوكالة الانسانية المعنية سلطات البلد المستفيد بأسرع ما يمكن بشأن شحنة المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة ، كما تبلغ سلطات البلد المصدر فورا . وتتولى سلطات البلد المصدر مسؤولية ابلاغ الهيئة .

٨ - توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية

٦٥ - عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ ، اللذين طلب فيهما المجلس الى الهيئة أن تعطي أولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في تقريرها الخاص الصادر في عام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية^(١٣) ، استهلت الهيئة دراسة خلال عام ١٩٩٥ عن توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية . والهدف من هذه الدراسة هو :

* مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والجهات الوطنية المعترف بها التي تقدم المساعدات الانسانية .

(أ) التحقق مما اذا كانت الحكومات قد نفذت التوصيات تنفيذًا كاملاً ؛

(ب) تحديد الحكومات التي لم تنفذ بعد التوصيات تنفيذًا كاملاً وسبب ذلك ؛

(ج) اقتراح تدابير لتحسين الوضع فيما يتعلق باتاحة المواد الأفيونية للأغراض الطبية عالمياً .

٦٦ - وتتضمن الدراسة دراسة استقصائية شملت السلطات المختصة في جميع الحكومات واستفسارات وجهت الى منظمة الصحة العالمية والى المنظمات الفنية ذات الصلة . وأجاب عدد كبير من حكومات البلدان النامية والمتقدمة النمو على الدراسة الاستقصائية . ومن المتوقع أن تعطي الدراسة الاستقصائية صورة شاملة عن الوضع العالمي ، بعدما تضم اليها المعلومات الواردة في الاجابات المتأخرة . وتورد الدراسة الاستقصائية كذلك استعراضاً لاتجاهات استهلاك المواد الأفيونية ، وذلك سعياً لتحسين فهم الوضع في بلدان كثيرة وما يحدث من تغيرات .

٦٧ - وسوف تجري الهيئة تحليلاً للمعلومات التي تجمع وسوف تنشر استنتاجاتها وتوصياتها .

٩ - الطلب على المواد الأفيونية وعرض المواد الأفيونية الخام

(أ) استهلاك المواد الأفيونية


٦٨ - استقر استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي عند ما يقرب من ٢٠٠ طن بمكافئ المورفين خلال الثمانينات . وزاد الاستهلاك منذ بداية التسعينات ، فبلغ ٢٣٠ طناً بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٣ ، وهو أعلى مستوى سجل على الاطلاق . وظل استهلاك المواد الأفيونية مرتفعاً على النطاق العالمي في عام ١٩٩٤ ، حيث بلغ ٢٢٣ طناً بمكافئ المورفين ، وهو ثاني أعلى المستويات التي سجلت على الاطلاق . ويمكن أن تنسب الزيادة مقارنة بالمستويات قبل عام ١٩٩١ ، ضمن أسباب أخرى ، الى زيادة في استهلاك الكوديين . ففي عام ١٩٩٣ ، مثلاً ، ارتفع استهلاك الكوديين الى ١٨٢ طناً بمكافئ المورفين ، مقارنة بمتوسط الاستهلاك السنوي الذي كان يبلغ ١٦٧ طناً بمكافئ المورفين قبل عام ١٩٩١ . وكما هو مبين في الشكل الأول ، زاد استهلاك الكوديين كثيراً في عام ١٩٩٣ ، مقارنة بمتوسط المستوى الذي كان سائداً خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠ في البلدان المستهلكة الرئيسية التالية : أستراليا وتركيا وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند . ومثل استهلاك هذه البلدان ٤٤ في المائة من مجموع استهلاك الكوديين في عام ١٩٩٣ .

٦٩ - وكان المورفين وثنائي الهيدروكوديين من أسباب الزيادة العالمية في استهلاك المواد الأفيونية أيضاً . وفي الواقع ، بلغ الاستهلاك العالمي للمورفين في عام ١٩٩٤ وكذلك الاستهلاك العالمي لثنائي الهيدروكوديين أعلى مستوى على الاطلاق . وكما هو واضح من الشكل الثاني ، زاد الاستهلاك العالمي للمورفين باطراد منذ عام ١٩٨٤ ، كما زاد بمعدل طنين في المتوسط في السنة منذ


عام ١٩٩١ ، حتى بلغ ١٤ طنا في عام ١٩٩٤ . ويلاحظ هذا الاتجاه التصاعدي بشكل خاص في ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان . وشهد استهلاك ثنائي الهيدروكوديين زيادة سريعة أيضا في السنوات القليلة الأخيرة ، اذ زاد مثلا من ٢١ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩١ الى ٣٠ طنا بمكافئ المورفين في عام ١٩٩٤ .

٧٠ - تذبذب استهلاك الكوديين حول ما يقرب من ١٦٧ طنا بمكافئ المورفين في الثمانينات ، وظل على هذا المستوى في عام ١٩٩٤ . وعلى أساس تقديرات قدمت عن عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ ، يحتمل أن يزيد استهلاك الكوديين في هاتين السنتين مقارنة بعام ١٩٩٤ ، بسبب توقع حدوث زيادات في الاستهلاك في بلدان مستهلكة رئيسية معينة . ولما كانت الزيادة في استهلاك المورفين ثابتة ومستمرة في السنوات الأخيرة ، يمكن التوقع بحدوث زيادة أخرى في المستقبل . ونظرا للزيادة المتوقعة في استخدام ثنائي الهيدروكوديين في ألمانيا والمملكة المتحدة واليابان ، وفقا لما تشير اليه تقديراتها للسنوات القادمة ، يتوقع أن تستمر الزيادة في استهلاكه أيضا .

الشكل الأول - استهلاك الكوديين في البلدان المستهلكة الرئيسية ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٠-١٩٩٤



الشكل الثاني - استهلاك المورفين وثنائي الهيدروكودايين على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٩٤-١٩٧٥




٧١ - ونظرا لما تقدم ، يقدر أن الاستهلاك السنوي العالمي من المواد الأفيونية سوف يستمر في الزيادة ببطء في السنوات القليلة القادمة . ويحتمل أن يتجاوز رقم الاستهلاك المحسوب لعام ١٩٩٥ ٢٢٣ طنا بمكافئ المورفين ، وهو المستوى الذي بلغه في عام ١٩٩٤ ، فسوف يظل بذلك يتابع النمط المتقلب الذي لوحظ في السنوات الأخيرة .

(ب) انتاج المواد الأفيونية الخام

٧٢ - نتيجة لزيادات كبيرة في المساحات الفعلية التي جمع منها محصول في تركيا والهند في عام ١٩٩٥ مقارنة بعام ١٩٩٤ ، بلغ الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام ٢٧٩ طنا بمكافئ المورفين ، وذلك رغم رداءة المحصول في كل من اسبانيا وأستراليا (أنظر الشكل الثالث) . ووفقا لأحدث الاحصاءات بلغت المساحة التي جمع منها محصول في عام ١٩٩٥ في الهند ٢٢ ٧٩٩ هكتارا ، أي ما يقرب من ضعف مساحة المحصول في عام ١٩٩٤ وأكبر مساحة جمع منها محصول في هذا البلد منذ عام ١٩٨٧ . وزادت المساحة التي جمع منها المحصول في تركيا في عام ١٩٩٥ الى ٦٠ ٠٥١ هكتارا ، وهي أكبر مساحة على الاطلاق جمع منها محصول في أي بلد من البلدان لأغراض مشروعة . وبلغ انتاج المواد الأفيونية الخام في الهند وتركيا ٨٩٣ و ٨٠٦ طنا بمكافئ المورفين على التوالي ، فمثلتا معا ٦١ في المائة من المجموع العالمي لعام ١٩٩٥ .

الشكل الثالث - إنتاج المواد الأفيونية الخام على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٢-١٩٩٦^(١)




(١) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٥-١٩٩٦ تستند الى احصاءات واسقاطات مسبقه .

٧٣ - واستنادا الى التقديرات ، يتوقع أن يزيد الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام في عام ١٩٩٦ الى ٢٩٠ طنا تقريبا بمكافئ المورفين ، في الظروف الجوية الاعتيادية . واستجابة لعجز غير متوقع واستثنائي في أستراليا بلغ أكثر من ٤٠ في المائة من الانتاج في عام ١٩٩٥ وكان سببه الجفاف ، ستزاد المساحة المزروعة بالخشخاش في هذا البلد في عام ١٩٩٦ بمقدار ١٣٥٠ هكتارا بحيث تبلغ ١٠٦٠٠ هكتار . وفي الهند ، بسبب عدم كفاية الأمطار في عام ١٩٩٥ وتوقع انخفاض الغلة ، رفعت المساحة المرخص بها للزراعة الى ٣٥٠٠٠ هكتار من أجل الوصول الى مستوى الانتاج المقدر لعام ١٩٩٦ . وقد تظل المساحة الفعلية التي يجمع منها محصول أقل بكثير من المساحة المرخص بزراعتها .

(ج) الفرق بين انتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية

٧٤ - في عام ١٩٩٤ ، تجاوز الاستهلاك المحسوب من المواد الأفيونية الانتاج من المواد الأفيونية الخام بمقدار ١٢٨٨ طنا بمكافئ المورفين . أما في عام ١٩٩٥ ، نتيجة لارتفاع الانتاج في الهند وتركيا استجابة لوضع المخزون السائد ، يتوقع أن يتجاوز مجموع الانتاج الاستهلاك بمقدار ٥٠ طنا تقريبا بمكافئ المورفين . وحسب الاسقاطات قد يتجاوز الانتاج الاستهلاك مرة أخرى في عام ١٩٩٦ ، ويمكن أن يصل الفارق الى أكثر من ٦٠ طنا بمكافئ المورفين (أنظر الشكل الرابع) .

الشكل الرابع - إنتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية
على النطاق العالمي ، بمكافئ المورفين ، ١٩٨٢-١٩٩٦ (١)




(١) الأرقام الخاصة بعامي ١٩٩٥-١٩٩٦ تستند إلى احصاءات واسقاطات مسبقه .

(د) مخزونات المواد الأفيونية الخام

٧٥ - يبين الشكل الخامس مخزونات المواد الأفيونية الخام التي كانت تحتفظ بها الهند وتركيا من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٤ . وجدير بالذكر أن مخزونات الهند بلغت ٣٦٩٩ طنا بمكافئ المورفين عند نهاية عام ١٩٩٤ ، كان نحو ١٤ طنا منها من صنف تجاري . وبلغ مجموع كمية مركز قش الخشخاش الذي كانت تحتفظ بمخزونات منه اسبانيا وأستراليا وتركيا وفرنسا عند نهاية عام ١٩٩٤ ما يقرب من ٤٧ طنا بمكافئ المورفين ، كانت تحتفظ تركيا بـ ٣٣ طنا منها .

٧٦ - وتقدر كمية الأفيون التي ستكون متاحة في الهند اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحتى المحصول القادم ، في أيار/مايو وحزيران/يونيه عام ١٩٩٦ ، بزهاء ١٠٢٥ طنا ، بما في ذلك محصول عام ١٩٩٥ . ووفقا لمعلومات قدمت أثناء مشاورات غير رسمية عقدت في آذار/مارس ١٩٩٥ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٩٤ ، يفترض أن تكفي هذه الكمية للعرض العالمي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ . وقدرت حكومة الهند أن ما يقرب من ٣٥ طنا من الأفيون ستبقى في المخزون حتى المحصول القادم .

الشكل الخامس - مخزونات المواد الأفيونية الخام بمكافئ المورفين ،
الهند وتركيا ، ١٩٨٢-١٩٩٤



٧٧ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٥ ، أعرب ممثلو البلدان المستوردة عن قلق بشأن استنفاد مخزونات الأفيون في الهند ، ومع ذلك كان من المعتقد أنه لم يكن هناك نقص في المعروض من المواد الأفيونية الخام ، بل أن مستوى مخزونات الأفيون كان منخفضاً بعض الشيء (أنظر الجدول) .

باء - المؤثرات العقلية

١ - حالة اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٧٨ - حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ هو ١٤٠ دولة . ومنذ أن صدر التقرير الأخير للهيئة أصبحت الدول التالية أطرافاً في هذه الاتفاقية : أوزبكستان وبلجيكا وتشاد وجمهورية مولدوفا وسوازيلند وغينيا - بيساو ولبنان ومالي .

٧٩ - والدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٧١ من بينها ١٤ دولة في أفريقيا ، و ١٧ دولة في آسيا ، و ٦ دول في أمريكا الوسطى والكاريبية ، و ٧ دول في أوروبا ، و ٧ دول في أوقيانوسيا . وتتضمن هذه الأرقام عدة دول حديثة الاستقلال لم تبين بعد ما إذا كانت تود أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بالخلافة أو أن تصبح أطرافاً فيها بطريقة أخرى . وتدعو الهيئة تلك الدول إلى أن تؤكد انضمامها إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ في أقرب وقت ممكن .

٨٠ - وترحب الهيئة بموافقة سويسرا البرلمانية على الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ . وأبلغت حكومة النمسا الهيئة في رسالة وردت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ نيته الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٧١ قبل نهاية عام ١٩٩٥ . والهيئة على ثقة من ثم بأن وشك انضمام هذين البلدين ، اللذين هما من البلدان الصانعة والمصدرة الرئيسية ، الى اتفاقية سنة ١٩٧١ ، سيعزز نظام المراقبة الدولية على المؤثرات العقلية .

٨١ - وتلاحظ الهيئة أن بعض الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، ومن بينها أندورا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، سان تومي وبرينسيبي ، عمان ، كينيا ، ناميبيا ، واليمن ، قد سنت بالفعل قوانين ولوائح متماشية مع هذه الاتفاقية . وتعرب الهيئة عن أملها في أن تنضم هذه الدول في وقت قريب الى اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٨٢ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت لجنة المخدرات في مقرراتها ١ (د - ٣٨) و ٢ (د - ٣٨) و ٣ (د - ٣٨) ادراج الايتريبتامين والميثكاثينون في الجدول الأول ، والزيبيرول في الجدول الثاني ، والامينوركس والبروتيزولام والميزوكارب في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وهكذا ارتفع العدد الاجمالي للمواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ الى ١١١ مادة . كما قررت اللجنة ، في مقررها ٤ (د - ٣٨) نقل الفلونيترازيبام من الجدول الرابع الى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وتطلب الهيئة الى الحكومات اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق اتساق لوائح المراقبة الوطنية الراهنة بشأن هذه المواد مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ ، عملاً بما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - التعاون مع الحكومات

٨٣ - تقدم ١٧٠ دولة واقليةما تقريبا الى الهيئة سنويا تقارير احصائية عن المؤثرات العقلية وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وهذه التقارير تقدمها الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية . ويدل تقديم التقارير الاحصائية السنوية في أوانها وشمول هذه التقارير وموثوقيتها على مدى تنفيذ الحكومات لأحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ واتباع التوصيات ذات الصلة التي صدرت عن الهيئة وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته . وقد قدمت أطراف عدة في اتفاقية سنة ١٩٧١ تقارير احصائية سنوية عن عام ١٩٩٤ بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي هو الموعد النهائي الذي حددته الهيئة لتقديم هذه التقارير . وتحت الهيئة الحكومات المعنية على ضمان الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالابلاغ في أوانها .

٨٤ - ويجري باستمرار تحليل البيانات التي تقدمها الحكومات الى الهيئة وذلك لتبين مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية وتبين أي محاولات لتسريب المؤثرات العقلية من قنوات الصنع والتجارة المشروعين الى الاتجار غير المشروع . وقد ساعدت الهيئة الحكومات ، بواسطة تحاليلها والتحريات اللاحقة لها ، على تبين الشركات والأفراد الذين يسربون أو يحاولون تسريب المؤثرات

إنتاج المواد الأفيونية الخام واستهلاك المواد الأفيونية والشرق بين الأثنين ، ١٩٨٧ - ١٩٩٦ (المساحة المحصورة بالخطان المكافئ والمورفين)

البيد	١٩٨٧	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
استراليا															
المساحة المحصورة	٢ ٤٥٩	٥ ٢٧٣	٥ ٧٣٨	٤ ٨٥١	٣ ٩٩٤	٣ ٧٧٤	٣ ٤١٢	٥ ٠١١	٥ ٥٨١	٧ ١٥٥	٨ ٠٣٠	٦ ٠٢٦	٦ ٧٣٥	٨ ١٣٩	١٠ ٦٠٠
الاتحاد	٧٠٣٥	٤٩٣	٤٩٣	٤٩٣	٣٨٥	٣١٨	٣٨٥	٣٨٨	٤٣٣	٦٧٥	٨٦٨	٦٦٩	٦٦٠	٤٥٦	٩٠٥
فرنسا															
المساحة المحصورة	٤ ٤٦٠	٣ ٧٣٦	٣ ٧٠٥	٤ ٠٢٩	٣ ٢٠٠	٣ ٣٠٠	٣ ١١٣	٢ ٦٤٤	٢ ٦٥٦	٣ ٥٩٨	٣ ٦٤٨	٤ ١٥٨	٤ ٤٣٩	٤ ٨٦٦	٥ ٥٠٠
الاتحاد	٢٥٣	١٢٧	١٢٧	٢٠٣	١٥٣	١٦٦	٢١٤	١٣٤	١٩٥	٣٠٢	٢١٨	٢٨٨	٣٢٩	٤١٦	٣٦٨
الهند															
المساحة المحصورة	٣١ ٤٥٨	٣١ ٣٥٩	١٨ ٦٢٠	٢٥ ١٥٣	٢٣ ٨١١	٢٢ ٨٢٣	١٩ ٨٥٨	١٥ ٠١٩	١٤ ٢٥٣	١٤ ١٤٥	١٤ ٣٦١	١١ ٩٠٧	١٢ ٦٩٤	٢٢ ٧٩٩	٣٥ ٠٠٠
الاتحاد	١٠٨٥	١١٣٨	٤٣٤	٨٦٨	٧٥٦	٧٦٨	٦٣٨	٥٣٩	٤٨٥	٤٣٦	٥٤٣	٣٨٦	٤٦٨	٨١٣	٨٥٨
اسبانيا															
المساحة المحصورة	١ ٦٠٢	٣ ٣١١	٤ ٥١٧	٤ ٠٤٢	٣ ٤٥٨	٣ ١٥٢	٢ ١٣٥	٢ ١٥١	١ ٤٦٤	٤ ٢٠٠	٣ ٠٨٤	٣ ٩٣٠	٢ ٥٣٩	٣ ٦٢٣	٦ ٠٠٠
الاتحاد	٢٢	١١٤	١٧٣	١١٢	٥٦	١٢٣	١٠٨	٥٧	٨٥	٢٤٢	١٢٨	٩٥	٥٦	٤٦	١٠٨
تركيا															
المساحة المحصورة	٨ ٥٣٤	٧ ٠٠٢	١٢ ٥٦٩	٤ ٩٠٢	٥ ٤٠٤	٦ ١٣٧	١٨ ٢٦٠	٨ ٣٧٨	٩ ٠٢٥	٢٧ ٠٣٠	١٦ ٣٩٣	٦ ٩٣٠	٢٥ ٣٢١	٦٠ ٠٥١	٧٠ ٠٠٠
الاتحاد	١٣٣	١١٥	٢٠٨	٩٢	٨٤	٩٢	٢٤٧	٧٢	١٣٣	٥٧٩	١٨٧	٧٨	٤١٦	٨٠٦	٤٩٧
البلدان الأخرى															
المساحة المحصورة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاتحاد	١٥٣٥	٢٣٩	٢٨٨	٣٤٦	٢٧١	٣٠٣	٣٦٩	١٨٤	٢٨٥	٣١٢	١٤٩	١٣٢	١٨٢	١٨٥	١٨٥
المجموع															
المساحة المحصورة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاتحاد (١)	١٨٤٣٥	٢١٤٣٧	١٨٥٣٨	٢١١٢٩	١٧٧٠٤	١٧٧٠٢	١٩٦١١	١٣٧٣٤	١٦٩٣٨	٢٥٤٢١	٢١٢٣٣	١٦٣٢٨	٢١٠٣٨	٢٧٨٢٢	٣٨١٧٧
المجموع															
الاستهلاك (٢)	١٨٣٦٦	١١٤٣٢	١١٤٣٥	١٢٢٢٤	١٠٦١٨	١٠٠٠٩	١٠٠٠٩	٢٠٤١٢	١٩٨٣٢	٢١٨١٥	٢٠٧٢٩	٢٢٢١٥	٢٢٣٢٥	٢٣٠٢٥	٢٣٠٢٥
الرصيد															
(١) ناقصا (٢)	٠٠٠	٢٢٣٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠

ملحوظة: نظرًا لأن الطريقة المتبعة في الأرقام الأخيرة لحساب استهلاك المواد الأفيونية يتكافئ المورفين لم يتمكّن بشكل ملائم الاتجاهات المتعلقة بالاستهلاك، قررت الهيئة الدولية لتقرير الهيئة الدولية لتقرير الهيئة المحصورة بالخطات، والتي يعبر عنها بتكافؤ المورفين؛ ونتيجة لذلك، أُجريت تعديلات طفيفة على بعض البيانات الواردة في الجدول منذ صدور تقرير الهيئة الدولية لسرابة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (بشور الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XI.4).

العقلية الى القنوات غير المشروعة والشركات والأفراد الذين ينتهكون اللوائح الوطنية لمراقبة المواد المخدرة .

٨٥ - وفي حين أن معظم الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ قدمت بانتظام تقارير احصائية سنوية ، فان الهيئة يساورها القلق لتخلف الدول التالية عن تقديم البيانات المطلوبة عن ثلاثة أو أربعة أعوام : زامبيا وغابون وملاي وموريتانيا . وقد استفادت كل هذه الدول من أشكال مختلفة من المساعدة المقدمة من قبل الهيئة أو اليوندسيب . وسوف تواصل الهيئة حوارها مع تلك الأطراف لتيسير ادخال تحسينات على مراقبتها للمؤثرات العقلية وعلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير .

٨٦ - وثمة عدد قليل من الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، منها كندا ولكسمبرغ ونيوزيلندا ، لا تفرض حتى الآن رقابة على التجارة الدولية بكل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ولا تبلغ الهيئة بالصادرات والواردات الخاصة ببعض هذه المواد . وقد ذكرت الهيئة مرارا حكومات هذه الدول بعدم امتثالها للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات ذات الصلة ، وبما ينطوي عليه ذلك من خطر وشيك ، حيث ان المتجرين يمكن أن يستغلوا هذا الوضع . وقد قدمت توضيحات بشأن مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية الى السلطات المختصة في كندا ولكسمبرغ خلال بعثتين أوفدتهما الهيئة الى ذينك البلدين في عام ١٩٩٥ و ١٩٩٤ على التوالي (للاطلاع على التطورات التي عقبته البعثة الموفدة الى كندا ، أنظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ أدناه) . ومن المقرر أن توفد الهيئة بعثة الى نيوزيلندا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . والهيئة واثقة من أن حكومات الأطراف المعنية سوف تعمل على وجه السرعة على سد ثغرة خطيرة في مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية .

٢ - سير عمل نظام مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٨٧ - كما كانت الحال في الأعوام السابقة ، مازال نظام مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ يعمل على نحو مرض . ووفقا لأحكام المادة ١٢ من تلك الاتفاقية ، تخضع التجارة الدولية بتلك المواد للمراقبة بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير . وبالإضافة الى ذلك ، وعملا بالمادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فان التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول محصورة في كميات قليلة تلزم للاستعمال العلمي والاستعمال الطبي المحدود جدا . وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ، وضع موضع التنفيذ منذ مطلع الثمانينات نظام التقدير المبسط الذي يمد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بالمعلومات بالاحتياجات المشروعة الى تلك المواد في البلدان المستوردة .

٨٨ - وتوفر المعلومات عن الاحتياجات المشروعة الى المواد المدرجة في الجدول الثاني في البلدان المستوردة ييسر على البلدان المصدرة وعلى الهيئة تبين محاولات تسريب هذه المواد بواسطة أذون استيراد مزورة . فقد أصبحت الحكومات الآن تستعرض بعناية مشروعية طلبات الحصول على هذه المواد وتستشير الهيئة في حالات الشك . ونتيجة للتعاون الوثيق بين الحكومات

والهيئة ، أحبطت عدة محاولات قام بها المتجرون لتسريب كميات كبيرة من هذه المواد ولاسيما الفينيتيلين والميثاكوالون . ولم يكشف النقاب منذ عام ١٩٩٠ عن أي عملية تسريب كبرى للمواد المدرجة في الجدول الثاني . لذلك ، يبدو أن المستحضرات التي تحتوي على الأمفيتامينات وعلى الفينيتيلين والميثاكوالون والتي توجد في الأسواق غير المشروعة في أنحاء مختلفة من العالم لم يعد مصدرها الصناعة الصيدلانية المشروعة .


٨٩ - ويساور الهيئة القلق من أن وسائل الاعلام في بعض البلدان قامت بدعاية للآراء التي تطري استعمال بعض المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول ، ومنها المثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (م د م أ) المعروف عامة باسم "النشوة" ، لغرض الاستجمام . وتؤكد الهيئة على أن هذه الآراء يمكن أن تؤدي الى مفاهيم خاطئة ويمكن أن تقوض الجهود الرامية الى منع تعاطي المواد المخدرة . لذلك فان الهيئة تناشد وسائل الاعلام أن تضمن أن المواد التي تنشرها أو تذيعها لا تضر أو تتعارض مع مساهمتها القيمة واللازمة في الحملة الرامية الى منع تعاطي المواد المخدرة .

٤ - استعمال الميثيلفينيدات لمعالجة قصور الانتباه

٩٠ - ازداد في جميع أنحاء العالم استعمال الميثيلفينيدات ، الذي هو مادة مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، من أقل من ٣ أطنان في عام ١٩٩٠ الى ما يزيد على ٨٥ أطنان في عام ١٩٩٤ ، واستمر في الازدياد في عام ١٩٩٥ . ويعكس الاتجاه العالمي الى حد كبير التطورات الحاصلة في الولايات المتحدة التي تستأثر بقرابة ٩٠ في المائة من مجموع صنع المادة واستهلاكها في العالم . ويجري استعمال الميثيلفينيدات أكثر فأكثر في الولايات المتحدة لمعالجة الاضطراب المتمثل في قصور الانتباه لدى الأطفال . وأبلغت بعض البلدان الأخرى أيضا عن ازدياد استعمال الميثيلفينيدات لهذا الغرض ، لكن هذا الازدياد حصل بمعدل أقل بشكل ملحوظ (أنظر الشكل السادس) .

٩١ - وفي الوقت الحالي ، أفيد بأن ما يتراوح بين ٣ و ٥ في المائة من مجموع التلاميذ في الولايات المتحدة شخّصوا بأنهم يعانون من قصور الانتباه ويعالجون بواسطة الميثيلفينيدات ، دون الاستفادة في كثير من الحالات من أشكال المساعدة الأخرى الموصى بها في المبادئ التوجيهية العلاجية . ووفقا لما ورد في بعض التقارير ، ربما يجري تشخيص قصور الانتباه في حالات كثيرة جدا بينما يجري اغفال الأسباب الأخرى للمشاكل ذات الصلة بالانتباه والسلوك . وقد أجرت السلطات المختصة في الولايات المتحدة تحقيقا كشف عن تباين الممارسات المتعلقة بوصف الميثيلفينيدات لدى الأطباء المعنيين بالرعاية الأولية ، حيث ان نسبة مئوية صغيرة جدا من هؤلاء الأطباء أصدرت معظم الوصفات الطبية للحصول على الميثيلفينيدات . ويظل العديد من الأطفال يتلقون العلاج بالمثيلفينيدات لفترات زمنية أطول ، تستمر في كثير من الأحيان الى أن يبلغوا سن المراهقة بل وحتى سن الرشد . وقد ازداد تعاطي الميثيلفينيدات في الولايات المتحدة ، وأفيد بأن هذا التعاطي يلحق ضررا فادحا بالصحة . ويتعاطى الميثيلفينيدات بشكل رئيسي المراهقون الذين يحصلون على هذه المادة على نحو غير مشروع في شكل أقراص من أطفال يعالجون من قصور الانتباه .

الشكل السادس - استهلاك الميثيلفينيدات بالجرعات اليومية المحددة في الولايات المتحدة الأمريكية وكل البلدان الأخرى ، في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٤



ملحوظة: أفادت سلطات الولايات المتحدة بأن استهلاك الميثيلفينيدات يتوقع أن يزداد مرة أخرى بنسبة ٥٠ في المائة وأنه سيبلغ ٣٥٠ مليون جرعة يومية محددة في عام ١٩٩٦ .

٩٢ - وأبلغت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الهيئة بالقلق الذي يساورها بسبب الارتفاع الحاد في استعمال الميثيلفينيدات ، ولاسيما المستحضر الذي يباع تحت الاسم التجاري "ريتالين" . وقد كانت معالجة قصور الانتباه بواسطة الريتالين موضع ترويج نشيط من قبل "جمعية للوالدين" ذات نفوذ قوي تلقت مساهمة مالية كبيرة من الصانع الرئيسي لهذا المستحضر في الولايات المتحدة .

٩٣ - والهيئة قلقة من هذا الوضع . ولذلك فهي تطلب الى سلطات الولايات المتحدة أن تمضي في رصدها بحذر للتطورات المقبلة في مجال تشخيص قصور الانتباه لدى الأطفال ومدى استعمال الميثيلفينيدات ومنشطات أخرى (كالديكسامفيتامين والبيمولين) في معالجة قصور الانتباه ، وذلك من أجل ضمان وصف المعالجة بهذه المواد وفقا للممارسة الطبية السليمة عملا بما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وبالإضافة الى ذلك ، تدعو الهيئة سلطات الولايات المتحدة الى التأكد من أن أنشطة "جمعيات الوالدين" التي تنادي باستعمال الميثيلفينيدات لا تخل بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ التي تحظر الاعلان عن المواد الخاضعة للمراقبة لعامة الجمهور .

٩٤ - وتطلب الهيئة الى كل الحكومات أن تمارس أقصى قدر من اليقظة لمنع "التشخيص المفرط" لقصور الانتباه لدى الأطفال ، والمعالجة الطبية دون مبرر بالمثيلفينيدات وغيره من المنشطات . وتدعو الهيئة منظمة الصحة العالمية الى أن تقيم ، على سبيل الأولوية ، انتشار قصور الانتباه في أنحاء مختلفة من العالم ، ومعايير تشخيص هذا الاضطراب ، واستخدام المثيلفينيدات وغيره من المنشطات وأي أشكال أخرى من معالجة هذا الاضطراب لدى الأطفال . كما تدعو الهيئة منظمة الصحة العالمية الى لفت انتباه سلطات الصحة العامة الوطنية الى نتائج هذه التقييمات .

٥ - آلية مراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في

الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٩٥ - على مدى الأعوام العشرة الماضية ، حثت الهيئة الحكومات تكرارا على تطبيق تدابير مراقبة اضافية على التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وشددت الهيئة على أن تدابير مراقبة التجارة الدولية بهذه المواد ، كما هي مبينة في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، لم تكن من الناحية العملية فعالة بالقدر الكافي لمنع التسريب . فقد استمر تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية الى قنوات الاتجار غير المشروع من البلدان التي لم تنفذ بعد تدابير مراقبة تكميلية أوصت بها الهيئة .

٩٦ - وتشمل تدابير المراقبة الاضافية التي أوصت بها الهيئة فيما يتعلق باستيراد وتصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع استخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير ونظام التقديرات (التقديرات المبسطة) . كما طلب الى الحكومات أن تدرج ، في تقاريرها الاحصائية السنوية التي تقدمها الى الهيئة ، تفاصيل عن الواردات والصادرات من هذه المواد . وكل هذه التوصيات صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العديد من قراراته التي كان أحدثها القراران ٤٤/١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ . وقد نفذ معظم الحكومات تدابير المراقبة الطوعية هذه فعلا . وتدعو الهيئة الحكومات التي لم تنفذ هذه التدابير بعد الى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير .

٩٧ - وفي الوقت الحالي ، أصبحت أذون الاستيراد لازمة بموجب القوانين الوطنية في ١٢٠ بلدا واقليما فيما يتعلق بكل المواد المدرجة في الجدول الثالث وفي ١٠٠ بلد واقليم فيما يتعلق بكل المواد المدرجة في الجدول الرابع . وفي ٤٠ من البلدان والأقاليم الأخرى ، اعتمد شرط اذن الاستيراد بشأن بعض المواد المدرجة في ذينك الجدولين على الأقل . وقد قدم ما يزيد على ١٤٠ حكومة الى الهيئة تقديرات (تقديرات مبسطة) بشأن احتياجاتها السنوية المشروعة الى المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . ويجري بانتظام ابلاغ كل البلدان المصدرة للمؤثرات العقلية بهذه التقديرات . وأدرج ٩٠ في المائة تقريبا من الحكومات في تقاريرها الاحصائية السنوية المقدمة الى الهيئة تفاصيل عن البلدان التي هي مصدر الواردات والبلدان التي هي مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . وأصبحت الهيئة الآن تتلقى هذه التفاصيل من كل المصدرين والمستوردين الرئيسيين للمؤثرات العقلية ، وهي تفاصيل تمكن من اكتشاف عمليات التسريب ومواطن الضعف في نظم المراقبة .

٦ - منع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٩٨ - تلاحظ الهيئة بارتياح أن معظم الحكومات قامت فعلا بإنشاء آليات فعالة لمراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وسيستشير عدد من هذه الحكومات الهيئة بانتظام فيما يتعلق بمشروعية طلبات الاستيراد المشبوهة . وفي عام ١٩٩٥ ، أجرت الهيئة مع السلطات المختصة في عدة بلدان مصدرة تحريات مشتركة بشأن مشروعية ما يزيد على ٦٠ طلبا تجاريا ، الأمر الذي حال دون تسريب مئات الملايين من الأقرص التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، منها منشطات (الامفيبرامون والبيمولين) ومسكنات ومنومات (الكلورديازيبوكسيد والديازيبام والنيترازيبام والتيمازيبام) ومضادات للصرع (الفينوباربيتال) . وفي معظم هذه الحالات ، حاول المتجرون تسريب المؤثرات العقلية باستخدام أذون استيراد مزورة .

٩٩ - وأظهرت التطورات الحاصلة في عام ١٩٩٥ انه ينبغي للبلدان المصدرة أن تمارس أقصى قدر من اليقظة فيما يتعلق بطلبات تسليم المؤثرات العقلية الى البلدان التي لا يوجد فيها استقرار سياسي . فالمتجرون يحاولون في كثير من الأحيان انتهاز مواطن الضعف الإداري في تلك الدول . وفي حالة من هذا القبيل ، لفتت السلطات الهندية انتباه الهيئة الى عدة طلبات مشبوهة تتعلق بتسليم ليبريا ما مجموعه ١٠٠ مليون قرص وكبسولة تحتوي على الكلورديازيبوكسيد والديازيبام . وكانت هذه الطلبات مدعومة بأذون استيراد ورسائل زعم انها صادرة عن السلطات المختصة في ليبريا . كما قدمت طلبات ومستندات تدعمها بشأن ما يزيد على ٥٠ مليون قرص من الايفيدرين . غير أن التحريات التي أجريت في ليبريا بمبادرة من الهيئة أكدت أن المستندات الداعمة لتلك الطلبات كانت مزورة أو صدرت خطأ عن السلطات بتضليل من المتجرين . وفي عام ١٩٩٥ ، استخدم المتجرون أيضا أذون استيراد مزورة زعم انها صادرة عن السلطات في أفغانستان والصومال في محاولات لتسريب المؤثرات العقلية .

١٠٠ - وقام المتجرون في عام ١٩٩٥ بعدد من المحاولات لتسريب خامات الفينوباربيتال وأقرص الفينوباربيتال الى القنوات غير المشروعة في أنحاء مختلفة من العالم . وحاول المتجرون تسريب كميات كبيرة من هذه المادة الى بلدان في غربي آسيا يستخدم فيها الفينوباربيتال لغرض غش الهيروين المصنوع بشكل غير مشروع . وتود الهيئة التنويه بسلطات هنغاريا ليقظتها التي أفضت الى منع تسريب ٦ أطنان على الأقل من الفينوباربيتال الى القنوات غير المشروعة في أفغانستان وباكستان . وتطلب الهيئة الى الحكومات أن تنظر بعناية في مشروعية كل الطلبات على الفينوباربيتال ، ولاسيما تلك التي يقصد تسليمها الى بلدان في غربي آسيا .

١٠١ - وأبلغت بعض الحكومات في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية الهيئة باكتشاف شحنات من المؤثرات العقلية ، وبشكل رئيسي من الامفيبرامون والفينوباربيتال وأنواع مختلفة من البنزوديازيبين ، التي صدرت الى بلدانها دون أذون الاستيراد المطلوبة بموجب قوانينها الوطنية . وقد قامت بعمليات التصدير هذه شركات في بلجيكا وسويسرا ، وهما دولتان لا تطبقان بعد ضوابط

كافية على الصادرات . وتأمل الهيئة في أن يمنع تسريب مزيد من المؤثرات العقلية من اقليمي تينك الدولتين عقد انضمامهما الى اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر الفقرات ٧٨ و ٨٠ أعلاه) .

١٠٢ - ويساور الهيئة القلق من أن بعض الحكومات لم تكن في وضع يمكنها من الرد فورا على طلبات الهيئة بشأن الحصول على معلومات مفصلة عن الصادرات المشبوهة من المؤثرات العقلية من أقاليمها . وهذه المشاكل واجهتها بشكل رئيسي الدول - ومنها بعض الدول الرئيسية المصدرة للمؤثرات العقلية - التي لم تشرع بعد في مراقبة صادراتها من كل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع باستخدام نظام اذون الاستيراد والتصدير . وتطلب الهيئة الى الحكومات المعنية أن تعزز أحكامها الوطنية في مجال المراقبة ، وذلك فيما يتعلق بفرض التزامات على الشركات تتعلق بحفظ السجلات وتقديم التقارير لضمان الرد الفوري على استفسارات الهيئة بشأن الصفقات المشبوهة .

١٠٣ - وتلاحظ الهيئة أن بعض البلدان المصدرة التي تطبق نظام اذون الاستيراد على المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لم تقم بعد بالتأكد من صحة كل طلب استيراد في مقابل التقديرات (التقديرات المبسطة) للاحتياجات المشروعة السنوية للبلدان المستوردة . وبالتالي ، كان المتجرون قادرين على تسريب المؤثرات العقلية بواسطة اذون استيراد مزورة . فعلى سبيل المثال ، صدر أكثر من ٨٠٠ كغ من الكلورديازيبوكسيد من ايطاليا الى نيجيريا في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في حين كان تقدير الاحتياجات المشروعة السنوية لنيجيريا من هذه المادة ٧٨ كغ فقط . وكشفت التحريات التي بادرت بها الهيئة أن اذون الاستيراد النيجيرية ، التي تمت الصادرات على أساسها ، كانت مزورة . وقد سرب ما يزيد على ٨٠ مليون كبسولة تحتوي على الكلورديازيبوكسيد الى قنوات الاتجار غير المشروع في نيجيريا .

١٠٤ - وترحب الهيئة بالاجراءات التي اتخذتها السلطات في ايطاليا ونيجيريا للتحقيق في هذه الحالة ومنع المزيد من عمليات تسريب الكلورديازيبوكسيد . وتحث الهيئة كل الحكومات على أن تسترشد على أساس منظم ، خلال استعراض مشروعية طلبات الاستيراد ، بتقديرات الاحتياجات المشروعة السنوية للبلدان المستوردة . والبلدان المصدرة مدعوة الى استشارة الهيئة في جميع الحالات التي يبدو فيها أن اذون الاستيراد أو المستندات الأخرى التي تدعمها تأذن باستيراد كميات أكبر من الاحتياجات المشروعة السنوية للبلد المستورد أو عندما تكون هنالك أي شبهة تشير الى أن الطلب قد يكون في النهاية موجه الى الاتجار غير المشروع .

١٠٥ - ويساور الهيئة القلق من أن بعض الشركات تورطت مرارا في تسريب المؤثرات العقلية . لذلك ، تحث الهيئة الحكومات على أن تضمن أن رخص صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها لا تمنح الا الى الأشخاص المؤهلين تأهيلا كافيا لتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الصادرة عملا باتفاقية سنة ١٩٧١ على نحو فعال وأمين ، وفقا لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية .

٧ - الاستخدام غير المشروع للديازيبام في صنع "اللائيء السوداء"

١٠٦ - يجري بصورة غير مشروعة استيراد كميات كبيرة جدا من المستحضرات التي تسمى "اللائيء السوداء" (والتي تعرف أيضا بحبوب تونغ شويه ، وكاوز هيد ، وشيوفونغ توكاوان) ، وذلك بشكل رئيسي من الولايات المتحدة . وهذه الحبوب يصفها موزعوها بأنها أدوية نباتية لمعالجة التهاب المفاصل وغيره من الاعتلالات التي يشكو منها المسنون ، وهي ما انفكت تباع كدواء بدون وصفة طبية . وخلافا لتسميتها ، تحتوي "اللائيء السوداء" على بعض المواد الاصطناعية بما فيها الديازيبام ، الذي هو مسكن مدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ . وقد أدى استخدام هذه المواد استخداما سريا وغير ملائم طبيا الى مشاكل صحية خطيرة ، كما أدى في عدد من الحالات الى الوفاة . وتهرب "اللائيء السوداء" المغشوشة بكميات ضخمة من بلدان شرقي آسيا الى الولايات المتحدة . وقد ضبطت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ كمية قياسية قدرها ٣١ مليونا من حبوب "اللائيء السوداء" .

١٠٧ - وكشفت التحريات التي أجرتها الهيئة مع السلطات المختصة في سنغافورة وكندا وماليزيا وهونغ كونغ أن هذه السلطات أيضا لاقت مشاكل تتعلق بمستحضرات مسوقة بوصفها أدوية تقليدية تحت اسم "اللائيء السوداء" أو تحت أحد الأسماء الأخرى الآتفة الذكر . ومع أن تركيبة المواد التي تحتويها هذه الحبوب متنوعة ، فانها تحتوي على الديازيبام وعلى مواد لم تكن خاضعة للمراقبة الدولية كالإندوميثاسين والبريدنيسولين وحامض الميفيناميك والهيدروكلوروثيازيد .

١٠٨ - ويبدو أن تسويق "اللائيء السوداء" المغشوشة والمنتجات المماثلة لها يمثل مشكلة دولية . لذلك ، لفتت الهيئة انتباه منظمة الصحة العالمية الى هذه المسألة ، خاصة بسبب ما تمثله من تهديد كبير للصحة يقترن بالاستعمال غير المشروع للديازيبام والمكونات النشطة الأخرى التي تحتوي عليها المستحضرات . وتدعو الهيئة كل الحكومات الى التحري عما اذا كانت هذه المنتجات المغشوشة توزع بشكل غير مشروع في بلدانها . كما تطلب الى حكومات البلدان في شرقي آسيا ، التي يجري فيها صنع هذه الأدوية التقليدية ، أن تضمن عدم تسريب الديازيبام لكي يستعمل بصورة غير مشروعة كمادة غائبة في صنع تلك الأدوية .

٨ - تسريب أقراص الايفيدرين الى افريقيا

١٠٩ - أعربت الهيئة ، في تقريرها عن عام ١٩٩٣ ،^(١٤) عن وجهة نظرها التي مفادها أنه ، نظرا للانخفاض الكبير في تسريب البيمولين الى الاتجار غير المشروع في بلدان افريقيا الغربية ، سيحاول المتجرون تسريب عقاقير منشطة أخرى الى الاتجار غير المشروع في تلك المنطقة الفرعية . وبالإضافة الى ذلك ، أعربت الهيئة عن قلقها من التقارير المقدمة عن الصادرات المشبوهة من الايفيدرين الى افريقيا . والايفيدرين ليس مدرجا في أي جدول من جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ ،

لكنه خاضع للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ بوصفه مادة سليفة* لصنع عقاقير منشطة خاضعة للمراقبة الدولية كالميثامفيتامين والميثكاثينون .

١١٠ - وفي عام ١٩٩٥ ، اكتشف عدد من محاولات تسريب كميات كبيرة من أقراص الايفيدرين الى بلدان في افريقيا . وأساليب ومسالك تسريب هذه المستحضرات الصيدلانية كثيرا ما تكون مماثلة لأساليب ومسالك تسريب المؤثرات العقلية . أما البلدان التي اكتشفت فيها محاولات التسريب فهي سيراليون وليبيريا ونيجيريا . وتؤكد المعلومات الواردة من هذه وغيرها من بلدان افريقيا الغربية أن أقراص الايفيدرين تسرب من أجل تعاطيها كمنشطات . وتطلب الهيئة الى الحكومات المعنية أن تدرس مدى تعاطي الايفيدرين ومستحضرات شبيه الايفيدرين والاتجار غير المشروع بها وأن تحيط الهيئة ومنظمة الصحة العالمية ، التي تجمع معلومات من أجل احتمالات اعادة النظر في هذه المواد في المستقبل ، علما بأي معلومات في حوزتها .

٩ - تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الداخلية

١١١ - تلاحظ الهيئة بقلق أنه ، بالإضافة الى التسريب من التجارة الدولية ، ثمة كميات كبيرة من المؤثرات العقلية تسرب من قنوات التوزيع الداخلية . وتباع هذه المواد من أجل تعاطيها محليا أو تهرب الى بلدان أخرى توجد فيها أسواق غير مشروعة لهذه المواد . فعلى سبيل المثال ، يبدو أن تزايد الاتجار غير المشروع بأقراص الفلونيترازيبام في الولايات المتحدة ، التي هي بلد لا تصنع فيه هذه المادة ولا تباع بيعا مشروعا ، يقوم أساسا على تسريب الأقراص من موزعيها المشروعين بالجملة و/أو التجزئة في بلدان أخرى ، منها كولومبيا والمكسيك . وعلى النحو ذاته ، حاول المتجرون في تركيا الحصول على كميات كبيرة من أقراص الفلونيترازيبام للتعاطي المحلي عن طريق تسريبها من قنوات التوزيع الداخلية المشروعة في بلغاريا .

١١٢ - وحسبما ورد في تقارير الاتربول ، نجحت عدة بلدان ، خلال محاولات التهريب التي حصلت في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، في ضبط كميات كبيرة من المستحضرات التي تحتوي على مؤثرات عقلية جهزت من قبل الصناعة الصيدلانية المشروعة في بلدان أخرى وسربت من قنوات التوزيع الداخلية . وينبغي لحكومات البلدان التي تحصل فيها عمليات ضبط كبيرة أن تقدم دائما المعلومات ذات الصلة الى سلطات البلد الذي حصل فيه التسريب ، اذا تم التعرف على ذلك البلد . والهيئة مستعدة لمساعدة الحكومات في تيسير تبادل المعلومات من أجل تبين الشركات والأفراد المتورطين في التسريب .

* يستعمل مصطلح "السلائف" للإشارة الى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ إلا في الحالات التي يتطلب فيها السياق تعبيراً آخر . وكثيرا ما توصف هذه المواد بأنها سلائف أو مواد كيميائية أساسية . وهذا يتوقف على خصائصها الكيميائية الرئيسية . ولم يستعمل مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية سنة ١٩٨٨ مصطلحا واحدا لوصف هذه المواد بل استحدث في الاتفاقية تعبير "المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" . بيد انه أصبح من الشائع الإشارة الى جميع هذه المواد باعتبارها مجرد "سلائف" ؛ وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس صحيحا من الناحية التقنية فقد قررت الهيئة استعماله في هذا التقرير من أجل الإيجاز .

١١٣ - وينبغي للحكومات أن تبذل جهودا لتوعية صانعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها بالجملة والتجزئة بأساليب التسريب التي يتبعها المتجرون ، كما ينبغي لها أن تشجعهم على التعاون مع السلطات المختصة . وينبغي تعزيز لوائح المراقبة ذات الصلة كلما كان ذلك مناسباً . وتلاحظ الهيئة بارتياح أن اللوائح الوطنية في المملكة المتحدة بشأن التمييز بين أنواع البنزوديازيبام المدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، قد شددت في الآونة الأخيرة للتصدي لمشكلة تعاطيه محلياً التي تكاد تبلغ حد الوباء . فعلى مدى عدة أعوام ، ظلت ملايين كبسولات وأقراص التمييز بين تسرب سنوياً إلى المملكة المتحدة من قبل جماعات إجرامية جيدة التنظيم تستخدم وسائل متنوعة منها السرقة الواسعة النطاق والصادرات الزائفة . وتضع اللوائح الجديدة في المملكة المتحدة قيوداً على وصف التمييز بين على شكل كبسولات ، كما أنها تدرج امتلاك التمييز بين بصفة مخالفة للقانون في عداد الجرائم الجنائية ، وتفرض ضوابط أشد صرامة على الاستيراد والتصدير وتستوجب من الصانعين والبائعين بالجملة والصيدليات التي تبيع بالتجزئة الاحتفاظ بهذه المادة في شكل مصون .

١١٤ - وفي البلدان التي لا يوجد فيها نظام لمراقبة المؤثرات العقلية ، لا يمكن منع تسريب هذه المواد من قنوات التوزيع الداخلية . وعلاوة على ذلك ، فإن عدم وجود قوانين ولوائح يحول دون ملاحقة المتجرين قانونياً ، مثلما يتبين من حالة حصلت في النمسا وذكرت في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ (١٥).

١٠ - مؤتمر متابعة بشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا

١١٥ - اشتركت الهيئة وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا في تنظيم مؤتمر بشأن مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية في أوروبا عقد في ستراسبورغ ، فرنسا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ . وقد وضع ذلك المؤتمر توصيات لتعزيز مراقبة التجارة الدولية المشروعة التي تظلم بها الدول الأعضاء في فريق بومبيدو بغية منع التسريب . وكان الغرض من مؤتمر المتابعة الذي عقد في ستراسبورغ في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر عام ١٩٩٣ ودراسة الاتجاهات الأخيرة في مجال تسريب المؤثرات العقلية من الصنع والتجارة المشروعين في أوروبا إلى القنوات غير المشروعة .

١١٦ - وكان من بين استنتاجات مؤتمر المتابعة استنتاج مفاده أنه ، إلى حين قيام جميع البلدان بمراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عن طريق نظام تصاريح الاستيراد والتصدير ، فإن فعالية هذه المراقبة ستبقى محدودة وإن تسريب هذه المواد سيستمر . وأوصى المؤتمر بأن تقترح الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إدخال تعديل بموجب الاجراء المبسط (المادة ٣٠) يجعل تطبيق نظام تصاريح الاستيراد والتصدير للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ونظام التقدير (التقديرات المبسطة) للمؤثرات العقلية^(١٦) التزاماً تعاقدياً .

١١٧ - ولاحظ مؤتمر المتابعة مع القلق مخاطر اجراء تخفيضات في موارد الموظفين لدى السلطات الرقابية في بعض البلدان الأوروبية ، بما في ذلك البلدان الصانعة والمصدرة الهامة للمؤثرات العقلية . ويتعارض هذا مع ازدياد عدد المواد الخاضعة للمراقبة وازدياد عدد الصفقات الواجب رصدها.^(١٧) وسيكون لمثل هذا التطور أثر سلبي ليس في قدرة البلدان المعنية على المراقبة فحسب بل كذلك في قدرة المجتمع الدولي ككل .

١١٨ - وتأمل الهيئة في أن تقوم البلدان في المناطق الأخرى ، ولا سيما الصانعة و/أو المصدرة الرئيسية للمؤثرات العقلية ، اضافة الى البلدان الأوروبية المعنية ، بكفالة الموارد الكافية لسلطاتها الرقابية الوطنية .

١١ - استخدام المؤثرات العقلية في البيطرة

١١٩ - أثناء قيام الهيئة بالتحقيق في محاولات تسريب كميات كبيرة من المنشطات المراقبة الى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة في افريقيا ، تلقت معلومات تفيد بأن هذه المنشطات تستخدم لأغراض البيطرة . بيد أن دراسة قامت بها أمانة الهيئة مؤخرا ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات في جميع أنحاء العالم ، أكدت أن المنشطات لم تكن تستخدم لأغراض البيطرة . أما المؤثرات العقلية المستخدمة في الممارسات البيطرية فهي بصورة رئيسية من فئة العقاقير المنومة المسكنة والعقاقير المهدئة . وتستخدم هذه المواد في المعالجة الطبية ، ولنقل الحيوانات وتجميعها ، وللتخدير والقتل الرحيم .

١٢٠ - وتود الهيئة أن تذكر جميع الحكومات بأن أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ والتوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنطبق على المؤثرات العقلية بغض النظر عن غرض استخدامها . ولذلك فإن تقارير الحكومات عن صنع المؤثرات العقلية واستخدامها والتجارة فيها دوليا وكذلك تقدير الاحتياجات المشروعة من هذه المواد ينبغي أن تتضمن الكميات المخصصة لأغراض البيطرة .

جيم - السلائف

١ - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

١٢١ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أي بعد خمس سنوات على دخول اتفاقية سنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، كانت ١١٩ دولة والجماعة الأوروبية قد أصبحت أطرافاً في هذه الاتفاقية . ويمثل هذا العدد نحو ٦٢ في المائة من مجموع الدول في العالم . ومنذ صدور تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٤ ، انضمت ١٦ دولة الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ هي : أوروغواي ، وأوزبكستان ، وبلجيكا ، وترينيداد وتوباغو ،

وتشاد ، والجزائر ، وجمهورية مولدوفا ، والرأس الأخضر ، وسانت كيتس ونيفيس ، وسانت لوسيا ، وسوازيلند ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو ، ومالي ، والنرويج ، وهايتي .

١٢٢ - وترحب الهيئة بهذا التطور . بيد أنه يقلقها أن بعض الدول الصانعة والمصدرة الرئيسية ليست بعد أطرافا في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وتود الهيئة أن تكرر طلبها الى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن .

٢ - التعاون مع الحكومات

(أ) تقديم التقارير الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٢٣ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، كان ما مجموعه ١١٥ حكومة قد قدمت الى الهيئة معلومات عن السلائف عن عام ١٩٩٤ عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي كانت قد قدمت بيانات بواسطة اللجنة الأوروبية . ويمثل هذا العدد أكثر من نصف عدد البلدان والأقاليم التي طلب منها توفير المعلومات ، وهي نسبة تماثل النسبة المتعلقة بالسنوات السابقة . بيد أن الهيئة تلاحظ أنه على الرغم من بعض التحسن لم يقدم الا ٦٨ في المائة من جميع الأطراف البيانات الضرورية عن عام ١٩٩٤ وأن عددا معينا من الأطراف لم يقدم الى الهيئة أية تقارير عن العامين الأخيرين .

١٢٤ - ويدل تقديم المعلومات الكاملة في حينها الى الهيئة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على ما اذا كانت الحكومة المعنية قد وضعت موضع التنفيذ : نظم مراقبة لرصد الصفقات المتعلقة بالسلائف ، والآليات التي تكفل التنسيق الملائم بين الوكالات المختلفة ؛ والاجراءات المتعلقة بجمع البيانات وتقاسم المعلومات ؛ والتشريعات واللوائح ذات الصلة . وقد يشير عدم تقديم التقارير الى الهيئة الى أن الأطر والنظم الضرورية للمراقبة لم توضع بعد موضع التنفيذ . ولذلك تشعر الهيئة بقلق بالغ لأن عددا من الأطراف لا يزال يخفق في تقديم المعلومات الضرورية . وتقوم الهيئة بالاتصال مباشرة بجميع البلدان المعنية لكي تدرس مع السلطات المختصة المشاكل التي تحول دون تقديم التقارير اليها .

(ب) تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات محددة عن التجارة المشروعة

١٢٥ - وترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها لجنة المخدرات ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالطلب الى الحكومات تزويد الهيئة بالبيانات الضرورية لرصد حركة السلائف . وقد حث المجلس في قراره ٢٠/١٩٩٥ الحكومات ، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات ، على ابلاغ الهيئة بصورة منتظمة ، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما ، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك

المواد . ولا غنى عن هذه المعلومات اذ أريد لآليات الرصد المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تكون فعالة في منع تسريب السلائف . وستتصل الهيئة بالبلدان والأقاليم التي يجري عبرها قدر كبير من التجارة المشروعة في السلائف .

٣ - أداء نظام المراقبة ومنع التسريب الى الاتجار غير المشروع

١٢٦ - تواصل الهيئة استعراض الاجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وترد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢^(١٨) دراسة مفصلة عن هذه الاجراءات .

(أ) الأداء العام لنظام المراقبة والاجراءات الاضافية المطلوبة

١٢٧ - ان تسريب السلائف من القنوات المشروعة الى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة يكاد يكون على وجه الحصر مصدر الكيماويات اللازمة لهذا الصنع غير المشروع . وقد أبلغت الهيئة في عام ١٩٩٤ عن اكتشاف حالات انطوت على تسريب ومحاولة تسريب كميات كبيرة من الايفيدرين ،^(١٩) وهو سليفة تستخدم في المنشط ميتامفيتامين الذي يجري تعاطيه على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم . واستنادا الى هذه الاستنتاجات ، قامت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(٢٠) بتقديم توصيات محددة تضمنت تفاصيل كاملة عن عدد من الخطوات العملية التي يمكن بل وينبغي أن تتخذها الحكومات لمنع تسريب السلائف . ونتيجة لذلك ، اتخذت السلطات المختصة في عدد متزايد من البلدان المصدرة والمستوردة ، على سبيل الأولوية ، اجراءات للتحقق من شرعية الصفقات الفردية قبل الاذن بها . واتصلت تلك البلدان المصدرة مباشرة بالبلدان المستوردة للتحقق من شرعية الصفقات أو طلبت المساعدة المباشرة من الهيئة للقيام بذلك .

١٢٨ - ونتيجة لهذه الاجراءات ، تمت استبانة عدد من الحالات الأخرى التي انطوت على صفقات مشبوهة ومحاولات للتسريب وتم ايقاف تلك الشحنات . وكشف كذلك عن الحالات التي جرى فيها التسريب فعلا وحددت مسالك التسريب الجديدة أو غير المعروفة سابقا . بيد أن تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على نطاق واسع لا يزال مستمرا كما يتبين من مقدرة المتجرين بالعقاقير المخدرة باستمرار على تلبية طلبات السوق غير المشروعة للعقاقير المخدرة . ومع ذلك ، أخذت أساليب ومسالك التسريب المستخدمة تصبح أكثر وضوحا ، اذ تجري اقامة نظم فعالة لمراقبة السلائف في عدد متزايد من البلدان . ويرد أدناه ملخص وجزء عن الاستنتاجات الرئيسية المتعلقة ببعض تلك الحالات .

١٢٩ - واستمرت محاولات تسريب الايفيدرين الى أمريكا الشمالية باستخدام وثائق مزورة في أكثر الأحيان . وفي أعقاب استحداث ضوابط أشد صرامة في المكسيك ، برزت مسالك تسريب جديدة . ولا يزال المتجرون يستهدفون غواتيمالا كنقطة اعادة شحن من أجل تسريب الايفيدرين الى أمريكا الشمالية . وقد وجد أن وسطاء في سلوفينيا والامارات العربية المتحدة ، وهي بلد عبور

هام ، يسهلون تسريب الايفيدرين . وقد أوفدت الهيئة بعثات الى غواتيمالا والامارات العربية المتحدة (لمزيد من التفاصيل ، انظر الفقرات ٢٠٧ و ٣٣٥ و ٣٣٦ أدناه) .

١٣٠ - وبينما ينبغي أن تتخذ بعض الحكومات اجراءات اضافية لتقليل الخطر الى أدنى حد ، من خلال تعاون حكومات جميع البلدان المعنية ، يجري تخفيض الفرص المتاحة لمحاولات التسريب عن طريق اتباع مسالك كتلك الموصوفة أعلاه . بيد أنه نتيجة لتشديد الضوابط على الايفيدرين ، انتقل بعض المتجرين الى استخدام شبيه الايفيدرين كبديل من الايفيدرين في الصنع غير المشروع للميتامفيتامين .

١٣١ - وجرى في حالات قليلة التسليم المراقب مما أدى الى القبض على المتجرين وضبط الكيماويات ذات الصلة . وبلغ مجموع كميات الايفيدرين وشبيه الايفيدرين التي أبلغ عن ضبطها أو وقفها خلال فترة ١٢ شهرا انتهت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ما مقداره ٩٥ طنا ، وهي كمية تكفي لصنع حوالي ٦٥ طنا ، أي ما يعادل ٦ بلايين جرعة شارعية ، من المنشط ميتامفيتامين . وتمت استبانة ما يقرب من ١٢ حالة لتسريب الميتامفيتامين ، انطوت كل منها على عدة أطنان من المادة ، عندما اكتشف وثائق مزورة نتيجة لجهود بذلتها حكومات بلدان التصدير والاستيراد والعبور المعنية ، بمساعدة الهيئة ، لتحقيق من شرعية الصفقات الفردية .

١٣٢ - وتمت كذلك استبانة مسالك ونقاط اعادة شحن غير معروفة سابقا لتسريب انهيدريد الخل ، وهو مادة كيميائية رئيسية تستخدم في التحويل غير المشروع للمورفين الى هيروين . وعلى سبيل المثال ، قامت شركات في الامارات العربية المتحدة بدور في محاولات التسريب التي كشف النقب عنها مؤخرا . ففي احدى الحالات ، صدر انهيدريد الخل بصورة قانونية في عدة شحنات من ألمانيا الى شركة في الامارات العربية المتحدة ، بزعم انه سيستخدم في صنع مبيدات الحشرات والمواد المطهرة . ومن هناك هربت الشحنات بطريق البحر الى تركيا . ومنذ أواسط عام ١٩٩٤ ، ضبط في تركيا ما يزيد على ٥٠ طنا من انهيدريد الخل ذي المصدر الألماني ، وهي كمية تكفي لصنع ما يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ طنا من الهيروين . وفي حالة أخرى . تبين أن حوالي ٤٠ طنا من انهيدريد الخل الذي كان مصدره الصين من المقرر نقله عبر هونغ كونغ والامارات العربية المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية وأفغانستان الى منطقة قبلية في باكستان . وقد نبهت سلطات هونغ كونغ الهيئة الى هذه الصفة وأوقفت سلطات الامارات العربية المتحدة الشحنة . وتبين هذه الحالات الاستخدام المتكرر لمسالك معقدة لاختفاء بلد الوجهة ولتصاريح استعمال مزورة بغية تلافي الاشتباه . وتثني الهيئة على حكومات البلدان والأقاليم المعنية لاتخاذها اجراءات فورية ، وتناشد حكومات جميع البلدان الأخرى التي توجد لديها تجارة عبور رئيسية للسلائف أن تضع نظم المراقبة الضرورية موضع التنفيذ بغية تمكينها من القيام بأنشطة مماثلة .

١٣٣ - وترد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(١٨) تفاصيل الحالات المذكورة وكذلك تفاصيل الحالات الأخرى المنطوية على التسريب ومحاولة التسريب . وعلى الرغم من أوجه النجاح هذه ، لا تزال في جميع أنحاء العالم نقاط عديدة عرضة للتسريب .

والحكومات مدعوة الى اعتماد توصيات الهيئة بشأن اجراءات منع التسريب وبشأن المراقبة الأكثر فعالية للسلائف ، وهي التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه .

١٣٤ - بيد أن من الضروري ، لكي تكون هذه الاجراءات فعالة ، أن ترد حكومات البلدان المستوردة في الوقت المناسب على الاستفسارات المتعلقة بشرعية الصفقات . وبينما تقوم بلدان مستوردة عديدة بذلك ، تشعر الهيئة بالقلق من أن بعض الحكومات لم ترد على الاستفسارات أو أنها لم ترد الا في وقت متأخر . وقد وجد أن البلدان المستوردة ، ولا سيما بلدان مثل غواتيمالا والمكسيك ، حيث يعرف أن عمليات التسريب تتم ، ينبغي أن ترد بشكل أسرع على الاستفسارات المتعلقة بشرعية الواردات المرسله الى أراضيها . وتكرر الهيئة نداءها الى جميع الحكومات بأن تنشئ مع شركائها التجاريين المعنيين آليات عمل مناسبة لتقديم الاستفسارات ولتوفير الرد الفوري فيما بينها من أجل التحقق من شرعية الصفقات وبأن تضي الطابع المؤسسي على آليات العمل تلك .

١٣٥ - وتؤكد الهيئة من جديد نداءها الى حكومات البلدان المصدرة بأن توفر اشعارات سابقة للتصدير بشكل منتظم قبل الشحن ، حتى عندما لا تكون البلدان المستوردة قد طلبت مثل هذه الاشعارات رسميا بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ويسر الهيئة أن تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قدم طلبا مماثلا الى الحكومات في قراره ٢٠/١٩٩٥ .

١٣٦ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/١٩٩٥ الى حكومة البلد المستورد أن تقوم ، عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير ، بالتحقق من شرعية الصفقة وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك الى البلد المصدر ، مستعينة بالهيئة اذا لزم الأمر . وحث المجلس كذلك حكومات البلدان المصدرة على أن تقوم باجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المشتبه في أمرها وأن تلتزم بمعلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء ، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه . ولا تزال الهيئة تقف على أهبة الاستعداد لمساعدة الحكومات الراغبة في التحقق من شرعية مثل هذه الصفقات . وتطلب الهيئة كذلك ابلاغها بأية صعوبات تواجهها بهذا الخصوص وبالحالات التي لا توفر فيها أية ردود ، لكي تقوم بالاتصال بالحكومات المعنية .

(ب) المسائل الخاصة

١٣٧ - دور الوسطاء في التسريب ومحاولات التسريب - أُلقت عمليات التسريب ومحاولات التسريب التي كشف النقاب عنها الضوء على دور الوسطاء في هذه الأنشطة . كما أن عملية التوجيه المعقدة للشحنات والتي يضطلع بها عدد من الوسطاء في بلدان مختلفة تجعل من الصعب على الحكومات أن تقتفي أثر تلك الشحنات . ولذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/١٩٩٥ ببحث الحكومات ، كمسألة ملحة ، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تسريب السلائف وعلى اخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة ، حسب الاقتضاء . وقامت الهيئة ، بالتشاور مع فريق

بومبيدو ، بعقد اجتماع للخبراء في أيار/مايو ١٩٩٥ لكي يستعرض مسألة الوسطاء الذين يتعاملون بالسلائف والمؤثرات العقلية ، وينظر في وضع تدابير مراقبة ملموسة لمراقبة عملياتهم بشكل فعال . وترد توصيات رئيسية معينة بشأن مراقبة السلائف في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(١٨) (انظر الفقرات ١٤٥ - ١٥٢ أدناه) .

١٣٨ - **الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة في نقاط إعادة الشحن** - كانت حالات تسريب كشف النقاب عنها تتعلق ، في أوقات عديدة ، بصفقات تمت من خلال الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة. وبموجب المادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، طلب الى الحكومات أن تطبق في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة تدابير على حركة السلائف لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها . وتلاحظ الهيئة مع الرضا أن سلطات هونغ كونغ والامارات العربية المتحدة تتخذ تدابير محددة لتطبيق الضوابط على الصفقات ذات الصلة التي تتم عبر أراضيها ، كما تتطلع الى ابلاغها بالتطورات اللاحقة . وتطلب الهيئة الى حكومات البلدان التي توجد فيها بيئات تجارية مماثلة أن تحذو حذو ذلك .

١٣٩ - **مسالك التسريب غير المعروفة سابقا** - في عام ١٩٩٤ ، لفتت الهيئة النظر الى أن المتجرين أصبحوا يستهدفون البلدان التي لم تكن تتعرض في السابق لمحاولات تسريب السلائف ، لأن الضوابط المطبقة في تلك البلدان لا تسمح للحكومات بأن ترصد بشكل فعال الصفقات التي تتم عبر أراضيها^(٢١) ، وتحتاج بلدان مثل غواتيمالا ، التي استمرت محاولات تسريب الايفيدرين عبرها ، الى اتخاذ خطوات اضافية لمنع التسريب . وقد تكون بلدان في افريقيا والدول المستقلة حديثا في آسيا الوسطى ، من بين بلدان أخرى ، مستهدفة أيضا كنقاط ملائمة للتسريب (انظر الفقرات ١٧٧ و ٢٢٢ و ٣٤٠) . وكشف كذلك عن بعض الحالات التي جرى فيها استيراد السلائف الى بلاد في أوروبا ثم أعيد تصديرها وجرى تسريبها في وقت لاحق .

١٤٠ - **التحذير من محاولات التسريب** - تشير الوقائع المذكورة أعلاه الى ضرورة قيام الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المصدرة ، بتقاسم المعلومات المتعلقة بمحاولات التسريب ، حالما تتم استبانة مثل هذه المحاولات ، ليكون في الامكان تحذير الحكومات الأخرى . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الاتحاد الأوروبي وضع موضع التنفيذ ، في هذا الشأن ، نظاما لتقاسم هذه المعلومات فيما بين الدول الأعضاء فيه . وتدعو الهيئة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الى أن توسع تقاسم المعلومات هذا مع حكومات أخرى ، حسبما يكون ذلك مناسبا من خلال الهيئة ، لأنه حالما تتم استبانة المتجرين يرجح أن يتحولوا الى مصادر خارج المنطقة للحصول على السلائف التي يحتاجون اليها .

١٤١ - **تعزيز الضوابط التنظيمية على التجارة الدولية** - ينبغي أن تدرس سلطات البلدان المصدرة الضوابط الراهنة التي تفرضها على التجارة الدولية لأن من الضروري أيضا ، لكي تكون الضوابط المفروضة على الصادرات فعالة ، أن ترصد الواردات التي يمكن أن يعاد تصديرها في وقت لاحق وتنتهي في قنوات غير مشروعة .

١٤٢ - تعزيز الضوابط التنظيمية على الصنع والتوزيع المحلي - ركزت الهيئة ، في تقاريرها السابقة ، على التسريب من التجارة الدولية لأن عمليات التسريب هذه لا يمكن أن تستبينها أو تمنعها حكومة واحدة بل تحتاج الى اجراء متضافر من جانب جميع الحكومات . بيد أن الهيئة تود أن تؤكد مجددا الحاجة الى مزيد من التنظيم للصنع والتوزيع المحلي في عدد من البلدان لمنع تسريب السلائف التي كثيرا ما تهرب الى بلدان مجاورة يجري فيها الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة . وعلى الرغم من حالات النجاح الكبرى في أنشطة مراقبة السلائف في بعض البلدان في آسيا وأمريكا اللاتينية ، يجري تسريب جزء كبير من الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين من قنوات التوزيع المحلية . وتقترح الهيئة أن تستعرض مع سلطات البلدان المعنية الضوابط المطبقة حاليا ، وخاصة على الصنع والتوزيع المحلي .

١٤٣ - المساعدة المقدمة - يسر الهيئة أن تلاحظ أن بعض الهيئات الاقليمية تساعد الحكومات على وضع أساس تشريعي لمراقبة السلائف وعلى اقامة هيكل أساسي اداري لتنفيذه . بيد أنه لوحظ أن بعض برامج المساعدة هذه لم تؤد بعد الى النتائج المرجوة . ولكي تنجح هذه المساعدة ينبغي أولا أن تقدر بشكل دقيق الاحتياجات المحددة الخاصة بالسلطات المختصة المختلفة ذات الصلة في ضوء الأوضاع الفعلية للبلدان المعنية ، كما ينبغي أن توضع برامج مساعدة مصممة خصيصا لكل منها في اطار الوضع العام للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والسلائف . ولبلوغ هذه الغاية ، تحت الهيئة جميع الهيئات المعنية بمثل هذه الجهود على أن تنسق أعمالها بشكل وثيق من خلال اليونديسب وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بالتشاور مع الهيئة فيما يتعلق بتقاسم أية معلومات ذات صلة جمعتها الهيئة كجزء من عملية رصدها لتنفيذ الحكومات للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

(ج) الملاحظات الختامية

١٤٤ - دلت الخبرة على فعالية الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لمنع التسريب . ولذلك فان الهيئة تكرر مناشدتها للحكومات التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة لاقامة آليات المراقبة الضرورية لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ تنفيذا كاملا أن تقوم بذلك على وجه السرعة . ولن يكون من الممكن ، الا عن طريق هذا الجهد الدولي المتضافر ، تخفيض توافر السلائف التي يحتاج اليها المتجرون من أجل الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة . وقد وفرت الهيئة فعلا ، وستستمر في أن توفر ، حسب الاقتضاء ، التوجيه والمشورة الى الحكومات في مجال اقامة هذه الآليات وكفالة تنفيذها بصورة فعالة .

دال - تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية

والسلائف عن طريق الوسطاء

١٤٥ - كان للوسطاء ضلع في الحالات الرئيسية لتسريب ومحاولة تسريب المؤثرات العقلية والسلائف في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ . وقد وجد المتجرون أن الوسطاء يشكلون قنوات مناسبة للتسريب

لأن في وسعهم ، كما أن لديهم الاستعداد في بعض الأحيان ، أن ييسروا ، وأن يروجوا كذلك ، الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والسلائف جنباً إلى جنب مع مصالحهم التجارية المشروعة .

١٤٦ - وقامت الهيئة ، بالتعاون مع فريق بومبيدو ، بعقد اجتماع في أيار/مايو ١٩٩٥ لفريق من الخبراء لاستعراض مراقبة الوسطاء ومتعهدي التجارة العابرة العاملين في مجال السلائف والمؤثرات العقلية .

١٤٧ - وخلص الخبراء إلى أن اخفاق بعض البلدان في استحداث تدابير المراقبة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ، وكذلك التدابير التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ذات الصلة ، كان أساس مشكلة تسريب الوسطاء للمؤثرات العقلية والسلائف . وأشاروا إلى أن هذه الحالة تفاقمت لأن بعض البلدان التي تتقيد بمتطلبات المعاهدات وقرارات المجلس يسرت مثل هذا التسريب دون قصد منها وذلك بالسماح بتصدير المؤثرات العقلية والسلائف إلى بلدان ذات ضوابط ضعيفة جداً على الاستيراد و/أو التصدير .

١٤٨ - ولذلك قدم فريق الخبراء عدداً من التوصيات التي لم تشمل مراقبة أنشطة الوسطاء فحسب بل تشمل أيضاً مراقبة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية والسلائف بشكل عام .*

١٤٩ - وفيما يتعلق بالبلدان التي توجد فيها أنظمة مراقبة ضعيفة ، أوصى فريق الخبراء بأن تمارس البلدان المصدرة أقصى ما يمكن من الحذر في تلبية طلبات الاستيراد المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ وبالمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بغية منع إعادة التصدير غير المراقب . وأوصى كذلك بتلافي التصدير إلى المناطق الحرة في حالة عدم وجود ضوابط على مثل إعادة التصدير هذه .

١٥٠ - وأوصى كذلك بأن لا يسمح أي بلد مصدر بشحن المؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بكميات تفوق الاحتياجات المحلية المشروعة ، وخاصة شحن أية مواد كهذه تتعرض للتسريب بصورة متكررة .

١٥١ - وخلص الخبراء إلى أن البلدان التي طبقت بانتظام تدابير المراقبة المفروضة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ وكذلك التدابير التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ذات الصلة ، لن تواجه مشاكل تتعلق بتسريب المواد المراقبة عن طريق الوسطاء .*

* يرد في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨^(١٨) ملخص لتوصيات محددة بشأن مراقبة الوسطاء الذين يعملون في تجارة السلائف .

ثالثا - تحليل الوضع العالمي

١٥٢ - وقد درست الهيئة استنتاجات فريق الخبراء وأقرتها . وتقوم الهيئة حاليا باستعراض الطلبات المحددة التي قدمها الفريق العامل الى الهيئة لكي تقدم المزيد من المساعدات الى الحكومات وتضطلع بأنشطة جديدة في هذا الميدان .

ألف - افريقيا

١٥٣ - منذ صدور آخر تقرير للهيئة ، انضمت غينيا - بيساو الى اتفاقية ١٩٦١ وانضمت تشاد وسوازيلند وغينيا - بيساو ومالي الى اتفاقية ١٩٧١ وأصبحت تشاد والجزائر والرأس الأخضر وسوازيلند وغينيا - بيساو وليسوتو ومالي أطرافا في اتفاقية ١٩٨٨ . وفي افريقيا الآن ٤٠ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٦١ و ٣٦ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٧١ و ٣٠ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ .

١٥٤ - وتحث الهيئة حكومات اريتريا وأنغولا وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وساو تومي وبرينسيبي وغامبيا وغينيا الاستوائية والكونغو وموزامبيق وناميبيا ، التي ليست أطرافا في أي من الاتفاقيات الرئيسية الثلاث لمراقبة العقاقير المخدرة ، أن تصبح أعضاء في المنظومة الدولية لمراقبة المخدرات بالانضمام الى تلك المعاهدات .

١٥٥ - وفي عام ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثات الى بنن وتوغو وغامبيا وغانا (انظر الفقرات ١٨٣ و ١٨٦ أدناه) .

١٥٦ - وعقدت الهيئة في تونس في آذار/مارس ١٩٩٥ حلقة دراسية تدريبية لمديري شؤون مكافحة المخدرات في بلدان افريقيا الشمالية والغربية ، استضافتها الحكومة التونسية . وفي هذه الحلقة ، استعرضت السلطات المختصة مسألة التطبيق العملي لتدابير المراقبة ، وهو أمر كثيرا ما تقتضيه الحاجة في البلدان الافريقية . وكتيجة مباشرة للحلقة ، أمكن بالفعل منع بضعة عمليات تسريب لمواد خاضعة للرقابة باستخدام شهادات استيراد مزورة . وقد هيأت الحلقة فرصة جيدة لجمع المعلومات عن الطرائق المستخدمة في تقدير الاحتياجات الطبية في البلدان الافريقية .

١٥٧ - وتعرب الهيئة عن تقديرها لما قدمه اليونديسب من مساعدات الى حكومات افريقية كثيرة في مجال صوغ تشريعات مناسبة لمراقبة المخدرات وفي انشاء هيئات تنسيق وطنية . وتدرك الهيئة أن الصراع السياسي والاجتماعي قد أدى الى مشاكل هائلة في كثير من البلدان الافريقية ؛ ومن ثم تعاني تلك البلدان من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية ينبغي معالجتها على وجه الأولوية . بيد أن الهيئة تود في الوقت نفسه أن تلفت انتباه الحكومات الى الصلات القائمة بين مشكلة المخدرات ومشكلتي الاجرام والفساد ، والى ما لهذه المشاكل من تأثير سلبي على الاستقرار الاقتصادي والصحة العامة ، مثلا . وتحث الهيئة الحكومات على التعجيل باقرار تشريعات مناسبة لمراقبة المخدرات وعلى انشاء هيئات تنسيق وطنية فاعلة .

١٥٨ - وترحب الهيئة بما حصل في كل من الرأس الأخضر وزامبيا وغامبيا وغينيا وموريتانيا وموريشيوس من اقرار تشريعات جديدة بشأن المخدرات تستند الى أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة .

١٥٩ - وتعرب الهيئة عن تقديرها لانشاء هيئات تنسيق مشتركة بين الوزارات لشؤون مكافحة المخدرات في أنغولا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والغابون وغينيا والكونغو .

١٦٠ - وترحب الهيئة بالمبادرات المتخذة لمكافحة غسل الأموال في عدة بلدان افريقيا . ففي زامبيا وغانا ومصر وموريتانيا ، اتخذت تدابير لتنفيذ المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨ تتيح التحري عن جرائم غسل الأموال ، وأخرى لتنفيذ المادة ٥ تتيح مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وفي كينيا ، يتضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ ، الذي ينص على تنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ ، أحكاما جزائية بشأن جرائم غسل الأموال ، وينص على امكانية مصادرة الممتلكات والايرادات المتأتية من الاتجار بالمخدرات .

١٦١ - وأبرمت نيجيريا اتفاقا مع المملكة المتحدة بشأن التعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ، بغية مكافحة غسل الأموال بضبط الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات . وبالإضافة الى ذلك ، أقرت نيجيريا قانونا جديدا ، ولكن عدم الزام المؤسسات المالية بمراقبة معاملات زبائها وبالابلاغ عن المعاملات المشبوهة يحد للأسف من امكانية كشف أنشطة غسل الأموال في ذلك البلد .

١٦٢ - وفي عام ١٩٩٤ ، أفادت الوكالة الوطنية النيجيرية لانفاذ قوانين المخدرات عن اعتقال ثمانية من كبار منظمي أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وقد صودرت أموالهم الشخصية وبدأ التحقيق في حساباتهم المالية . وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات الأولى التي اتخذتها الوكالة النيجيرية ضد هؤلاء المنظمين الرئيسيين للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، الذين أمكنهم في الماضي الافلات من الادانة .

١٦٣ - وفي الاجتماع السابع لرؤساء الأجهزة الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات في افريقيا ، الذي عقد في أديس أبابا من ١٤ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، خلص فريق عامل معني بآثار غسل الأموال والتدابير المضادة له الى أن مكافحة غسل الأموال تستلزم أن تكون لدى الدول تشريعات مناسبة لتطبيق أحكام اتفاقية ١٩٨٨ الخاصة بالتصدي لأنشطة غسل الأموال .

١٦٤ - ويزرع القنب بصورة غير مشروعة في معظم بلدان افريقيا . ولا تزال زراعة القنب غير المشروعة مستمرة على نطاق واسع في منطقة الريف الجبلية في المغرب . وتدلل ضخامة المضبوطات من القنب النيجيري الوارد الى أوروبا على أنه يزرع بصورة غير مشروعة وبكميات كبيرة في ذلك البلد . وأفيد عن اباداة زراعات للقنب في مصر (٧ ملايين نبتة في عام ١٩٩٤) وفي السودان ؛ أما في

جنوب افريقيا وسوازيلندا فقد تم اباده ما يزيد على ٦٠٠٠ طن من القنب المزروع بصورة غير مشروعة ، وذلك باستخدام تقنيات الرش الجوي في المقام الأول .

١٦٥ - ووفقا لتقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، تمثل جنوب افريقيا موردا رئيسيا للقنب ؛ اذ يقدر حجم زراعته غير المشروعة سنويا بأكثر من ١٧٥٠٠٠ طن (وزن النبات الجاف) . ومع أن معظم القنب المزروع في ذلك البلد يتعاطى محليا فقد جرى تهريب جانب منه الى أوروبا .

١٦٦ - وتفيد تقارير المنظمة الجمركية العالمية أنه من بين المقدار الاجمالي لراتنج القنب المضبوط في أوروبا ارتفع نصيب راتنج القنب المغربي من ٣٥ في المائة عام ١٩٩٢ الى أكثر من ٤٤ في المائة عام ١٩٩٣ ثم الى ٧٠ في المائة عام ١٩٩٤ . وتتولى تنظيم هذا الاتجار عصابات لها ارتباطات بمنظمات اجرامية في أوروبا الغربية والجنوبية .

١٦٧ - وأفادت البلدان الغربية عن ضبط شحنات ضخمة من راتنج القنب قادمة من غرب آسيا عبر موانئ في شرق افريقيا وغربها . ففي عام ١٩٩٤ ، ضبط في كندا ٢٦ طنا من راتنج القنب الباكستاني المنشأ كانت معبأة في ثلاث حاويات ؛ وكانت هذه الشحنات قد أرسلت الى ذلك البلد عبر موانئ في شرق افريقيا ، عن طريق أوغندا وجنوب افريقيا وكينيا وموزامبيق . وتفيد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول بأنه تم في موزامبيق عام ١٩٩٥ ضبط ٤٠ طنا من راتنج القنب القادم من غرب آسيا .

١٦٨ - وتحت الهيئة الدول الافريقية على زيادة جهودها لمكافحة زراعة القنب والاتجار به بصورة غير مشروعة ، وعلى التعاون مع دول أوروبا الغربية على اتخاذ تدابير لمكافحة الأنشطة المشتركة لمنظمات الاتجار الاجرامية الافريقية والاوروبية . كما تحت الهيئة حكومات أوروبا الغربية على مساعدة الدول الافريقية في جهودها ، وعلى اتخاذ تدابير أكثر تحديدا لمكافحة الطلب المستمر غير المشروع على القنب في بلدانها .

١٦٩ - وأفيد عن حدوث زيادة حادة في تعاطي القنب في عدة من بلدان افريقيا الغربية عام ١٩٩٤ . ويتعاطى القنب في تلك البلدان اما بتدخينه منفردا واما مخلوطا بالكوكايين أو الهيروين .

١٧٠ - وتستمر زراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة في مصر ؛ بيد أنه تم في عام ١٩٩٤ اباده ١٠ ملايين نبتة خشخاش في مناطق نائية بشبه جزيرة سيناء وفي وادي النيل . واكتشفت زراعات متناثرة وأصغر حجما لخشخاش الأفيون في تشاد وكوت ديفوار ونيجيريا .

١٧١ - وشهد عام ١٩٩٤ زيادة في مضبوطات الهيروين في عدة بلدان افريقية . وانتشر الاتجار بالهيروين الآسيوي المنشأ من شرق افريقيا الى غربها . وكثيرا ما تستخدم الموانئ البحرية والمطارات كنقاط عبور لشحنات الهيروين الضخمة القاصدة الى أوروبا أو أمريكا الشمالية . وكثيرا ما يجري استخدام رعايا بلدان افريقية (خصوصا بلدان غرب افريقيا) كسعاة لتهريب شحنات صغيرة

من الهيروين . وفي الوقت نفسه ، يجري أيضا تعاطي الهيروين محليا ، اذ أصبح متيسرا بأسعار منخفضة في كثير من المدن الكبرى في المنطقة .

١٧٢ - ووفقا لبيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، يجري استخدام الأفارقة بصورة متزايدة كساعة لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية الى أوروبا عبر بلدان شمال افريقيا وغربها .

١٧٣ - وأعربت جنوب افريقيا عن قلقها ازاء ازدياد توفر الكوكايين وتعاطيه ، خصوصا في مدنها الكبرى . فقد ازدادت الكميات المضبوطة وعدد المدمنين الملتجئين للعلاج زيادة ملحوظة في السنوات الأربع الماضية . وأفيد عن تعاطي الكوكايين في عدة من بلدان غرب افريقيا ، حيث امتدت هذه العادة الى الطبقات الاجتماعية الدنيا بسبب انخفاض أسعار الكوكايين . وأفيد عن تعاطي "الكراك" في جنوب افريقيا والسنغال وغانا ونيجيريا .

١٧٤ - وتلاحظ الهيئة بقلق أنه يجري تعاطي المؤثرات العقلية في المنطقة . وثمة دلائل على أن تسريب الشحنات المستوردة بصورة مشروعة وقصور الرقابة على نظام توريد المستحضرات الصيدلانية يلعبان دورا هاما في الترويج لهذا التعاطي . وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي تبذلها عدة بلدان آسيوية وأوروبية للتحقق من مشروعية الطلبات وصحة أذون الاستيراد . وتوصي الهيئة الدول التي تصدر المؤثرات العقلية بأن تحذو حذو الهند وبعض الدول الأوروبية بأن تطلب من سلطات الدول المستوردة و/أو الهيئة تأكيدا لصحة المستندات كلما كانت لديها شكوك في مشروعية الصفقات . وفي الوقت نفسه ، تحث الهيئة الدول الأفريقية المستوردة للمؤثرات العقلية على الرد على تلك الاستفسارات في حينها وبصورة مناسبة .

١٧٥ - ويستمر تهريب الميثاكالون من بومباي الى افريقيا الشرقية والجنوبية ؛ فوفقا لبيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، يظل هذا التهريب واحدا من أرباح الأنشطة غير المشروعة ، بل هو أكثر ربحا من تهريب الهيروين . ولا تزال جنوب افريقيا هي البلد المستهدف الرئيسي بتهريب الميثاكالون ، حيث يعتبر تعاطي الماندراكس (وهو مزيج من الميثاكالون وأحد مضادات الهيستامين) هو الأكبر حجما في العالم . والماندراكس في جنوب افريقيا غير مشروع وليس متاحا حتى بوصفة طبية ، ولكن مضبوطات الميثاكالون دأبت على التزايد في ذلك البلد في التسعينات .

١٧٦ - وجرت محاولات لاقامة مختبرات سرية لصنع الميثاكالون أو غيره من المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة في عدة من بلدان افريقيا الشرقية والجنوبية ، وخصوصا في جنوب افريقيا وزامبيا وسوازيلند وكينيا وموزامبيق . وقد ضبطت ادارة الجمارك البلجيكية في اتويرب عام ١٩٩٤ مختبرا كاملا لصنع أحد مشتقات الأمفيتامين المهلوسة كان مخبأ في حاويات قاصدة الى كينيا .

١٧٧ - ولا يزال الاتجار غير المشروع بالمنشطات الاصطناعية (الامفيتامينات والمركبات المشابهة للامفيتامين ، مثل البيمولين) وتعاطيها يسببان مشاكل ، خصوصا في وسط افريقيا وغربها . وكثيرا ما تهرب الى افريقيا مقادير كبيرة من البنزوديازيبينات والايفيدرين من الهند ومن بلدان اوروبية .

١٧٨ - وأفيد عن تعاطي البنزوديازيبينات ، وفي المقام الأول الديازيبام والفلونيترازيبام ، في عدة بلدان افريقية . ومن العوامل التي تسهم في هذه المشكلة تيسر الحصول على المستحضرات الصيدلانية المؤثرة عقليا من الموزعين المعتمدين بدون وصفة طبية وكذلك من "الأسواق الموازية" .

١٧٩ - وتوصي الهيئة اليونديسيب ومنظمة الصحة العالمية بأن تساعد الدول الافريقية ، عند طلب ، في انشاء الهياكل اللازمة لضمان اتساق عمل مرافقها الصيدلانية وكيفية الاشراف عليها مع المعايير الدولية .

١٨٠ - ويمثل تناول القات (*Catha edulis*) مسألة مثيرة للخلاف . وتعتبر بعض الحكومات الافريقية هذه العادة مشكلة ، ولكن لم تتخذ تدابير مضادة لتجارة القات الا في عدد محدود من البلدان . وحجم التجارة الاقليمية في القات (خصوصا في الجزء الشرقي من القارة) كبير جدا ، كما جرى ضبط شحنات من القات في بلدان واقعة في قارات أخرى حيث تحظر تجارته واستعماله . وقد لاحظ فريق عامل ضمن اطار الاجتماع الثامن لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في افريقيا ، الذي عقد في كمبالا من ٢٣ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، أن تناول القات قد تسبب في مشاكل اجتماعية وصحية خطيرة في بعض بلدان شرق افريقيا ووسطها ؛ وأوصى الفريق ، ضمن جملة أمور ، بأن تستحدث الدول التي يزرع فيها القات تدابير فعالة للقضاء على تلك الزراعات. (٢٣)

١٨١ - وبرامج تقليل الطلب قليلة في افريقيا ؛ كما أن عدد مرافق العلاج في كثير من بلدان المنطقة محدود . وتعرب الهيئة عن تقديرها لجهود حكومة نيجيريا الرامية الى انشاء وحدات منفصلة خاصة بالمخدرات في مستشفيات العلاج النفسي وفي أقسام العلاج النفسي بالمستشفيات العامة . وقد اتخذت المنظمات غير الحكومية في عدة بلدان افريقية خطوات لانشاء مرافق للعناية بمدمني المخدرات .

١٨٢ - وترى الهيئة أن المعرفة بأشكال تعاطي المخدرات واتجاهاته وعواقبه في افريقيا محدودة . وتأمل الهيئة في أن تسهم استقصاءات التقييم السريع التي ستجريها منظمة الصحة العالمية بمساعدة اليونديسيب في توضيح أشكال تعاطي بعض فئات العقاقير أو بعض العقاقير المنفردة (مثل البيمولين) . والهيئة على استعداد للاسهام في تلك الاستقصاءات .

١٨٣ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى غامبيا . وكان الهدف الرئيسي للبعثة حض تلك الدولة على الانضمام الى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة وتعزيز تعاونها مع الهيئة . وتعرب الهيئة عن تقديرها لقيام غامبيا ، عملا بتوصية منها ، بانشاء مجلس وطني لمكافحة المخدرات

من أجل وضع سياسة وطنية بشأن المخدرات . كما أوصت البعثة حكومة غامبيا بتخصيص موظفين طبيين مناسبين لعلاج مدمني المخدرات .

١٨٤ - وفي نيسان/ابريل ١٩٩٥ أيضا ، قامت بعثة من الهيئة بزيارة غانا فوجدت أنه ينبغي لحكومة غانا ، على الرغم من التزامها الجاد بالوفاء بتعهداتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة ، أن تولي مزيدا من الاهتمام لازدياد الاتجار العابر بالكوكاين والهيروين والمؤثرات العقلية وتعاطيها .

١٨٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى بنن ، كان هدفها الرئيسي متابعة ما يقدمه اليونديسيب الى ذلك البلد من مساعدة قانونية في مجال صوغ تشريعات وطنية لمكافحة المخدرات . وتحث الهيئة حكومة بنن على تعجيل عملية التصديق على اتفاقية ١٩٨٨ واعتماد التشريعات الجديدة . وتوصي الهيئة باحياء اللجنة المسؤولة عن تنسيق شؤون مكافحة المخدرات . وثمة حاجة الى تنظيم برنامج لتدريب القضاة على القضايا المتصلة بالمخدرات ، بمساعدة من اليونديسيب ان لزم الأمر . وتوصي الهيئة بتشديد تدابير المراقبة . خصوصا في ميناء كوتونو المستقل ، الذي يمثل نقطة دخول ممكنة للمخدرات غير المشروعة .

١٨٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ أيضا ، قامت بعثة من الهيئة بزيارة توغو لحض تلك الدولة على الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة . وتحث الهيئة حكومة توغو على اعتماد مشروع القانون الشامل لمكافحة المخدرات ، بمساعدة أخرى من اليونديسيب ان لزم الأمر . وكما في حالة بنن ، توصي الهيئة حكومة توغو باحياء اللجنة التنسيقية المعنية بشؤون المخدرات وبالاضطلاع ببرامج وطنية لتدريب موظفي الجمارك وقضاة التحقيق لدى مكتب النائب العام والقضاة . وتحث الهيئة حكومة توغو على ايجاد سبيل فعال لاتلاف الكميات الضخمة من المخدرات المضبوطة في ذلك البلد . وترى الهيئة أن هناك حاجة لاجراء استقصاء من أجل تحسين المعرفة بأحوال تعاطي المخدرات في توغو .

باء - القارة الأمريكية

١ - أمريكا الوسطى والكاربيبي

١٨٧ - كل دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بيليز والسلفادور ، هي أطراف في اتفاقية ١٩٦١ .

١٨٨ - وكل دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بيليز والسلفادور وهندوراس ، هي أطراف في اتفاقية ١٩٧١ . أما في الكاريبي فتبلغ نسبة الدول الأطراف زهاء النصف .

١٨٩ - وكل دول أمريكا الوسطى ، باستثناء بيليز ، هي أطراف في اتفاقية ١٩٨٨ . أما في الكاريبي ، فقد انضمت سانت لوسيا وهايتي الى اتفاقية ١٩٨٨ في عام ١٩٩٥ ؛ ومن ثم فان جامايكا وكوبا هما الدولتان الوحيدتان في المنطقة الفرعية اللتان لم تصبحا بعد طرفين في تلك الاتفاقية .

١٩٠ - وتتأثر أمريكا الوسطى والكاريبي على السواء تأثرا شديدا بالاتجار العابر الواسع النطاق في العقاقير المخدرة غير المشروعة . ويستغل المتجرون بالعقاقير المخدرة الثغرات القانونية والادارية وعدم التنسيق داخل عدد من بلدان هاتين المنطقتين الفرعيتين وفيما بينها .

١٩١ - وتدل البيانات المتعلقة بالمضبوطات على أن بلدان أمريكا الوسطى تستخدم بشكل متزايد من جانب المتجرين الدوليين بالعقاقير المخدرة كنقاط عبور لنقل العقاقير المخدرة غير المشروعة ، خصوصا الكوكايين والهيروين ، بين أمريكا الجنوبية والشمالية ، وبصفة رئيسية في المناطق الواقعة على طول الساحل الاطلنطي . والمضبوطات الكبيرة من القنب والكوكايين انما تدل على أن بلدان الكاريبي . بسبب موقعها الاستراتيجي ، تستخدم بصورة متزايدة كنقاط عبور من جانب المتجرين غير الشرعيين .

١٩٢ - والعنف المرتبط بالمخدرات آخذ في التزايد في بلدان الكاريبي ، وتدل على ذلك الأحداث التي وقعت مؤخرا في سان كيتس ونيفيس ، حيث حدثت سلسلة من عمليات القتل جرى ربطها بالتجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة . وتلاحظ الهيئة بقلق أن المتجرين بالعقاقير المخدرة يكتسبون موطئ قدم في الكاريبي وأنهم يمكن أن يمثلوا تهديدا حقيقيا للاستقرار السياسي في تلك المنطقة الفرعية .

١٩٣ - وأدى نجاح العمليات الاعتراضية في جزر البهاما وجزر توركس وكايكوس ، وكذلك في الولايات المتحدة (جنوب فلوريدا) الى قيام المتجرين بنقل مركز أنشطتهم غير المشروعة الى شرق الكاريبي ، حيث تعتبر الضوابط أقل صرامة . وقد أصبحت بورتو ريكو وجزر فيرجن الأمريكية هما نقطتا الدخول المفضلتان الى أسواق العقاقير المخدرة غير المشروعة في أمريكا الشمالية . وتستخدم جزيرة أروبا وجزر فيرجين البريطانية وجزر المارتينيك وجزر الاتيل الهولندية كبوابات لدخول أسواق العقاقير المخدرة غير المشروعة في فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا .

١٩٤ - وتأمل الهيئة في أن تؤدي عودة الديمقراطية الى هايتي والتغيرات الهامة في ادارة عدد من دول الكاريبي وأقاليمه الى خلق قوة دفع جديدة لتحسين عمليات مكافحة المخدرات .

١٩٥ - وتود الهيئة أن تلفت انتباه الحكومات في أمريكا الوسطى والكاريبي الى أهمية وجود التزام مستمر بتحديد سياسات شاملة لمكافحة المخدرات وباقامة الأساس التشريعي والهيكل الادارية اللازمة لتنفيذ تلك السياسات . وتعرب الهيئة عن تقديرها للمساعدة التي يقدمها اليونديسب ، وتشجع دول المنطقة على الاستفادة من الامكانيات التي يتيحها اليونديسب .

١٩٦ - وترحب الهيئة بمبادرات بعض الحكومات الرامية الى تنظيم التعاون الاقليمي وتدعيمه . وتعرب عن تقديرها لانشاء مركز اقليمي للشؤون القانونية في كوستاريكا ، بمساعدة من اليونديسيب ، من أجل تحسين تشريعات مكافحة المخدرات في بلدان أمريكا الوسطى ، وكذلك لما تقدمه حكومة هندوراس من دعم مالي لتشغيل اللجنة الدائمة لأمريكا الوسطى للقضاء على تعاطي العقاقير المخدرة واتباعها والاتجار غير المشروع بها .

١٩٧ - وتأمل الهيئة في أن يكون النظام التكاملية لأمريكا الوسطى ورابطة الدول الكاريبية المنشأة حديثا قادرين على معالجة جوانب مشكلة العقاقير المخدرة التي تندرج ضمن نطاق اختصاصهما .

١٩٨ - ومما يجعل بلدان أمريكا الوسطى أهدافا رئيسية لأنشطة غسل الأموال ضعف البنى المصرفية والمالية في معظمها ، وهذا وضع يمكن أن يتفاقم كثيرا بوجود قطاعات اقتصادية غير نظامية ذات شأن خارج نطاق الرقابة الحكومية . ومن الأهمية بمكان لبلدان أمريكا الوسطى أن تستحدث التشريعات وتنشء البنى المؤسسية اللازمة لمكافحة غسل الأموال مكافحة فعالة ، مثلما يجري في بنما . وتأمل الهيئة في أن يؤدي تشغيل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية الى تقليل جاذبية منطقة الكاريبي لدى الأشخاص الضالعين في غسل الأموال . وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها حكومة ترينيداد وتوباغو ضد غسل الأموال . فمنذ عام ١٩٩٢ ، تقوم المصارف التجارية المحلية طوعا بالابلاغ عن أية ايداعات مالية ضخمة الى مكتب الخدمات الاستراتيجية ، وهو وحدة من أجهزة الشرطة . وقد أصدر المكتب مؤخرا مبادئ توجيهية للقطاع المالي بشأن التدابير المضادة لغسل الأموال .

١٩٩ - وترحب الهيئة باستحداث تدابير ادارية في كوستاريكا تكفل استخدام جزء على الأقل من الأموال المصادرة ذات الأصل غير المشروع في تمويل عمليات مجلسها الوطني المعني بالمخدرات .

٢٠٠ - ويجري في جزر البهاما صوغ تشريعات أكثر تشددا ضد غسل الأموال ، يتوقع أن تدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب . ومع أن جامايكا ليست بعد طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ ، فقد دخل قانون مصادرة الأموال حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ ، وتواصل الحكومة وضع مشاريع قوانين لمنع غسل الأموال .

٢٠١ - ويزرع القنب بصورة غير مشروعة في معظم بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي لأغراض الاستهلاك المحلي غير المشروع . ويظل القنب أشيع المخدرات تعاطيا في المنطقة . ولا تزال جامايكا من أهم منتجي وموردي القنب الى أوروبا وأمريكا الشمالية .

٢٠٢ - وتلاحظ الهيئة استمرار التقارير عن زراعة خشخاش الأفيون في المناطق النائية في غواتيمالا .

٢٠٣ - وأفيد عن اكتشاف رقع صغيرة تزرع فيها شجيرات الكوكا في جنوب بنما .

٢٠٤ - وأفيد عن تزايد تعاطي القنب في عدد من بلدان المنطقة .

٢٠٥ - وفي معظم بلدان المنطقة ، يجري وصف المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مؤثرات عقلية وصرفها وتوزيعها بما لا يتفق وأحكام اتفاقية ١٩٧١ . وتحث الهيئة جميع الدول التي لم تستحدث وتنفذ بعد ما يلزم من التدابير والضوابط التنظيمية لمنع تعاطي المنشطات والمهدئات أن تفعل ذلك . وتدعو الهيئة حكومات المنطقة الى مواءمة وتنسيق التدابير المتخذة لمكافحة تسريب هذه المستحضرات الصيدلانية وتهريبها .

٢٠٦ - وتعرب الهيئة عن تقديرها البالغ لما تبذله لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية من جهود لتحسين المعرفة بأحوال تعاطي المخدرات في المنطقة . ومن شأن تزايد توفر المواد القابلة للتعاطي ، وخصوصا القنب والكوكايين ، نتيجة لتزايد استخدام بلدان أمريكا الوسطى والكاريبية كنقاط عبور من جانب المتجرين الدوليين بالمواد المخدرة وتهميش قطاعات كبيرة من السكان ، خصوصا في المدن الكبرى ببعض البلدان ، أن يؤدي الى انتشار تعاطي المواد المخدرة على نطاق واسع . وتشجع الهيئة حكومات بلدان أمريكا الوسطى والكاريبية على المشاركة النشطة في مزيد من المبادرات الرامية الى منع تعاطي المواد المخدرة وتقليله ، باعتبار تلك المشاركة أولوية عالية . ومع أن الهيئة تقدر تقديرا عاليا نشاط المنظمات غير الحكومية في علاج المدمنين واعادة تأهيلهم ، فهي ترى أن من واجبها تذكير الحكومات بمسؤولياتها في هذا الصدد .

٢٠٧ - وثمة كميات كبيرة من الايفيدرين جرى تهريبها من آسيا وأوروبا عبر غواتيمالا الى المكسيك والولايات المتحدة من أجل صنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة . وأوفدت الى غواتيمالا في آذار/مارس ١٩٩٥ بعثة قصيرة الأمد تناولت المشاكل التشريعية والتنظيمية . والهيئة واثقة من أن غواتيمالا وسائر دول المنطقة سوف تتوخى اليقظة اللازمة فيما يتعلق بالطلبات الكبيرة من الايفيدرين والمواد المشابهة غير الموجهة الى الصنع المشروع للمستحضرات الصيدلانية داخل البلد . ومن أن تلك الدول تتدخل في الوقت المناسب (انظر الفقرات ١٢٩ - ١٣١ أعلاه) ؛ بيد أنه لم يبلغ عن ضبط أي سلائف في المنطقة .

٢ - أمريكا الشمالية

٢٠٨ - جميع بلدان أمريكا الشمالية الثلاثة - كندا والمكسيك والولايات المتحدة . أطراف في اتفاقية ١٩٦١ واتفاقية ١٩٧١ واتفاقية ١٩٨٨ .

٢٠٩ - وفي عام ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى كندا (انظر الفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ أدناه) .

٢١٠ - والهدف الرئيسي لاستراتيجية مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة لعام ١٩٩٥ خصوصا ، وللسياسة الخاصة بالمخدرات عموما ، هو تقليل عدد متعاطي المخدرات في الولايات المتحدة .

وترتبط الاستراتيجية بالجهود الرامية الى تقوية قدرات المجتمعات المحلية ومكافحة العنف بين الشباب والحفاظ على الأسرة . ولذلك تعتبر حكومة الولايات المتحدة سياستها الخاصة بالمخدرات دعامة من دعائم سياستها المحلية عموما وسياستها الاجتماعية خصوصا . وثمة عناصر رئيسية أخرى لهذه الاستراتيجية تتضمن جهودا منسقة لتنفيذ القوانين وبرامج وقائية تستهدف الشباب وغيرهم من الفئات الشديدة التعرض لخطر المخدرات مثل شباب أوساط المدن والحوامل والنساء اللاتي في سن الانجاب . وتستهدف الاستراتيجية أيضا عتاة المدمنين المزمنين بغرض تقليل تعاطيهم للمخدرات وعواقبه . ويمثل المخطط الخاص بابدال المحاقن عنصرا جديدا في هذه البرامج ، إذ أن تقاسم المحاقن بين متعاطي المخدرات هو سبيل رئيسي لانتقال الفيروس المسبب لنقص المناعة عند الانسان ؛ وفي عام ١٩٩٣ ، عزي ٦٩ في المائة من حالات متلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) المبلغ عنها بين النساء الى حقن مخدرات غير مشروعة . ويتوقع أن تؤدي برامج ابدال المحاقن الى تقليل وتيرة تقاسم المحاقن والحد من تزايد حالات الإصابة بفيروس الايدز بين متعاطي المخدرات . وترحب الهيئة بالموقف المبدئي الصارم الذي تفقه حكومة الولايات المتحدة ضد أي شكل من اباحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات .

٢١١ - وشهدت التجارة بين المكسيك والولايات المتحدة في الشهور الأخيرة تحريرا للقيود اثر دخول اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) حيز النفاذ ، وما أعقب ذلك من تدابير لتسهيل التبادل التجاري . وهناك بعض التخوف من أن يؤثر هذا التطور تأثيرا سلبيا على عمليات اعتراض شحنات الكوكايين القادمة الى الولايات المتحدة عبر الحدود مع المكسيك . ولذلك ، ترحب الهيئة بالمبادرة الجديدة التي اتخذها المكتب المعني بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات (التابع للمكتب التنفيذي للرئيس) بهدف كشف عمليات تهريب المخدرات عبر الحدود الجنوبية الغربية للولايات المتحدة والقضاء عليها .

٢١٢ - وتلاحظ الهيئة بارتياح أن المكسيك واصلت حملتها المتعددة الجوانب ضد زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها والاتجار بها وتعاطيها ، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ . ولدى المكسيك بنى مؤسسة حسنة التنظيم لمكافحة المخدرات ، وقد خصصت موارد كبيرة لتدابير تقليل الطلب وتدابير مكافحة .

٢١٣ - وترحب الهيئة بالاجراء الذي اتخذته حكومة المكسيك بهدف القضاء على فساد المسؤولين وتدعيم الضوابط القانونية لمنع غسل الأموال ، الذي يظل مشكلة خطيرة في ذلك البلد . وتأمل الهيئة في أن تؤدي العقوبات الأقسى والتدابير الأخرى المستحدثة مؤخرا الى تحسين امكانيات منع أنشطة غسل الأموال وملاحقتها قانونيا . وتلاحظ الهيئة بقلق أن ضخامة حجم التدفقات المالية بين كندا والولايات المتحدة قد أسهمت في زيادة جاذبية كندا لدى الأشخاص الضالعين في غسل الأموال .

٢١٤ - وتشهد الولايات المتحدة تزايدا مستمرا في عدد الكازينوهات (صالات القمار) التي يستغلها أشخاص ضالعون في أنشطة غسل الأموال . واكتشفت سلطات الولايات المتحدة مؤخرا أساليب جديدة للقيام بتلك الأنشطة ، بما في ذلك استخدام المبادلات المالية (الصفقات النقدية الدولية) .

٢١٥ - وتستمر زراعة القنب في البلدان الثلاثة جميعا ، على الرغم من بعض حملات الابداء الناجحة . وأفيد عن تزايد زراعة القنب داخل البيوت في الولايات المتحدة . وهذا الشكل من الزراعة يتيح اتجا على مدار السنة ويمكن القيام به في أنساق متنوعة ، تتراوح من عدة نباتات تزرع في حجرة صغيرة الى آلاف من النباتات تزرع في دفيئات متطورة مشيدة خصيصا لهذا الغرض (تحت الأرض أحيانا) . ويحاول الزارعون داخل البيوت زيادة قوة مفعول القنب عن طريق التوليد الانتقائي لأصناف شديدة القوة وتكثيرها . وتستخدم الزراعة البيئية أيضا في انتقاء وعزل النباتات الأثوية من أجل إنتاج "السنسيميلا" . وفي عام ١٩٩٤ ، كان متوسط محتوى التتراهيدروكانابينول (THC) في القنب المزروع في الحقول ٤ر٣ في المائة ، أي بزيادة كبيرة قياسا الى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ، حين كان ذلك المتوسط دون ٢ في المائة . وكان متوسط محتوى التتراهيدروكانابينول في قنب "السنسيميلا" في عام ١٩٩٤ زهاء ٧ر٤ في المائة . بيد أن هذا المحتوى زاد على ٢٤ في المائة في بعض العينات المضبوطة .

٢١٦ - وعلى الرغم من تزايد كميات القنب التي ضبطتها سلطات انفاذ القوانين المكسيكية ، لا تزال المكسيك من موردي القنب الى الأسواق غير المشروعة في الولايات المتحدة . كما يجري تهريب كميات ضخمة من القنب الى الولايات المتحدة من بلدان أخرى ، وخصوصا كولومبيا وتايلند وبصورة متزايدة جامايكا . وفي الوقت نفسه ، يتزايد نصيب القنب المنتج محليا من السوق في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية (٣٠ و ٢٥ في المائة ، على التوالي) . وأفيد عن زيادة حادة في مضبوطات راتنج القنب في الولايات المتحدة (أكثر من ٧٢ طنا عام ١٩٩٤ مقابل ١١ر٤ طنا عام ١٩٩٣) .

٢١٧ - ولا يزال القنب أشيع المخدرات غير المشروعة تعاطيا في المنطقة . وعقب تناقص مستمر في تعاطيه من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٩٢ ، لوحظت في الولايات المتحدة أثناء السنوات الثلاث الماضية زيادة في تعاطي القنب بين الشباب . ويعزى هذا الاتجاه الى تراجع في درجة الخطر المتصورة للتعاطي ، مع أن درجة الخطر الفعلية قد ازدادت باشتداد قوة المخدر . وأفيد مؤخرا عن انتشار تدخين "البلنت" ("blunt" - وهو السيجار المحشو بالقنب بدلا من التبغ) . وفي بعض الحالات يحشى السيجار بخليط من القنب والفينيسيكليدين أو الكوكايين .

٢١٨ - يزرع خشخاش الأفيون في المكسيك بصورة غير مشروعة . ويستعمل الأفيون المنتج من أجل صنع الهيروين غير المشروع ، الذي يهرب عادة الى الولايات المتحدة . ونسبة الهيروين المكسيكي في السوق غير المشروعة في الولايات المتحدة صغيرة نسبيا (تقدر بـ ٥ في المائة) بالمقارنة بنسبة الهيروين الذي يصل من جنوب شرقي آسيا وأمريكا الجنوبية (٥٧ و ٣٢ في المائة على التوالي) .

٢١٩ - وقد وردت تقارير عن تزايد تعاطي الهيروين في كندا ولا سيما في المناطق الحضرية . كما يزداد تعاطي الهيروين في الولايات المتحدة ، حيث ما زال الحقن هو الطريقة الرئيسية لتعاطيه (يقدر أن ٦٢ في المائة من متعاطي الهيروين يستعملون هذه الطريقة) . ويمثل عدد من ذهبوا الى قاعات الاسعاف في عام ١٩٩٣ بسبب حالات ناجمة عن تعاطيهم الهيروين ويبلغ ٦٣ ٠٠٠ زيادة قدرها ٢٢ في المائة بالمقارنة بعدد مثل هؤلاء الأشخاص في عام ١٩٩٢ ، وزيادة نسبتها ٥٠ في المائة بالمقارنة بعددهم في عام ١٩٨٩ . ودرجة نقاء الهيروين العالية نسبيا على مستوى التجزئة (٤٠ في المائة من المتوسط) قد تكون عاملا يسهم في ذلك . ولزيادة الشعور بالابتهاج الناجم عن تعاطي الكوكايين ولإزالة الاكتئاب الناجم عن التوقف عن التعاطي أصبح عدد متزايد من مدمني الكوكايين (ولا سيما الكراك) في الولايات المتحدة أيضا يتعاطون الهيروين .

٢٢٠ - وفي الولايات المتحدة أصبح في الامكان الحصول على الكوكايين بسهولة في معظم المدن الكبرى بسبب الكميات الكبيرة الواردة منه بصورة غير مشروعة من أمريكا الجنوبية (ضبط ما يزيد على ١٠٠ طن في عام ١٩٩٤) . وحدث انخفاض هائل في عدد متعاطي الكوكايين أحيانا من عام ١٩٨٥ كان عددهم يقدر بـ ١٢ مليوناً الى عام ١٩٩٣ (نحو ٤ ملايين) . بيد أنه في عام ١٩٩٤ أفادت التقارير عن تزايد . تعاطي الكوكايين وتزايد عدد من أدخلوا قاعات الاسعاف لمعاناتهم من حالات ناجمة عن تعاطي الكوكايين . وتشهد كندا انحساراً في تعاطي الكوكايين . وفي المكسيك ، حيث لا يقارن مدى تعاطي المخدرات بصفة عامة والكوكايين بصفة خاصة بالحالة في الولايات المتحدة ، لوحظ قدر من الزيادة في عدد الحالات التي تنطوي على تعاطي الكوكايين في المنطقة القريبة من الحدود الشمالية للبلد .

٢٢١ - وفي الولايات المتحدة يزداد صنع الميثامفيتامين سرا والاتجار غير المشروع فيه وتعاطيه ويسبب مشاكل كبيرة . وفي المكسيك والولايات المتحدة توجد صلة مباشرة بين صنع الميثامفيتامين سرا وتسريب الايفيدرين ، أهم سليفة له ، من مصادر مشروعة . والايفيدرين يأتي من مصدرين : تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الايفيدرين التي يمكن أن يستخلص الايفيدرين منها بسهولة (أو تهريبها الى البلد) ؛ وتسريب الايفيدرين الى الولايات المتحدة من (أو عن طريق) بلدان لا تنفذ فيها بشكل سليم أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن رصد شحنات الايفيدرين . وتوصي الهيئة حكومة الولايات المتحدة بالنظر في تقييد الحصول على حبوب الايفيدرين دون تصريح من الطبيب . ولمنع توافر الايفيدرين للصنع غير المشروع للميثامفيتامين ، عزز التشريع ذو الصلة في الولايات المتحدة بقانون الرقابة المحلية على المواد الكيميائية لسنة ١٩٩٣ ، الذي بدأ سريانه في سنة ١٩٩٤ . وترحب الهيئة بقرار تطبيق تدابير رقابة مماثلة لمكافحة تسريب حبوب شبيهة الايفيدرين ، التي يستعملها الصانعون السريون بشكل متزايد بدلا من الايفيدرين . وقد أدى الاتصال المباشر بين الهيئة والسلطات المختصة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى الى رصد وضبط كميات كبيرة من الايفيدرين ، بما في ذلك ضبط ٦ ٦٦٨ كيلوغراما في المكسيك ، في عام ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٢٠٧ آنفا) . كما يستعمل الايفيدرين باعتباره سليفة لصنع الميثكاثينون سرا . وفي عام ١٩٩٤ ضبط ٢٠ معملا من هذا النوع في الولايات المتحدة . والتنشق هو أكثر طرق تعاطي الميثكاثينون شيوعا في الولايات المتحدة ، لكن توجد طرق أخرى لتعاطيه (الحقن والبلع والتدخين (ملفوفاً في القنب)) . (للاطلاع

على تعاطي الميثكاثينون في الدول الأعضاء لكمولث الدول المستقلة ، حيث يعرف بالايفيدرون ، انظر الفقرات ٣٧٠ الى ٣٧٢ ، أدناه) .

٢٢٢ - وقد تضمنت الفقرات ٩٠ الى ٩٤ أنفا سردا للمشاكل المتصلة بالزيادة الشديدة السريعة في حجم الصنع المشروع للميتيل فينيديت واستعماله نتيجة وصف الأطباء ذلك العقار على نطاق واسع للأطفال في الولايات المتحدة لمعالجة الاضطراب المتمثل في عدم الانتباه .

٢٢٣ - والاتجار غير المشروع في المهلوسات وتعاطيها في الولايات المتحدة في تزايد . وبيع ثاني ايثيلاميد حامض الليسيرجيك في معظم الحالات على شكل أقراص صغيرة ("نقاط دقيقة") أو على شكل مربعات ورقية صغيرة ("طوابع") شبت بمحلول يحتوي على هذه المادة . و ل. س. د. المتبلور ، المصنوع في معامل سرية في الولايات المتحدة يهرب غالبا من ذلك البلد الى أوروبا أساسا . وتحث الهيئة حكومة الولايات المتحدة على أن تولي اهتماما خاصا لرصد ومصادرة معامل إل إس دي السرية ، التي هي المصدر الرئيسي الذي يزود الأسواق في أوروبا بالمخدرات غير المشروعة . ويزداد حاليا مرة أخرى عدد معامل ب. س. ب. التي ضببت لكن مستوى تعاطي هذا العقار لا يشبه المستويات البوائية التي وصل إليها في الستينات والسبعينات . ويرتبط انتشار تعاطي المهلوسات بحفلات الرقص ("الهديان") التي تستمر طوال الليل . وفي الولايات المتحدة ، كما في أوروبا ، يعتبر MDMA وبعض مشتقات الأمفيتامين المهلوسة الأخرى هي أحب المخدرات المستعملة خلال هذه الحفلات . ويركب MDMA في معامل سرية في الولايات المتحدة ، وتهرب كميات كبيرة منه الى ذلك البلد ، أساسا من المكسيك أو عبرها .

٢٢٤ - وأفادت التقارير مؤخرا عن انتشار تعاطي فلونيترازيبام . فقد هربت الى البلد كميات كبيرة من حبوب فلونيترازيبام .

٢٢٥ - وقد زارت بعثة موفدة من الهيئة كندا في آذار/مارس ١٩٩٥ . وتعرب الهيئة عن تقديرها للاستراتيجية الشاملة جدا التي تتبعها حكومة كندا منذ عام ١٩٨٧ لتخفيض الطلب . وقد ركزت هذه الاستراتيجية على الوقاية من تعاطي الكحول وتخفيضه . وتلاحظ الهيئة أنه طبقا لاستعراض أجري في عام ١٩٩٢ أسفرت هذه الاستراتيجية أيضا عن نتائج ايجابية في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية . وتشجع الهيئة حكومة كندا على أن تتقاسم مع الحكومات المهتمة بهذا الموضوع ومع الهيئة نتائج الاستعراضات الحالية والمقبلة . وتأمل الهيئة في أن يستمر في كندا الجمع بين طرق تخفيض الطلب والجهود الرامية الى تخفيض العرض ، وأن يؤدي الى النتائج المنتظرة .

٢٢٦ - والهيئة على ثقة من أن حكومة كندا ستعجل من عملية اعتماد وتنفيذ التشريع الجديد (القانون جيم ٧) لأن القوانين الراهنة لا تتفق مع مقتضيات اتفاقية سنة ١٩٧١ ، التي صدقت عليها كندا في عام ١٩٨٧ . ويتنبأ مشروع القانون الذي اعتمده البرلمان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، والذي ينظر فيه مجلس الشيوخ حاليا بالتنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة .

٣ - أمريكا الجنوبية

٢٢٧ - في عام ١٩٩٥ صدقت أوروغواي على اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وجميع دول أمريكا الجنوبية أطراف في معاهدات مراقبة المخدرات الدولية الرئيسية الثلاث باستثناء غيانا ، التي ليست طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ . وتحث الهيئة حكومة غيانا على الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٦١ بأسرع ما يمكن وبخاصة نظرا للموقع الاستراتيجي للبلد .

٢٢٨ - وفي عام ١٩٩٥ أرسلت الهيئة ، بناء على طلب من حكومة كولومبيا ، بعثة الى ذلك البلد (انظر الفقرات ٢٤٢ الى ٢٤٦ ، أدناه) . وفي عام ١٩٩٥ أيضا زارت البرازيل بعثة مشتركة بين الهيئة ويونديسيب (انظر الفقرات ٢٤٧ الى ٢٤٩ أدناه) .

٢٢٩ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي يبذلها سيكاد لسد الثغرة الناجمة عن حل اتفاق أمريكا الجنوبية المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتعرب عن أملها في منح الأولوية اللازمة لتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى الاقليمي . وتعرب الهيئة أيضا عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها يونديسيب لتعزيز الاستراتيجيات والبرامج دون الاقليمية الشاملة ، التي بدأ تنفيذها في الأرجنتين وبوليفيا وبيرو وشيلي في عام ١٩٩٤ ،^(٢٤) وتأمل في أن تسهم هذه الجهود في تحسين التعاون دون الاقليمي .

٢٣٠ - والهيئة على ثقة من أن اعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الأمريكتين المعقود في ميامي بالولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي أدى فعلا الى الاضطلاع بعدة أنشطة مشتركة سيترجم الى سياسة شاملة للقارة .

٢٣١ - وقد أجرت بوليفيا في عام ١٩٩٤ عملية اعادة تشكيل كاملة للوزارة ينتظر أن يليها تحديث خطتها الوطنية لمراقبة المخدرات . وقد لاحظت الهيئة بارتياح أن الحكومة قد أصدرت فعلا في بيرو ، التي اعتمدت فيها خطة وطنية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٤ ، قانونا بشأن انشاء نظام وطني للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحته لتيسير تنفيذ الخطة .

٢٣٢ - وتحث الهيئة جميع الحكومات في أمريكا الجنوبية على النظر في مكافحة غسل الأموال باعتبارها مسألة ذات أولوية عليا حتى لا يكون للتدفق الكبير لرؤوس الأموال الناشئة عن انتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية طويلة الأجل . بيد أن عدة بلدان في أمريكا اللاتينية ما زالت في حاجة الى أن ترسي أسس مكافحة غسل الأموال بكل تعقدها ، بما في ذلك اعتماد أحكام قانونية لتجميد رؤوس الأموال ومصادرة الأصول المتأتية من مصادر غير مشروعة ، وانشاء المؤسسات اللازمة لمراقبة الأسواق المالية عن كسب واستحداث تدابير ادارية لتمكين هذه المؤسسات من الكشف بسرعة عن العمليات المشبوهة . وقد أحاطت الهيئة علما مع التقدير بالتدابير التشريعية التي اعتمدها حكومات شيلي (في عام ١٩٩٤) وكولومبيا في عام (١٩٩٥) لتجريم غسل الأموال .

٢٣٣ - وما زال القنب يزرع في أمريكا الجنوبية ، وذلك أساسا في البرازيل وكولومبيا . وتهرب كميات كبيرة من القنب من كولومبيا ، والدليل على ذلك هو الكميات الكبيرة التي ضبطت في أوروبا وأمريكا الشمالية . وفي بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية يزرع القنب أساسا للاستهلاك المحلي ؛ وفي معظم بلدان المنطقة ما زال القنب هو المخدر الرئيسي من حيث التعاطي .

٢٣٤ - وتكرر ضبط هيروين من كولومبيا على درجة عالية من النقاء في بعض بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية يبين ، فيما يبدو ، استمرار زراعة الخشخاش ونتاج الأفيون وصنع الهيروين و/أو المورفين في ذلك البلد ، وذلك أساسا باستعمال شبكات تجارة الكوكايين غير المشروعة . وعلى الرغم من أنه لم ترد أنباء تفيد أن الخشخاش قد زرع بصورة غير مشروعة في بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية في عام ١٩٩٥ فإنه ينبغي لحكومات المنطقة أن تظل يقظة لاحتمال حدوث توسع في هذه الزراعة وترتب آثار مدمرة في هذه المنطقة التي لم تعرف من قبل بإنتاج الأفيون أو صنع الهيروين و/أو المورفين حيث يمكن أن يؤدي مثل هذا النشاط الى زيادة تعقد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنماط التعاطي .

٢٣٥ - وظلت أنماط زراعة شجيرة الكوكا ونتاج أوراق الكوكا دون تغيير طوال عام ١٩٩٥ . وما زالت بيرو أكبر منتج لأوراق الكوكا في العالم تليها بوليفيا . وقد لاحظت الهيئة مع التقدير الجهود المتجددة التي بذلتها حكومة بوليفيا وبصفة خاصة حكومة كولومبيا لتصعيد برامج الاستئصال حتى أمام معارضة محلية منظمة تنظيما قويا قامت حولها دعاية واسعة النطاق .

٢٣٦ - وقد استرعت الهيئة بشكل متكرر انتباه لجنة المخدرات الى أن آراء وممارسات حكومات الأرجنتين وبوليفيا وبيرو بشأن الزراعة المشروعة وغير المشروعة لشجيرة الكوكا ونتاج أوراق الكوكا واستهلاكها لا تتفق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ .^(٢٥) وفي عام ١٩٩٤ طلبت حكومة بوليفيا رسميا من منظمة الصحة العالمية أن تجري دراسات علمية لتحديد طبيعة وخصائص أوراق الكوكا . وتوصي الهيئة بألا تقصر منظمة الصحة العالمية دراستها على توضيح قيمة أوراق الكوكا الطبية المزعومة بل أن تحدد بوضوح رأيها فيما يتعلق باسائة الاستعمال المحتملة لأوراق الكوكا وما لمختلف أشكال استهلاك أوراق الكوكا من آثار على صحة الناس .

٢٣٧ - وما زالت عجينة الكوكا تنتج أساسا في بوليفيا وبيرو . وهي تهرب من هذين البلدين الى كولومبيا لتحويلها في النهاية الى هيدروكلوريد كوكايين . ويصنع هيدروكلوريد الكوكايين أيضا بشكل متزايد في بوليفيا وبيرو وان كان ذلك على نطاق أضيق .

٢٣٨ - ويمكن الحصول على عجينة الكوكا بسهولة في البلدان المنتجة لها مثل بوليفيا وبيرو وكولومبيا ، حيث تدخن عادة مخلوطة بالتبغ . وما زال تعاطي الكوكا يسبب مشاكل اجتماعية وصحية خطيرة في تلك البلدان . وفي بلدان العبور حيث يدفع المهربون لشركائهم عينا يتزايد توافر هيدروكلوريد الكوكايين بأسعار منخفضة نسبيا ، ونتيجة لذلك أصبح تعاطي الكوكايين عبئا اجتماعيا

متزايدا . وما زال تعاطي منتجات الأفيون منخفضا نسبيا في أمريكا الجنوبية لكن زيادة توافرها من المناطق المنتجة داخل المنطقة يمكن أن يغير الحالة إلى الأسوأ إلى حد بعيد .

٢٣٩ - وأفادت التقارير عن تزايد تعاطي المؤثرات العقلية ولا سيما المهدئات الخفيفة والعقاقير التي من نوع الأمفيتامين في المناطق الحضرية في بعض بلدان أمريكا الجنوبية . وترى الهيئة أن صرف وتوزيع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثرات عقلية دون تصريح من الطبيب أو عن طريق ممارسات التصريح غير الرشيدة هما من العوامل الرئيسية التي تسهم في نشر تعاطيها . وتعرب الهيئة عن تقديرها لأنه قد سحبت من السوق في البرازيل في عام ١٩٩٤ العقاقير المضادة للسمنة التي تحتوي على مواد مثبتة للشهية مثل الأمفيتامين مع مهدئات ،^(٢٦) بيد أن التصريح بصرف واستعمال المركبات التي من نوع الأمفيتامين ما زال مستمرا على نطاق واسع ، وذلك أساسا في الأرجنتين والبرازيل وشيلي ، وهو يتناقض مع الممارسات الطبية المتبعة في معظم بلدان العالم .

٢٤٠ - وكثيرا ما يتعرقل منع أنشطة المعامل السرية والكشف عن هذه المعامل بسبب التدفق غير المنظم وغير المقيد للمواد الكيميائية والمذيبات اللازمة للصنع غير المشروع لعجينة الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين . وتصل المواد الكيميائية والمذيبات عادة إلى أمريكا الجنوبية قادمة من أوروبا والولايات المتحدة . وبعض المواد الكيميائية والمذيبات تدخل المنطقة بطريقة غير مشروعة لكن معظمها يستورد بصورة مشروعة من جانب مؤسسات أو شركات صورية مشروعة ويسرب إلى القنوات غير المشروعة . ومعظم بلدان المنطقة يفتقر إلى الهياكل المؤسسية والموارد المالية والتقنية اللازمة للمراقبة الفعالة للبضائع المهربة على الطرق ولا سيما في منطقة حوض الأمازون حيث تقع معظم الحدود الدولية الفاصلة بين البرازيل وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ويستعمل مهربو المخدرات هذه المناطق النائية غير المراقبة لتزويد معاملهم المنتجة لعجينة الكوكا في بوليفيا وبيرو ومعاملهم المجهزة للكوكايين في كولومبيا بالمواد الكيميائية والمذيبات اللازمة .

٢٤١ - وإلى أن تستطيع جميع بلدان أمريكا الجنوبية تحديد وتنفيذ سياسات شاملة ومتسقة من خلال إدارات حكومية كفيئة داخل أطر قانونية مناسبة ستظل المذيبات والمواد الكيميائية تدخل المنطقة وسيكون لها في المدى الطويل أثر سلبي في نتائج حتى أكثر جهود انفاذ القوانين فعالية .

٢٤٢ - وقد زارت بعثة موفدة من الهيئة كولومبيا من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ولاحظت الهيئة بارتياح جهود الاستئصال والحظر الناجحة التي بذلت في كولومبيا وأدت إلى تدمير عدد كبير من مواقع زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة ومصادرة عدة معامل سرية وكميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة .

٢٤٣ - وتعرب الهيئة عن تقديرها الشديد للإجراءات الناجحة التي اتخذت في كولومبيا ضد اتحادات المخدرات التي تمثل خطرا دائما على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد . فقد حل اتحاد ميديلين في عام ١٩٩٣ ، وقبض مؤخرا على زعماء اتحاد كالي . وتتوقع الهيئة أن تعقب عملية القبض عليهم محاكمة هؤلاء المجرمين على وجه السرعة وتوقيع عقوبات صارمة عليهم .

٢٤٤ - وترحب الهيئة باعتماد المجلس الوطني المعني بالمخدرات في كولومبيا خطة وطنية لمكافحة المخدرات وبتأييد أعلى سلطات البلد لهذه الخطة . وهي تتضمن تدابير للقضاء على المحاصيل غير المشروعة ولاتخاذ اجراءات أخرى لانتفاذ القوانين وتدابير احتياطية لمكافحة غسل الأموال ومشاريع للتنمية البديلة والوقاية واعادة التأهيل . وسوف تواصل الهيئة عن كعب مراقبة تنفيذ تلك الخطة .

٢٤٥ - وقد انضمت كولومبيا في عام ١٩٩٤ الى اتفاقية عام ١٩٨٨ لكن تأسف الهيئة للتحفظات المهمة الواردة في صك التصديق . وتلاحظ الهيئة بارتياح في نفس الوقت التقدم المحرز في ذلك البلد من حيث تنفيذ بعض أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ ولا سيما تعزيز الضوابط المفروضة على المواد الكيميائية والمذيبات المستعملة في الصنع غير المشروع للكوكايين ، وذلك طبقا لقانون سيكاد النموذجي . وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنه عملا بطلبها وسع نطاق تطبيق نفس هذه الضوابط ليشمل موادا أخرى خاضعة لنظام الرقابة الخاص باتفاقية سنة ١٩٨٨ ولا سيما الايفيدرين وشبيه الايفيدرين .

٢٤٦ - وثثق الهيئة في ألا تضعف الصعوبات السياسية من التزام كولومبيا القوي بمكافحة منظمات تهريب المخدرات وزراعة وانتاج وصنع المخدرات بصورة غير مشروعة . وتفقد منظمات تهريب المخدرات بشكل متزايد تأييد السكان ، والهيئة على اقتناع بأن غالبية المجتمع الكولومبي ستؤيد السلطات في مكافحتها لتهريب المخدرات .

٢٤٧ - ولا تراقب البرازيل بصورة كافية صنع وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية . (٢٧) وفي آب/أغسطس ١٩٩٥ قامت بعثة مشتركة بين الهيئة ويونديسيب بزيارة البرازيل لمساعدة السلطات الوطنية المختصة على وضع قانون جديد لمراقبة المخدرات . ومن المقرر أن يرسي مشروع القانون الجديد الأساس القانوني السليم لمراقبة المخدرات المشروعة ولمكافحة المخدرات غير المشروعة . وتلاحظ الهيئة بارتياح أن الحكومة قد قررت فعلا أن تقدم الى البرلمان مشروع القانون الجديد الذي أعد بالتعاون مع البعثة وتوصي الحكومة بأن تعتبر مسألة اعتماده مسألة ذات أولوية عالية .

٢٤٨ - وتلاحظ الهيئة بقلق أن القانون الساري لا يكفل منع أنشطة غسل الأموال ومقاضاة ممارسي هذه الأنشطة . وتحث الهيئة حكومة البرازيل على القيام بأسرع ما يمكن بوضع واعتماد وتنفيذ قانون ملائم لأن حالة البلد تجعله جذابا للأشخاص الذين يمارسون غسل الأموال .

٢٤٩ - وتدرك الهيئة الصعوبات الهائلة التي تواجهه في مكافحة حركة السلع غير المشروعة في حوض الأمازون (أنظر الفقرة ٢٤٠ آتفا) . وهي تشجع حكومة البرازيل على بدء تدابير وطنية وإقليمية لتحسين الحالة ، وذلك بالتعاون مع يونديسيب ، عند الاقتضاء .

جيم - آسيا

١ - شرق آسيا وجنوب شرقي آسيا

٢٥٠ - من الخمس عشرة دولة التي تقع في شرق وجنوب شرقي آسيا هناك ١٢ دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦١ ، و ٩ دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ ، و ٥ دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا ليست أطرافا بعد في أي معاهدة دولية لمراقبة المخدرات .

٢٥١ - في عام ١٩٩٥ أوفدت الهيئة بعثة الى سنغافورة (أنظر الفقرات ٢٦٨ الى ٢٧٢ أدناه) .

٢٥٢ - وفي أيار/مايو ١٩٩٥ وقع بروتوكول لمذكرة التفاهم بين حكومات الصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار وتايلند ويونديسب في اجتماع وزاري عقد في بكين . ووسع البروتوكول نطاق مذكرة التفاهم لتشمل فييت نام وكمبوديا . وتعرب الهيئة عن تقديرها الشديد للتعاون المتزايد بين بلدان المنطقة . وترحب الهيئة بابرام اتفاق للتعاون في مراقبة المخدرات بين السلطات المختصة في فييت نام وميانمار . بيد أن الهيئة تشعر بالقلق ازاء التأخر في فييت نام في اعتماد تشريع مناسب لمراقبة المخدرات . وتشجع حكومة ذلك البلد ، التي تتلقى مساعدة دولية فريدة ، على التصديق على المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وعلى التعاون مع الهيئة بتقديم المعلومات اللازمة عن مسائل مراقبة المخدرات .

٢٥٣ - وفي كمبوديا صيغ قانون جديد بشأن المخدرات بمساعدة من يونديسب ، وتنظر الحكومة في اعتماده .

٢٥٤ - وتأسف الهيئة لأنه لم يتسن عقد حلقتها التدريبية لمديري مراقبة المخدرات في جنوبي وشرقي آسيا في ماليزيا ، لكنها تعتزم عقدها في أوائل عام ١٩٩٦ .

٢٥٥ - وتعتبر عدة حكومات في المنطقة غسل الأموال مشكلة كبرى . ففي الصين تجرى عمليات مالية كثيرة عبر قنوات غير رسمية دون اشراك مؤسسات مالية . وهذا النظام المصرفي غير الرسمي يتيح فرصا كثيرة لغسل الأموال ويجعل من الصعب على الحكومة أن تستحدث تدابير مضادة . كما يستغل الأشخاص الذين يمارسون غسل الأموال فرص الاستثمار في الصين . وتعرب الهيئة عن تقديرها لقيام سلطات هونغ كونغ وسنغافورة ، اللتين هما مركزان ماليان رئيسيان في تلك المنطقة ، بتحسين الضوابط المفروضة على المؤسسات المالية وتنفيذ التوصيات التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال .

٢٥٦ - وترحب الهيئة بزيادة الحكومات الاهتمام الذي توليه لبرامج خفض الطلب . ففي فييت نام تتضمن البرامج الوطنية لمراقبة المخدرات معالجة متعاطي المخدرات واعادة تأهيلهم واعادة

ادماجهم في المجتمع . وفي تايلند تركز خطة الوقاية من تعاطي المخدرات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ على زيادة تفهم ومعرفة مشكلة تعاطي المخدرات والوقاية من تعاطي المخدرات وعلى تنمية بيئة اجتماعية مواتية لأساليب معيشة خالية من المخدرات .

٢٥٧ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للاجراءات التي اتخذتها حكومة اليابان في مجال تخفيض الطلب على المخدرات والاضطلاع ببرامج تثقيفية وقائية ومعالجة المدمنين واعادة تأهيلهم . ويؤمل أن تمنع سياسة حكومة اليابان ، التي تجمع بين جهود انفاذ القوانين واستراتيجية لتخفيض الطلب ، نشوء حالة تتسم بتعاطي المخدرات على نطاق واسع ، كما حدث في بلدان متقدمة أخرى .

٢٥٨ - وفي بعض القرى في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنشئت بمساعدة من يوندسيب برامج للوقاية من تعاطي المخدرات ولإزالة السموم من أجسام متعاطي المخدرات واعادة تأهيلهم . وفي الفلبين يعالج نحو ٣٠٠٠ شخص في ٢٩ مركزا للعلاج واعادة التأهيل . وتوجد في سنغافورة والصين وفييت نام برامج الزامية لمعالجة المدمنين واعادة تأهيلهم .

٢٥٩ - وينمو القنب بصورة برية ويزرع على نطاق واسع في بلدان كثيرة في جنوب شرقي آسيا . وفي تايلند تنتشر زراعة القنب من الاقليمين الشمالي والجنوبي الشرقي الى أجزاء أخرى من البلد . ووفقا لحكومة تايلند ينتج نحو ٩٠٠ طن من القنب في البلد سنويا بصورة غير مشروعة . وفي اندونيسيا ضبط ٥٠ طنا من القنب ودمر في تموز/يوليه ١٩٩٤ ٣٧ هكتارا مزروعة بالقنب بصورة غير مشروعة . ووفقا لحكومة الفلبين أصبح البلد منتجا لقنب قوي جدا يصدر بصورة غير مشروعة الى استراليا واليابان . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ضبطت في هونغ كونغ شحنة من القنب وزنها طن . وتصدر كميات كبيرة من القنب بصورة غير مشروعة من جنوب شرقي آسيا الى استراليا واليابان والولايات المتحدة وبلدان أخرى . وفي نفس الوقت يضبط أيضا في هونغ كونغ واليابان أحيانا قنب مصدره نيجيريا .

٢٦٠ - والقنب هو المخدر الرئيسي في اندونيسيا والفلبين من حيث التعاطي لكن التقارير أفادت أيضا عن تعاطيه في معظم البلدان في جنوب شرقي آسيا .

٢٦١ - وزراعة الخشخاش ونتاج الأفيون بصورة غير مشروعة مستمران في جنوب شرقي آسيا . وما زالت ميانمار أكبر منتج للأفيون ، وفيها يزرع الخشخاش وينتج الأفيون بصورة غير مشروعة ، أساسا في ولاية شان . ولا توجد معلومات جديرة بالثقة عن مدى زراعة الخشخاش ونتاج الأفيون بصورة غير مشروعة ، ويرجع السبب في ذلك أساسا الى نشاط مجموعات المتمردين في مناطق الزراعة هذه على طول حدود ميانمار . وتأمل الهيئة في أن يتيح تحسن الأوضاع السياسية في تلك المناطق من ميانمار الاضطلاع بمشاريع التنمية البديلة . وقد خفضت زراعة الخشخاش بصورة غير مشروعة الى حد بعيد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام نتيجة للمشاريع الانمائية وبرامج القضاء على هذه المحاصيل . وقد وردت أنباء عن زراعة مساحات بالخشخاش ونتاج الأفيون بصورة غير مشروعة في الصين وكبوديا ، وذلك أساسا في مناطق نائية من مقاطعة يونان .

٢٦٢ - وما زال الأفيون يدخن بوصفه تقليدا في بعض البلدان في جنوب شرقي آسيا بيد أنه قد ظهر اتجاه نزولي . وهذا هو الحال وسط قبائل التلال في الجزء الشمالي من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفي فييت نام . وفي مدينة هوتشي منه وفي مراكز حضرية أخرى في فييت نام فان حقن المورفين العام المستخرج من مخلفات تدخين الأفيون المختلط في أكثر الأحيان بعقاقير أخرى (بيثيدين أو ديازيبام) قد أمسى مشكلة .

٢٦٣ - وتفيد التقارير أن صنع الهيروين قد ازداد في ميانمار . وتوجد معامل سرية في مناطق إنتاج الأفيون في ميانمار ، وذلك أساسا في ولاية شان على طول الحدود حيث يدخل أسيتيك أنهيدرايد البلد بصورة غير مشروعة من بلدان مجاورة . وأفادت التقارير عن تشغيل معامل صغيرة لإنتاج الهيروين في المناطق الواقعة على الحدود الشمالية في تايلند . وجنوب شرقي آسيا من المناطق الرئيسية التي تزود الأسواق في جميع أنحاء العالم بالهيروين غير المشروع ، بيد أن كميات كبيرة منه تستهلك محليا . وتوجد طرق تهريب كثيرة تؤدي من كمبوديا وهونغ كونغ وتايلند الى استراليا والولايات المتحدة وبلدان في أوروبا . وفي بعض الحالات تستخدم بلدان في غربي آسيا بوصفها نقاط عبور ، وهناك دلائل على أن الصين وبصفة خاصة كل مقاطعة يونان وغوانغزو تستخدم بشكل متزايد بوصفها نقاط عبور لتهريب الهيروين . وخلال السنوات الثلاث الماضية ضبطت السلطات الصينية سنويا كمية من الهيروين يتراوح وزنها بين ٤ أطنان و ٥٤ طن .

٢٦٤ - ولوحظ في جنوب شرقي آسيا نمو سريع في ادمان الهيروين . وما زال الانتقال من تعاطي الأفيون الى تعاطي الهيروين مستمرا وسط قبائل التلال في المناطق الجبلية في جنوب شرقي آسيا لكنه أفيد أيضا عن تعاطي الهيروين في مراكز حضرية في ميانمار مثلا حيث لم يكن موجودا تقريبا منذ عامين .

٢٦٥ - وفي جنوبي وجنوب شرقي آسيا (أنظر الفقرة ٢٨٤ أدناه) يجري تعاطي الفنزيديل (وهو دواء مضاد للسعال يحتوي على الكودايين وفي بعض الحالات على الايفيدرين) . وتفيد التقارير عن ضبط كميات من ذلك المنتج في أحيان كثيرة في الفلبين وميانمار .

٢٦٦ - ومن بين المؤثرات العقلية يمثل الميثامفيتامين (الذي يطلق عليه العامة اسم "آيس" أو "شابو") مشكلة مخدرات كبرى . فيسبب صنع الميثامفيتامين وتهريبه وتعاطيه بصورة غير مشروعة قلقا شديدا لبلدان المنطقة ولا سيما في شرقي آسيا . وصنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة في الصين القارية والصين (اقليم تايوان) والفلبين وتايلند وتهريب الميثامفيتامين غير المشروع في هونغ كونغ واليابان وجمهورية كوريا وتعاطي الميثامفيتامين في اليابان والفلبين وجمهورية كوريا وتايلند يرتبط بأنشطة المنظمات الاجرامية في جنوبي آسيا . وتفيد التقارير عن أنه تضبط في الصين القارية فضلا عن تايلند واقليم الصين كميات متزايدة من الايفيدرين ، الذي هو أهم سليفة لصنع الميثامفيتامين . وقد ضبط في الصين خلال التسعينات ما يزيد على طن من الميثامفيتامين وأبلغت الصين (اقليم تايوان) وجمهورية كوريا والفلبين وهونغ كونغ واليابان عن ضبطيات كبيرة أخرى من الميثامفيتامين . وتهرب كميات كبيرة من الميثامفيتامين من جنوبي آسيا الى الولايات المتحدة حيث

يبدو أن تعاطي هذه المادة في تزايد . وقد ورد في الفقرات ١٢٧ الى ١٤٣ أنفا سرد للجراءات المتخذة لمنع صنع الميثامفيتامين والايفيدرين بصورة غير مشروعة وتهريبهما .

٢٦٧ - ولا تقارن بالميثامفيتامين بالمؤثرات العقلية الأخرى من حيث نطاق الاتجار غير المشروع والتعاطي بصورة غير مشروعة . بيد أنه قد أبلغ عن تزايد تعاطي البنزوديازيبين في بعض بلدان المنطقة . وان وجود ضعف في الرقابة على نظام الامداد بالمستحضرات الصيدلانية ، حسبما يدل على ذلك مثلا صرف مستحضرات صيدلانية دون تصريح من طبيب على الرغم من أنه يشترط لصفها تقديم ذلك التصريح ، من شأنه أن يسهم في انتشار التعاطي . وتوصي الهيئة بأن تنشئ حكومات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكبوديا وميانمار نظما كفيئة للامداد بالمستحضرات الصيدلانية تكفل الاشراف السليم على توزيع المستحضرات الصيدلانية وتقييد بيع الأدوية في الأسواق الموازية . وعلاوة على ذلك توصي الهيئة بأن تساعد منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى تلك الحكومات فيما تبذله من جهود .

٢٦٨ - وقامت بعثة موفدة من الهيئة بزيارة سنغافورة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . وتستخدم سنغافورة لتسريب كميات كبيرة من مخاليط مضادة للسعال تحتوي على الكودايين وشحنات من المؤثرات العقلية من التجارة المشروعة الى القنوات غير المشروعة . وتعرب الهيئة عن تقديرها لتصميم حكومة سنغافورة على وقف هذا التسريب وعلى التعاون مع بلدان أخرى ومع الهيئة لتحقيق هذه الغاية .

٢٦٩ - تلاحظ الهيئة بقلق عدم وجود تدابير رقابية بشأن التجارة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية في المناطق والموانئ الحرة في سنغافورة . وتطلب الهيئة الى حكومة سنغافورة اعتماد وتنفيذ مثل هذه التدابير الرقابية بأسرع ما يمكن ، عملا بأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ .

٢٧٠ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها حكومة سنغافورة لتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ . والهيئة على ثقة من أن سنغافورة ستنضم قريبا الى تلك الاتفاقية . وعدد من أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ مهم بصفة خاصة لسنغافورة التي تستخدم بوصفها نقطة رئيسية لاعادة الشحن . وتدعو الهيئة الحكومة الى الاشتراك في الاجتماعات الاقليمية المعنية بالرقابة على السلائف .

٢٧١ - وقد استحدثت سنغافورة تدابير لمكافحة غسل الأموال (أنظر أيضا الفقرة ٢٥٥ أنفا) أدت فعلا الى ضبط ومصادرة أرصدة متأتية من التهريب غير المشروع للمخدرات . وترحب الهيئة بالمعلومات التي تلقتها من سنغافورة عن القيمة الاجمالية للأرصدة التي ضبطت وصودرت . وتدعو الهيئة البلدان الأخرى الى أن تحذو حذو سنغافورة .

٢٧٢ - وتلاحظ الهيئة أن حالة تعاطي المخدرات في سنغافورة قد ظلت مستقرة خلال العشرين عاما الماضية .

٢ - جنوب آسيا

٢٧٣ - من بين الدول الست الواقعة في جنوبي آسيا هناك أربع دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١ وثلاث دول أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ . وجميع دول المنطقة فيما عدا جزر ملديف أطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٢٧٤ - وتثني الهيئة على التعاون المتزايد بين أعضاء رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي . وقد صدقت جميع دول المنطقة على اتفاقية الرابطة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، التي تهدف الى ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ على نحو ملائم .

٢٧٥ - وتقوم بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند باستكمال قوانينها الوطنية لكي تتطابق مع التزاماتها التعاهدية . ويساور الهيئة شعور بالثقة في أن التعديل الجاري للقوانين الوطنية ، والذي يتم بمساعدة الميوندسيب ، سوف يهيء قاعدة قانونية سليمة لمراقبة المعاملات المالية المريبة .

٢٧٦ - وترحب الهيئة بتزايد التعاون بين سلطات انفاذ القانون في باكستان والهند ، وكذلك بتزايد عدد الاتفاقات الثنائية لمراقبة المخدرات المعقودة بين دول في جنوب آسيا ودول في مناطق أخرى من العالم .

٢٧٧ - وفي بنغلاديش ، يتوقع أن تضطلع قوات حرس السواحل الوطنية ، التي أنشئت في عام ١٩٩٥ ، بدور حاسم في تخفيض الامدادات غير المشروعة من المخدرات ، وذلك بمجرد تزويدها بما يكفي من الموظفين والتدريب والمعدات .

٢٧٨ - وينمو القنب بصورة طبيعية الى جانب زراعته على نطاق واسع في جنوب آسيا . وفي سري لانكا ، أتلّف عام ١٩٩٤ ما مقداره ٣٠٠ طن من القنب المزروع بصورة غير مشروعة في احدى مناطق الأدغال هناك . وتشن سنويا في كل من سري لانكا ونيبال والهند حملات لاستئصال القنب . وفي الجزء الشمالي من بنغلاديش ، حيث لم تحظر زراعة القنب سوى في عام ١٩٨٤ ، يطالب مزارعو القنب السابقون بتعويضهم عن الخسائر التي تكبدوها بسبب حظر زراعته . وينبغي لحكومة بنغلاديش أن تبذل كل ما في وسعها من جهود من أجل القضاء على هذه الزراعة وأن تنظر في تطوير مشاريع زراعية تهدف الى توفير دخل بديل لمزارعي القنب التقليديين السابقين . كما ينبغي للوكالات الانمائية الوطنية والدولية النظر في التعاون على تحقيق هذا المسعى تماما كما تفعل في أنحاء أخرى من العالم ، خاصة فيما يتعلق بمزارعي خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا التقليديين .

٢٧٩ - وفي جنوب آسيا ، يجري تعاطي معظم القنب المنتج محليا ، بيد أنه بالنظر الى أن القنب ينتج على نطاق واسع في سري لانكا ، فانه يجري تصديره بصورة غير مشروعة الى أستراليا والى بلدان في أوروبا . وقد استمر تعاطي القنب في بنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند ، وقد قدر عدد تعاطي القنب في سري لانكا بحوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص ، وتهرّب كميات كبيرة من راتينج القنب من

باكستان ونيبال الى الهند . كما أبلغ عن تعاطي زيت القنب (زيت الحشيش) في ملديف . ولا يعتبر الاتجار بالمخدرات مشكلة هامة في ملديف ، بيد أن النمو السريع في مجال السياحة اقترن بازدياد عدد الأجانب المتورطين في هذا النشاط غير المشروع .

٢٨٠ - وفي الهند ، يقوم مزارعون مرخصون بزراعة نبات الخشخاش ونتاج الأفيون بصورة مشروعة تحت المراقبة الحكومية (أنظر الفقرات ٧٢-٧٧ أعلاه) . وبغية تجنب التسريب ، كثفت السلطات الهندية اشرافها على مناطق الاتاج المشروع للأفيون ، وقامت بحملات استئصال في ولايات أخرى حيث تم الكشف عن زراعة الخشخاش بصورة غير مشروعة . ويستمر تعاطي الأفيون في بعض الولايات الهندية .

٢٨١ - وجرى الإبلاغ عن وجود صناعة سرية للهيروين في الهند ، كما هربت كميات كبيرة من الهيروين من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا الى جنوب آسيا . وقد تحسن التعاون بين سلطات انفاذ القانون في باكستان والهند ، مما أدى الى احراز بعض النجاح ، ولكن المتجرين يبحثون عن مسالك جديدة لتهرب الهيروين من أفغانستان وباكستان الى الهند . ويشير عدد من التقارير الى تزايد استخدام أراضي سري لانكا ونيبال والهند في إعادة نقل الهيروين من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا ، ومعظم الهيروين المهرب الى أوروبا من سري لانكا يدخل هذا البلد من الهند . ويبدو أن المتجرين بالمخدرات السري لانكيين قد أقاموا روابط متينة مع المتجرين في باكستان والهند ، بغية نقل الهيروين المنتج في جنوب غرب آسيا عبر هذين البلدين .

٢٨٢ - ويمثل انتشار تعاطي الهيروين مشكلة كبرى في جنوب آسيا . ففي الهند ، اقتصر تعاطي الهيروين في أول الأمر على المناطق الحضرية والولايات الشمالية الشرقية المحاذية لميانمار ، ولكنه امتد منذ ذلك الوقت الى المناطق الريفية أيضا . وتعاطي المخدرات موجود بين جميع فئات المجتمع الهندي ؛ بيد أن أغلبية المدمنين على الهيروين ينتمون الى الفئات القليلة الدخل وأقل الفئات دخلا . ويشيع تعاطي الهيروين في ولايات الهند الشمالية الشرقية عن طريق الحقن . أما في المناطق الأخرى من البلد ، فقد كان تناول الهيروين منذ ثلاث سنوات فقط على وجه التقريب ، مقتصرًا عموما على التدخين والاستنشاق . ومنذ تلك الفترة ، امتد تعاطي الهيروين عن طريق الحقن الى بومباي ودلهي ومدراس والمناطق الحضرية الأخرى وحتى الى المناطق الريفية . وقد أسهم هذا الاتجاه في احداث زيادة مقلقة في حالات الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز (انظر أيضا الفقرة ٢٨٥ أدناه) .

٢٨٣ - وفي سري لانكا ، ازداد عدد متعاطي الهيروين في السنوات الثلاث الماضية . وأصبح الهيروين المادة المخدرة الرئيسية التي يجري تعاطيها . ويمثل الاستنشاق ، في الوقت الراهن ، الأسلوب الشائع المتبع في تناول الهيروين ؛ ويبدو أن التناول عن طريق الحقن هامشي . وكانت بنغلاديش تستخدم سابقا كبلد عبور للهيروين المتجه الى أوروبا أو أمريكا الشمالية ؛ بيد أن تعاطي الهيروين محليا بدأ منذ بضع سنوات . ويقوم متعاطو الهيروين في بنغلاديش عادة بتناوله عن طريق الاستنشاق ، ولكن لوحظت في عام ١٩٩٥ دلائل تشير الى تزايد تعاطي الهيروين عن طريق الحقن

لأول مرة في هذا البلد . وفي نيبال ، يأخذ تعاطي الهيروين في الازدياد . وتمثل "مطاردة التنين" (الاستنشاق) في هذا البلد الأسلوب الرئيسي لتناول الهيروين ، بيد أنه يوجد عدد ملموس أيضا من المدمنين الذين يتناولون الهيروين عن طريق الحقن .

٢٨٤ - وأبلغ في عدة بلدان في جنوب آسيا عن اساءة استعمال (شرب) مضاد السعال المعروف بشراب الفنسيديل . وتفيد التقارير بأنه يستخدم في الهند كبديل زهيد الثمن للمخدرات أو للمشروبات الكحولية ؛ وفي نيبال ، حظر بيع الفنسيديل وغيره من الأشربة المضادة للسعال التي تحتوي على مادة الكوديين . وأبلغ عن تزايد اساءة استعمال الفنسيديل في بنغلاديش . وكان الفنسيديل يتوافر في السابق في زجاجات دوائية من سعة ٢٥٠ مليلترا فقط تهرّب من الهند الى بنغلاديش ، ولكن يمكن العثور عليه الآن أيضا في براميل كبيرة . وتحتوي عبوات الفنسيديل المتوافرة في الأسواق غير المشروعة في بنغلاديش ونيبال على نسبة من فوسفات الكوديين تفوق نسبتها في الفنسيديل المتوافر بصورة مشروعة في الهند . وقد أفادت حكومة بنغلاديش بأن الفنسيديل أصبح المخدر الرئيسي الذي يساء استعماله في صفوف الشباب في بعض مناطق البلد ، بما في ذلك دكا . وقد أدى الاتجار غير المشروع في الفنسيديل وغيره من الأشربة المشابهة المضادة للسعال ، واساءة استعمالها ، الى ظهور مشاكل أيضا في بعض بلدان جنوب شرق آسيا (على سبيل المثال ، ميانمار ؛ انظر أيضا الفقرة ٢٦٥ أعلاه) . وتدعو الهيئة حكومات البلدان المعنية الى تقديم المزيد من المعلومات عن تركيب هذه المنتجات الصيدلانية ، وعن اللوائح المتعلقة بتسويقها وتوزيعها ، وعن أشكال اساءة استعمالها .

٢٨٥ - ولم تسجل في الماضي سوى حالات قليلة من تعاطي شبائه الأفيون الاصطناعية (لا سيما البيثيدين والبننتازوسين) في جنوب آسيا . وقد تغير هذا الوضع بشكل جذري في أعقاب تصنيع وتسويق البوبرينورفين في الهند . وبالنظر الى ضعف الضوابط الرقابية على نظام عرض المواد الصيدلانية ، يمكن في هذه المنطقة الحصول بسهولة وبدون وصفة طبية على مستحضرات البوبرينورفين القابلة للحقن ، وذلك بالرغم من شرط الحصول عليها بموجب وصفة طبية . وقد سجلت زيادة مقلقة في اساءة استعمال البوبرينورفين في بنغلاديش ونيبال والهند ، مما يسهم في انتشار الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري . وفي الهند ، يشيع استعمال البوبرينورفين في مراكز معالجة الادمان على المخدرات لازالة سمية الهيروين من المدمنين عليه . وبالإضافة الى ذلك ، تجري المناادة بالمعالجة عن طريق الدعم بالبوبرينورفين باعتباره بديلا طبيعيا للمعالجة عن طريق الدعم بالميثادون . وقد نظمت الهند في عام ١٩٩٤ اجتماعا وطنيا عن الوقاية من اساءة استعمال البوبرينورفين كما تنقل كمية كبيرة من البوبرينورفين بصورة غير مشروعة من الهند الى بلدان أخرى في المنطقة ، مثل الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة .

٢٨٦ - وترى الهيئة ضرورة قيام منظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات بتنقيح نظام مراقبة البوبرينورفين . وتبرر التطورات الأخيرة تطبيق لتدابير مراقبة أشد صرامة كالتدابير المتبعة لمراقبة شبائه الأفيون القوية المماثلة المذكورة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ .

٢٨٧ - ولم يرد سوى عدد قليل من التقارير عن تعاطي الكوكايين في بنغلاديش ونيبال والهند .

٢٨٨ - وتقدر الهيئة الجهود التي تبذلها حكومة الهند لمنع تسريب المؤثرات العقلية المصدرة بصورة مشروعة من ذلك البلد . وفي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ ، قامت السلطات الهندية والهيئة بالتحقيق في نحو ٨٠ طلبا تجاريا ، واستطاعتا بذلك منع تسريب منشطات (بيمولين) ، وفينوباربيتال ، وبنزوديازيبينات (كلوديازيبوكسيد ، و ديازيبام ، وتترازيبام) ؛ وبوبرينورفين الى قنوات غير مشروعة في آسيا وأفريقيا وأوروبا والقارة الأمريكية (انظر أيضا الفقرتين ٩٩ و ١٧٤ أعلاه) .

٢٨٩ - واستمرت الصناعة غير المشروعة للميثاكوالون في الهند في كل من غوجارات ، ومهاراشترا ، وراجستان ، وتاميل نادو ، وغوا . ويجري تهريب كميات كبيرة من هذه المادة الى بلدان أفريقية (أنظر الفقرة ١٧٥ أعلاه) ؛ وهناك ما يشير الى أن المتجرين بدأوا في استخدام سري لانكا كبند عبور . وتقوم أجهزة انفاذ القانون الهندية بمكافحة صناعة الميثاكوالون والاتجار به غير المشروعين مكافحة شديدة ؛ فقد ارتفعت الكميات المضبوطة في الهند من ١٥ طنا في عام ١٩٩٣ الى أكثر من ٤٣ طنا في عام ١٩٩٤ ، وتم تدمير سبعة معامل سرية في البلد في عام ١٩٩٤ .

٢٩٠ - ويبدو أن تعاطي المهدئات (الباربيتورات والبنزوديازيبينات) آخذة في الازدياد في جنوب آسيا . ومن العوامل التي تساعد على تزايد اساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، توافر أعداد متزايدة من تلك المستحضرات وعدم كفاية الاشراف على نظام عرضها . وتشير التقارير الى أن معظم المستحضرات الصيدلانية تتوافر دون وصفة طبية . وتوصي الهيئة دول المنطقة بضرورة ضمان تطابق تشريعاتها الصيدلانية مع المعايير الدولية ، وضرورة تعزيزها لمراقبة توزيع المنتجات الصيدلانية . وهي تدعو منظمة الصحة العالمية الى مساعدة دول المنطقة على وضع نظم ملائمة لمراقبة المستحضرات الصيدلانية . وترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها حكومة الهند بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن الترتيبات القانونية والادارية لمراقبة الأدوية ومنع اساءة استعمالها .

٢٩١ - وقد وضعت الهند في عام ١٩٩٣ نظاما لتنظيم تجارة انهيدريد النخل ، والهيئة على ثقة في أن نظام المراقبة هذا سوف ينفذ بفعالية . وكنتيجة أولى لنظام المراقبة ، ضبطت كميات كبيرة من انهيدريد النخل في غوجارات وراجستان وعلى الحدود بين باكستان والهند . ويشتهبه في أن كميات كبيرة من هذه المادة الكاشفة تصدر بصورة غير مشروعة الى أفغانستان وباكستان وميانمار وتسرب داخل الهند الى صناعة الهيروين غير المشروعة .

٢٩٢ - وتتخذ الهند تدابير لمراقبة صنع وتصدير حامض-ن-ايتثيل اشرانيليك ، بيد أن الهيئة ترى أن رصد التوزيع الداخلي أهم مسألة في منع استخدام هذه المادة السليفة في صناعة الميثاكوالون غير المشروعة .

٢٩٣ - وبعد أن زودت الهيئة الهند بمعلومات عن التسريب الواسع النطاق للايفيدرين وشبيه الايفيدرين الى الصناعة غير المشروعة للميثامفيتامين ، قامت السلطات الهندية بتطبيق نظام الاذن السابق للتصدير بشأن الايفيدرين . وتقدر الهيئة تعاون حكومة الهند في منع توافر هذه المادة السليفة للصناعة السرية للميثامفيتامين (انظر أيضا الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ أعلاه) .

٢٩٤ - ويتزايد عدد مرافق العلاج والتأهيل في جنوب آسيا ولكنه مايزال محدودا . وترحب الهيئة بالمبادرة التي اتخذتها وزارة الرعاية الاجتماعية في الهند بتأليف لجنة مشتركة بين الوزارات لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات .

٣ - غرب آسيا

٢٩٥ - في عام ١٩٩٥ ، انضم لبنان الى اتفاقية سنة ١٩٧١ وانضمت أوزبكستان الى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ . ومن مجموع ٢٤ دولة في غرب آسيا ، هناك ١٨ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ، و ١٧ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، و ١٥ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . أما تركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وكازاخستان واليمن فليست أطرافا في أية معاهدة دولية لمراقبة المخدرات . وتحث الهيئة جميع دول المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه المعاهدات على أن تنضم اليها .

٢٩٦ - وقد أوفدت الهيئة في عام ١٩٩٥ بعثات الى الامارات العربية المتحدة وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وكازاخستان (انظر الفقرات ٣٢٧-٣٤٢ أدناه) .

٢٩٧ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح تزايد التعاون بين الدول الأعضاء* في منظمة التعاون الاقتصادي ، وكذلك بينها وبين اليونديسيب .

٢٩٨ - وتقدر الهيئة تقديرا بالغا التعاون الوثيق في ميدان مراقبة المخدرات القائم بين الأردن وإسرائيل ومصر والسلطة الفلسطينية ، وكذلك تعاون هذه البلدان مع اليونديسيب ، الذي تعزز أثناء الاجتماع الذي عقده فريق عامل تقني تنفيذي في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٥ .

٢٩٩ - وتقدر الهيئة أيضا التنسيق دون الاقليمي الوثيق بين أجهزة انفاذ القانون التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية** .

* أنريجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان .

** الدول الأعضاء هي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية .

٣٠٠ - وترحب الهيئة بأعداد جامعة الدول العربية لمشروع استراتيجية شاملة جديدة لمراقبة المخدرات ، توسع الاستراتيجية الواردة في الاتفاقية العربية السابقة ، الموجهة في المقام الأول نحو انفاذ القانون ، لكي تشمل الآن المشاكل الاجتماعية . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح التنسيق الجاري بين أجهزة انفاذ القانون التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٣٠١ - وترحب الهيئة بتأسيس لجان التنسيق الوطنية المشتركة بين الوزارات والمتعلقة بمراقبة المخدرات في أرمينيا وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، وتشجع حكومات دول المنقطة الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة على الاسراع في اعتماد قوانين جديدة لمراقبة المخدرات بمساعدة اليونديسيب ، وعلى زيادة التعاون بين أجهزتها الوطنية لانفاذ القانون وفقا لما ينص عليه اتفاق قوى الشرطة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة من أجل تنسيق الأنشطة التنفيذية لمراقبة المخدرات ، الذي جرى التوقيع عليه في كييف في عام ١٩٩٢ .

٣٠٢ - وترحب الهيئة بالمبادرات التي اتخذها اليونديسيب لاقامة التعاون في مجال مراقبة المخدرات في آسيا الوسطى وتأمل في أن يشكل البرنامج الذي سيعرض على رؤساء دول وحكومات بلدان آسيا الوسطى والمدير التنفيذي لليونديسيب للتوقيع عليه في مؤتمر القمة السياسي المزمع عقده في أوائل عام ١٩٩٦ نحو تحقيق التعاون الوثيق بين الأطراف الموقعة .

٣٠٣ - وتعتقد الهيئة بوجود حاجة ملحة الى اقامة اطار قانوني ملائم والى تعزيز هياكل انفاذ القانون في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بالنظر الى تزايد الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة ونتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتعاطيها ، والى أن جميع هذه المشاكل المرتبطة ارتباطا وثيقا بارتفاع معدلات الجريمة ، وبصورة خاصة بأنشطة التنظيمات الاجرامية . وهناك بالمثل حاجة ملحة الى تنظيم ومراقبة نظام العرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣٠٤ - ويتزايد نقل الهيروين والأفيون عبر أراضي دول آسيا الوسطى الخمس الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة (أوزبكستان وتركمانستان وطاجكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) ، وبصورة رئيسية من أفغانستان وباكستان الى بلدان في أوروبا . ويتوقع توسع هذا الاتجار العابر بسرعة نتيجة ادخال خطوط دولية جديدة للنقل جوا وبالسكك الحديدية ، وتمديد طريق كاراكورم البري السريع وترميم طريق الحرير ، الذي هو الآن في مرحلة التخطيط .

٣٠٥ - وتعتبر بعض الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة دولا مصنعة رئيسية للمواد الكيميائية التي يمكن استعمالها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية . وتحث الهيئة تلك الدول على اتخاذ تدابير فورية ضد تسريب هذه المواد الكيميائية وتصديرها غير المشروع ، ولا سيما مادة أنهيدريد الخل (انظر ايضا الفقرة ٣٣٩ أدناه) .

٣٠٦ - وترى الهيئة ضرورة أن توجه الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة اهتماما خاصا لمشكلة غسل الأموال . فعدم وجود آليات لمراقبة المؤسسات المالية والأنشطة المصرفية الجديدة ووجود امكانيات استثمار واعدة يتيحان فرصا للأشخاص الضالعين في غسل الأموال . وفي بعض الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ، تتيح أندية المقامرة بالعملة الصعبة والمطاعم والمتاجر والفنادق فرصا للقيام بهذا النشاط الاجرامي .

٣٠٧ - وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وافقت على تنفيذ توصيات ومكافحة غسل الأموال التي صاغتها فرقة العمل للاجراءات المالية ؛ بيد أن ضخامة الحركة الدولية للعملة الأجنبية وفرص الاستثمار الواعدة كثيرا ما تعرقل تنفيذ تلك التوصيات (انظر أيضا الفقرة ٣٣٦ أدناه) .

٣٠٨ - وتأمل الهيئة في أن يؤدي انشاء لجنة في اطار النظام المصرفي للمراقبة الذاتية والتعاون الدولي والاعتماد الوشيك لمشروع قانون جديدة يتضمن أحكاما لمكافحة غسل الأموال ، الى تمكين حكومة لبنان من تحسين رقابتها على التدفق الواسع للعملة الأجنبية والقطاع المصرفي النامي بسرعة في ذلك البلد .

٣٠٩ - ويستمر على نطاق واسع كل من زراعة القنب ونتاج راتينج القنب غير المشروعين في أفغانستان . ومازالت أفغانستان وباكستان موردين هامين لأسواق المخدرات غير المشروعة في أوروبا . ومازال الاتجار الواسع غير المشروع في القنب وراتينج القنب يسبب المشاكل لبلدان العبور في غرب آسيا ، وكذلك في أوروبا .

٣١٠ - ويغطي القنب البري مساحات واسعة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . ولا ينمو القنب البري في زهاء ١٤٠ ٠٠٠ هكتار من الأرض في كازاخستان و ٦ ٠٠٠ هكتار في قيرغيزستان^(٢٩) فحسب بل ينمو كذلك في دول أخرى أعضاء في كومنولث الدول المستقلة واقعة في آسيا الوسطى (أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان) ، وفي الدول الأعضاء الواقعة في منطقة القوقاز (أذربيجان وأرمينيا وجورجيا) . كما أبلغ عن الزراعة غير المشروعة للقنب في جميع الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة) ، بيد أن تضارب التقديرات لا يسمح باجراء تخمين واقعي لمدى انتشار هذه الزراعة . كما تتضارب التقارير بشأن قوى أصناف القنب المختلفة في آسيا الوسطى . وتوصي الهيئة البلدان المعنية بأن توضح كمية رباعي هيدرو الكنابينول (تتراهيدروكنابينول) التي تحتوي أصناف القنب البرية والمزروعة في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا .

٣١١ - ومازال تعاطي القنب وراتينج القنب مستمرا على نطاق واسع في أفغانستان وباكستان ، وازداد في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وأبلغ عن مثل هذا التعاطي في معظم البلدان في غرب آسيا .

٣١٢ - وتم بنجاح شن حملات للقضاء على الزراعة غير المشروعة للقنب في وادي البقاع بلبنان في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. (٣٠) ولم تلاحظ منذ ذلك الحين أية زراعة غير مشروعة لهذا المحصول. بيد أن مزارعي القنب والخشخاش السابقين مازالوا دون مصدر بديل للدخل ، وتؤدي هذه الحالة الى توتر شديد. وبغية ايجاد حل لهذه المشكلة ، بادر اليونديسيب واليونديب بتنفيذ برنامج متكامل لتنمية المنطقة . وتدعو الهيئة الحكومات والوكالات الانمائية لكي تقدم دعماً الى الجهود الجارية التي يضطلع بها اليونديسيب من أجل منع تجدد ظهور الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة في لبنان .

٣١٣ - وأجرى اليونديسيب دراسة استقصائية شاملة في أفغانستان تناولت تحديد مدى الزراعة غير المشروعة للخشخاش والاتاج غير المشروع للأفيون في السنة الزراعية ١٩٩٤/١٩٩٥ . وأكدت الدراسة الاستقصائية النتائج التي توصلت اليها الدراسة الاستقصائية التي أجريت في السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤ . ويقدر حجم الاتاج غير المشروع للأفيون بحوالي ٢٣٠٠ طن ، مما يقل بمقدار الثلث تقريبا عن اتاجه في السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤ . ويعزى الانخفاض الى الاستئصال الواسع النطاق ، وانخفاض الأسعار (بسبب العرض المفرط في السنة الزراعية ١٩٩٣/١٩٩٤) ، وارتفاع تكاليف الزراعة . ومن العوامل التي ساهمت أيضا في خفض الاتاج والأسعار ، المراقبة الحدودية الفعالة ومكافحة الاتجار في المخدرات اللتان اضطلعت بهما بعض البلدان المجاورة . وتحث الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة على أن تعزز بصورة ماثلة مراقبتها لحدودها مع أفغانستان . ولم يرتفع الاتاج غير المشروع للأفيون الا في اقليم بادخشان ، وذلك في المقام الأول بسبب الاتجار الجديد الذي أخذ في الظهور عن طريق بلدان مجاورة من أعضاء كومنولث الدول المستقلة في منطقة آسيا الوسطى . وتفيد حكومة باكستان بأن المساحات المزروعة بالخشخاش وكميات الأفيون المنتجة تناقصت كثيرا منذ الشروع في تطبيق الحظر على هذه الأنشطة في عام ١٩٧٩ ، بيد أن الزراعة غير المشروعة للخشخاش مازالت قائمة في المناطق القبلية ، حيث لا تنفذ معظم القوانين الاتحادية .

٣١٤ - ومناطق غورنو - بادخشان (جنوب طاجيكستان) ، وبنجيكنت (على الحدود بين طاجيكستان وقيرغيزستان) وتالدي - كورغالن وكزبل - أوردا كلتاهما في جنوب كازاخستان) ومنطقة سمرقند (في أوزبكستان) في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى هي المناطق الرئيسية للاتاج غير المشروع للأفيون ، كما يزرع فيها خشخاش الأفيون في قطع صغيرة من الأراضي . وفي عام ١٩٩٤ ، جرى استئصال ٤٠٠ هكتار من الخشخاش المزروع بصورة غير مشروعة في بنجيكنت ، وأدت عملية "ماك" في شمال طاجيكستان الى ضبط ٢٠٠ طن من الأفيون وراتينج القنب والقاء القبض على عشرات العصابات الجيدة التسليح . وواصلت حكومة أوزبكستان عمليات "الخشخاش الأسود" السنوية ، التي أدت الى الاستئصال اليدوي لكميات بلغ متوسطها السنوي ١٥٠ طنا من نبات خشخاش الأفيون و٢٥ طنا من نبات القنب ، وفي الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في القوقاز ، يزرع خشخاش الأفيون بصورة رئيسية في جورجيا حيث جرى تدمير ٢٠٠ ٠٠٠ نبتة خشخاش و ٥٠٠ نبتة قنب في عام ١٩٩٤ .

٣١٥ - وما زالت صناعة الهيروين غير المشروعة مستمرة في غرب آسيا . وجرى تهريب كميات كبيرة من المورفين وقاعدة الهيروين من أفغانستان وباكستان بصفة خاصة الى تركيا حيث فككت معامل سرية لصناعة هيدروكلوريد الهيروين في الأقاليم الشرقية ، وبشكل متزايد في منطقة استنبول . وأفادت تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية/اتربول بالكشف عن بعض المعامل في لبنان . وفي أفغانستان ، يتزايد عدد معامل الهيروين السرية . ويوجد العديد من المعامل في الجزء الشمالي من أفغانستان في المناطق المجاورة لحدودها مع أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان ، وذلك لتيسير اشتراء المواد الكيميائية اللازمة لصناعة الهيروين غير المشروعة . وفي كازاخستان ، يجري بصورة غير مشروعة صنع واستعمال كميات كبيرة من انهيدريد الخل في "معامل مطبخية" أيضا بهدف صنع الهيروين .

٣١٦ - وما زال تعاطي الهيروين (لاسيما تدخين الهيروين) يؤدي الى مشاكل هائلة في باكستان . وأبلغ عن تزايد تعاطي الهيروين في أفغانستان . كما يتزايد تعاطي الهيروين في تركمانستان حيث يؤدي تدخين "السكر الأسمر" (قاعدة الهيروين) الى مشاكل في صفوف الشباب تفوق المشاكل التي كانت تنشأ من عادة مضغ الأفيون القديمة التي جرى عليها المسنون . وأفادت التقارير أيضا باستخدام الحقن الوريدي للمواد الأفيونية (نقعات الأفيون أو خلاصات قش الخشخاش) في أرمينيا وأوزبكستان وجورجيا وكازاخستان .

٣١٧ - وفي عام ١٩٩٤ ، كشفت سلطات انفاذ القانون في جورجيا عن وجود زراعة غير مشروعة لشجيرات الكوكا على أساس تجريبي في أجاريا ، وهي منطقة في جورجيا تتميز بمناخ شبه استوائي ، وكذلك في جبال سفاتينيا . وتفيد السلطات المحلية بأن القائمين بالاتجار غير المشروع بدأوا في البحث عن امكانية زراعة شجيرات الكوكا على نطاق واسع في جورجيا . وتعتقد الهيئة بأن من الأهمية بمكان أن تتخذ حكومة جورجيا التدابير اللازمة لمنع زراعة شجيرة الكوكا في أراضيها وأن تتخذ اجراءات لمكافحة محاولات التنظيمات الاجرامية الدولية لادخال الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا في ذلك البلد .

٣١٨ - وتفيد تقارير منظمة الشرطة الجنائية الدولية/الاتربول بأن قاعدة الكوكا تهرب من بلدان في أمريكا الجنوبية الى لبنان ، حيث تحوّل في معامل سرية الى هيدروكلوريد الكوكايين ومن ثم تصدر بصورة غير مشروعة عبر تركيا الى بلدان أخرى ، لا سيما في أوروبا .

٣١٩ - ولا يعتبر تعاطي القنب مشكلة في معظم بلدان غرب آسيا .

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمؤثرات العقلية ، تنشأ مشاكل كبرى بسبب تعاطي المنشطات . الأمفيتامين والفنيتيلين في البلدان العربية ، والميثكاثينون في آسيا الوسطى .

٣٢١ - واستمر تهريب كميات كبيرة من أقراص الفنيتيلين (كابتاغون) المصنوعة بصورة غير مشروعة من بلدان أوروبية الى دول في الخليج الفارسي . وكشفت تحليلات أجريت على العينات

التي ضببت بأن هذه الأقراص كثيرا ما تحتوي على الأمفيتامين أو الكافيين عوضا عن الفينيتيلين . وأبلغ عن تعاطي الأمفيتامين والفينيتيلين (الحقيقي والمزيف) في اسرائيل ولبنان ، وكذلك في دول في منطقة الخليج الفارسي .

٣٢٢ - وتتزايد في دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة صناعة الميثكاثينون (الايفيدرون) والاتجار به وتعاطيه بصورة غير مشروعة وعلى نطاق واسع . ويمكن بسهولة صناعة الميثكاثينون من الايفيدرين المستخلص من نبات الايفيدرا . وينمو نبات الايفيدرا بوفرة في قيرغيزستان ، حيث يجنى منه ٥٠٠ طن سنويا للصناعة المشروعة للايفيدرين . وفي كازاخستان ، يمكن جني زهاء ٢٠٠٠ طن سنويا من نبات الايفيدرا في السلاسل الجبلية في ذلك البلد . وهناك تقارير عن وجود معامل سرية لصناعة الايفيدرين الذي يحوّل فيما بعد الى ميثكاثينون .

٣٢٣ - وأبلغ عن زيادة حادة في تعاطي عقار ل.س.د. في اسرائيل ، وهو تطور مماثل لما حصل في عدة بلدان أوروبية .

٣٢٤ - وتقدر الهيئة كثيرا البرامج الرامية الى تخفيض الطلب التي تضطلع بها حكومة اسرائيل ، والتي تتضمن برامج وقائية تنفذ في العديد من المدارس ، وتوفير شتى امكانيات المعالجة واعادة التأهيل ، والمشاركة الفعالة لوسائل الاعلام والبرامج الخاصة الموجهة لمختلف الفئات الإثنية والدينية .

٣٢٥ - كما تقدر الهيئة الجهود المماثلة التي تضطلع بها بعض البلدان الأخرى ، ولكنها تأسف لانعدام أنشطة تخفيض الطلب في العديد من بلدان غرب آسيا ، وتدعو حكومات دول المنطقة الى النظر في الاضطلاع بهذه البرامج الوقائية كمسألة ذات أولوية ، والى طلب الحصول على مساعدة اليونديسب ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية في هذا المسعى .

٣٢٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى جمهورية ايران الاسلامية لمناقشة جميع جوانب مراقبة المخدرات في ذلك البلد . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح قيام حكومة جمهورية ايران الاسلامية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصورة منتظمة . وتدرك الهيئة الصعوبات التي تلاقىها سلطات انفاذ القانون الوطنية في منع تهريب راتينج القنب والأفيون والمورفين والهيريون الى البلد ، وفي منع استخدام أراضيه لنقل معظم المخدرات من البلدان المجاورة الى أوروبا . وتقدر الهيئة جهود حكومة جمهورية ايران الاسلامية في هذا الاتجاه وتوصي بضرورة تزويد هذه الحكومة بالمساعدة على هيئة معدات من أجل تطبيق أنشطة انفاذ القانون .

٣٢٧ - وتوصي الهيئة حكومة جمهورية ايران الاسلامية باجراء دراسة وبائية عن حالة تعاطي المخدرات في البلد واعداد برنامج وقائي لتخفيض الطلب في جميع أنحاء البلد .

٣٢٨ - وقد ناقشت البعثة مع السلطات الايرانية النتائج المحتملة لآية عمليات لتصدر الكوديين المصنوع من مضبوطات الأفيون . ومع أن هذا النشاط مطابق لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، لكنه لا يتمشى مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة . وذكرت البعثة الحكومة جمهورية ايران الاسلامية بالأثر الضار الذي سيحدثه هذا النشاط على التوازن بين العرض والطلب بشأن المواد الأفيونية (انظر الفقرات ٦٨-٧٧ أعلاه) .

٣٢٩ - وزارت بعثة من الهيئة باكستان في حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وتقدر الهيئة الانخفاض الذي طرأ على الزراعة غير المشروعة للخشخاش والاتاج غير المشروع للأفيون في باكستان ، لا سيما في المقاطعات التي تنفذ فيها مشاريع التنمية المتكاملة . بيد أن القلق يساور الهيئة من حجم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها في باكستان . وتدرك الهيئة أن الصعوبات الخارجية والداخلية التي يواجهها البلد (عدم الاستقرار السائد في أفغانستان ، وعدم انفاذ القوانين الاتحادية في المناطق القبلية ، الخ) تعيق الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حل المشكلة في أسلوب متجانس .

٣٣٠ - وتقدر الهيئة اجراءات انفاذ القانون التي أفضت الى ضبط كميات كبيرة من راتينج القنب ومن الأفيون . وفي الوقت ذاته ، تحث الهيئة حكومة باكستان على أن تمنح أكبر قدر من الأولوية لتنفيذ القوانين واللوائح الاتحادية الخاصة بالمخدرات في المناطق القبلية حيث مازالت غير نافذة ، وحيث تنتشر الى حد كبير الأنشطة غير المشروعة من زراعة واتاج وصناعة واتجار . وتلاحظ الهيئة مع القلق أن الاجراء الناجح في مجال انفاذ القانون لا تتلوه في أكثر الأحيان معاقبة المتجرين ، وتدعو الحكومة الى زيادة اجراءاتها لمكافحة العوامل الأساسية لذلك (الفساد ، والنفوذ السياسي للمجرمين ، الخ) .

٣٣١ - وتثق الهيئة في أن الهيكل الاداري الجديد ، وقانون مراقبة المواد المخدرة لعام ١٩٩٥ الجديد ، وزيادة التعاون الاقليمي والثنائي ، والمساعدة الجارية التي يقدمها اليونديسب ستتيح كلها لحكومة باكستان مكافحة مشكلة المخدرات بفعالية .

٣٣٢ - وتلاحظ الهيئة بقلق بالغ حالة تعاطي المخدرات في باكستان ، ولكنها تقدر الوعي المتزايد بهذه المشكلة وتشجع الحكومة على توسيع أنشطتها الرامية الى تخفيض الطلب بحيث تشمل جميع جوانب المشكلة .

٣٣٣ - وتوصي الهيئة حكومة باكستان بتعزيز مراقبتها للتجارة المشروعة في الفينوباربيتال وغيره من المؤثرات العقلية وفقا لما نصت عليه اتفاقية سنة ١٩٧١ ، وكذلك بتحقيق التعاون بين الأجهزة الوطنية في مجال مراقبة السلائف .

٣٣٤ - وتحث الهيئة حكومة باكستان على توجيه المزيد من الاهتمام الى أنشطة غسل الأموال ، التي تيسر في الأكثر نتيجة الأنظمة والسياسات المالية الحرة .

٣٣٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى الامارات العربية المتحدة . ولفت انتباه الهيئة الى أن هذا البلد يستخدم لتسريب المواد المستعملة في الصناعة غير المشروعة للأمفيتامين في المكسيك وفي تحويل المورفين الى هيروين في غرب آسيا (انظر الفقرات ١٢٩-١٣٢ أعلاه) . لذا فقد ناقشت بعثة الهيئة مع حكومة الامارات العربية المتحدة التدابير اللازمة لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأوصت الحكومة بضمان قيام جميع السلطات الوطنية التي تضطلع بمراقبة السلائف ولا سيما دوائر الجمارك ، بتنفيذ هذه التدابير ، وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن الحكومة قد بدأت فعلا بتنفيذ التدابير الرامية الى منع تجدد حالات التسريب .

٣٣٦ - وفي الامارات العربية المتحدة تفسح فرص الاستثمار الواعدة وانعدام التشريعات المناسبة امكانيات للأشخاص الذين يتورطون في غسل الأموال . وترحب الهيئة بصياغة أول قانون يتضمن تدابير لمكافحة غسل الأموال وينص على مصادر الأصول المتأتية من أنشطة الاتجار بالمواد المخدرة . وتحث الهيئة حكومة الامارات العربية المتحدة على اقرار ذلك القانون وتنفيذه في أسرع وقت ممكن .

٣٣٧ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى كازاخستان بغرض دعوة الحكومة الى التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات ، حيث أن كازاخستان ليست طرفا في أي منها .

٣٣٨ - ويعد الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٦٦ وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية مسألة أولوية لأن كازاخستان هي الدولة الوحيدة من الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة المنتجة للمورفين والكواديين وغيرهما من المواد الأفيونية الطبيعية وشبه الاصطناعية كما أنها جهة موردة هامة لتلك الأنواع من أشباه القلويات الى سائر الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . وهناك بعض الدلائل على أن المواد الأفيونية المنتجة في مصنع للمستحضرات الصيدلانية في "شيمكنت" قد سربت . وتغطي مساحات شاسعة من كازاخستان بالقنب البري . وتفيد تقارير عن زراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة وكذلك عن ازدياد تعاطي المواد الأفيونية (الخلاصات المعدة في "معامل المطابخ" في المقام الأول) .

٣٣٩ - وللتصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨ وتنفيذ أحكامها أهمية حاسمة اذ أن هناك أدلة تبرهن على أن المتجرين الدوليين بالمواد المخدرة يستخدمون اقليم كازاخستان بصورة متزايدة كنقطة مرور عابر . وكازاخستان من الدول المنتجة الرئيسية لأنهدريد الخل كما تفيد بعض التقارير بأنه يجري تهريب تلك المادة الكيميائية من البلد وتوجيهها الى معامل الهيروين السرية في أفغانستان .

٣٤٠ - وهناك حاجة ملحة الى فرض أوجه رقابة صارمة على السلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ . وتشكل نباتات القعود "الايفيدرا" مصدرا محتملا لصنع الايفيدرين غير المشروع . كما أن الايفيدرين من سلائف من الميثكاثينون (ويسمى الايفيدرون في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة) وهناك أدلة تبرهن على أن الصنع السري لتلك المادة

وتعاطيها (وتخضع لنظام اتفاقية سنة ١٩٧١ للمراقبة) يمثلان مشاكل في كازاخستان . وسيكون من الصعب جدا منع الصنع غير المشروع للمشكائينون وتعاطيها دون تطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٣٤١ - والهيئة على ثقة من أن حكومة كازاخستان سوف تسرع في اعتماد تشريعات ملائمة لمراقبة المواد المخدرة مستعينة بالمساعدة التي يقدمها اليونديسيب . وتعرب الهيئة عن تقديرها لآلية التنسيق الوطنية التي أنشئت مؤخرا وتشجع حكومة كازاخستان على اقامة الهياكل الادارية اللازمة لانشاء نظام وطني وظيفي لمراقبة المخدرات . وتدعو الهيئة المنظمات الدولية الى مساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد .

دال - أوروبا

٣٤٢ - منذ صدور تقرير الهيئة الأخير انضمت بلجيكا الى اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ، كما انضم النرويج الى اتفاقية عام ١٩٨٨ وانضمت جمهورية مولدوفا الى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ . ولا يوجد . سوى عدد قليل من الدول في أوروبا غير الأطراف في المعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات .

٣٤٣ - ومنذ صدور تقرير الهيئة الأخير ، أوفدت بعثات الى أوكرانيا وبلغاريا وسويسرا (انظر الفقرات ٣٧٩ - ٣٨٩ أدناه) .

٣٤٤ - وتعرب الهيئة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي لاهرامه اتفاقات ثنائية مع عدد كبير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية بغية توطيد أواصر التعاون في الأنشطة الرامية الى التصدي لغسل الأموال وتسريب السلائف وغيرها من الكيماويات وكذلك صنع المواد المخدرة والاتجار بها على نحو غير مشروع . وسيبدأ مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها الذي أنشأه الاتحاد الأوروبي في لشبونه في عام ١٩٩٤ ،^(٣١) أعماله في عام ١٩٩٥ . وتلاحظ الهيئة مع الارتياح أن المركز يعتزم التعاون مع الأمم المتحدة .

٣٤٥ - وترحب الهيئة بأن الدول الأطراف في مجلس أوروبا قد أبرمت اتفاقا بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، تنفيذا للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وأنه عرض للتوقيع في ستراسبورغ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

٣٤٦ - وتأسف الهيئة انه لم يصدر ، برغم القلق المتزايد ازاء المشاكل المتعلقة بالمخدرات أي تشريع شامل فيما يخص المخدرات في أي بلد من البلدان الاشتراكية سابقا في أوروبا الشرقية . ولقد صيغ في عدة بلدان مثل هذا التشريع بل واقترح على الحكومات والمجالس النيابية الا أنه

لم يعتمد حتى الآن . والهيئة تحث حكومات تلك البلدان ومجالسها النيابية على الاسراع باعتماد تشريع جديد للمخدرات ، بما في ذلك تشريع يراعي أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ .

٣٤٧ - وترحب الهيئة باقامة اتصالات وثيقة بين اليونسب والمجلس المشترك بين البرلمانات للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بغرض تقديم مساعدة تقنية الى برلمانات الدول التي هي في سبيلها الى اعتماد تشريع جديد لمراقبة المخدرات .

٣٤٨ - وشكلت في الاتحاد الروسي لجنة حكومية لمكافحة تعاطي المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها . كما أنشئت هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات لشؤون المخدرات في استونيا في عام ١٩٩٤ . وأنشأت ليتوانيا لجنة وطنية لمكافحة المخدرات في عام ١٩٩٥ ؛ والأولوية العليا للجنة هي اعادة صياغة تشريع ضمانا للامتثال لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ يليها انضمام ليتوانيا لتلك الاتفاقية .

٣٤٩ - وعلى إثر التصديق على المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ، أنشئت في جمهورية مولدوفا لجنة دائمة معنية بمراقبة المخدرات في عام ١٩٩٥ .

٣٥٠ - وتلاحظ الهيئة المبادرات الأخيرة التي اتخذتها حكومة هولندا في مسعى لمواءمة سياساتها العامة الخاصة بالمخدرات مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتلاحظ مع الارتياح أن حكومة وبرلمان هولندا يضعان في الاعتبار ، أثناء مناقشاتهما . أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وآثار قراراتهما على السياسة العامة لمراقبة المخدرات التي تنتهجها غيرها من الدول وعلى حالة الاتجار غير المشروع كما يضعان في الاعتبار الآراء التي أبديت في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٣^(٣٢) . غير أن الهيئة تعرب في الوقت ذاته عن انشغالها ازاء استمرار حكومة هولندا في القيام ببعض الممارسات - التي لم تتغير الا بقدر طفيف - وتلقي ظلال الشك على ولاء حكومة هولندا لالتزاماتها التعاهدية . ويشمل ذلك استمرارها في انتهاج سياسة "الفصل بين الأسواق"^(٣٣) الخاطئة ، والتغاضي عن الزراعة المستمرة لنبات "القنب الهولندي الأبيض" شريطة أن يكون محتواه من التتراهيدروكانابينول منخفضا ، والسماح بتشغيل ما تسمى مقاهي والكثير منها قد وقع تحت سيطرة عناصر إجرامية ، والاستمرار في تكديس المخدرات للأغراض غير الطبية . وستواصل الهيئة ملاحظة التقدم الذي تحرزه حكومة هولندا عن كتب في ما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية .

٣٥١ - واستهلت حكومة المملكة المتحدة في عام ١٩٩٥ حملة جديدة مشددة لمكافحة تعاطي المخدرات تمثلت في ورقة بيضاء بعنوان "لنجمع الشمل ، للتصدي للمخدرات" ، تشتمل على الانفاذ الصارم للقوانين والوقاية من تعاطي المواد المخدرة في المدارس واتخاذ تدابير في المجتمعات المحلية ومبادرات في السجون . وقد أقامت الحكومة أيضا خطا هاتفيا وطنيا سريا بالمجان للنجدة فيما يخص المخدرات ، يقدم المعلومات والنصح فيما يتعلق بالمواد المخدرة و مواد الاستنشاق على مدى ٢٤ ساعة في اليوم . والهيئة تقدر موقف حكومة المملكة المتحدة الحازم ازاء اعضاء الطابع الشرعي على استعمال المواد المخدرة في الأغراض غير الطبية .

٣٥٢ - وتتزايد نسبة ارتكاب الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة في أوروبا، وبخاصة في الأجزاء الوسطى والشرقية من المنطقة. وترتبط المشاكل ذات الصلة بالمخدرات في أوروبا الشرقية ارتباطا وثيقا بازدياد معدلات الاجرام اجمال في البلدان الاشتراكية سابقا، التي تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية كبرى. كما أن الاستخدام المتزايد لأقاليم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية كطرق مرور عابر للمخدرات من العوامل المساهمة في زيادة الجرائم المتصلة بالمخدرات وكذلك في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات محليا.

٣٥٣ - وكانت عواقب أنشطة العصابات الاجرامية الوخيمة على استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية شديدة للغاية في البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، حيث لا تزال قدرات دوائر انفاذ القوانين على الخطر محدودة وسير النظام القضائي بطيئا كما أدى الفساد الى اعاقه سير أعمال الادارات على النحو الصحيح بالاضافة الى أن المؤسسات الديمقراطية فيها لا تزال ضعيفة. وغالبا ما يؤدي انعدام عمليات مراقبة الحدود الى تيسير الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة. وقد نمت العلاقات بين فرادى عصابات الاتجار بالمخدرات. ونجحت - بمساعدة بعض رعايا الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ممن استقروا مؤخرا في ألمانيا وهولندا والجمهورية التشيكية وقبرص والنمسا وهنغاريا وغيرها من البلدان - في اقامة روابط دولية.

٣٥٤ - وترحب الهيئة ببرامج اليونديسيب لتقديم المساعدة التي تشدد على منع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة والتي يجري الاضطلاع بها بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للأمانة العامة.

٣٥٥ - وهناك روابط وثيقة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال في الاتحاد الروسي. وكثيرا ما يجري غسل الأموال في ذلك البلد - ويعتبر جريمة جنائية بموجب التشريع الوطني الراهن - عن طريق المؤسسات التجارية الخاصة وشركات التأمين والمؤسسات المالية ومكاتب الصرافة وسماسرة العقارات وكذلك من خلال المصانع والشركات والفنادق التي نقلت ملكيتها مؤخرا الى القطاع الخاص.

٣٥٦ - وعملية الخوصصة الجارية للممتلكات التي تحوزها الدولة ومواطني الضعف فيما يتعلق بالاشراف على العدد المتزايد من المؤسسات المالية تفسح الكثير من الفرص للمجرمين للقيام بغسل الأموال في البلدان الاشتراكية سابقا في أوروبا. والهيئة ترحب باقرار قانون لمكافحة غسل الأموال في هنغاريا وتحث سائر الدول على احتذاء حذوها في أسرع وقت ممكن.

٣٥٧ - وتقدر الهيئة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي بهدف تنفيذ أحكام توجيهاته لمكافحة غسل الأموال وتهنيء سلطات ألمانيا وايطاليا وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية التي أجرت عمليات ناجحة لمكافحة غسل الأموال أفضت الى القبض على كبار المتجرين بالكوكايين والهيريون.

٣٥٨ - وانخفضت في السويد على مدى العشرين سنة الماضية نسبة التعاطي التجريبي للمواد المخدرة في صفوف التلاميذ الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة من قرابة ١٤ في المائة الى نحو ٥ في المائة . ففي عام ١٩٨٠ ، كانت نسبة ١٩ في المائة من الذكور الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة المجندين في الخدمة العسكرية قد جربت تعاطي المخدرات ؛ وانخفضت تلك النسبة الى ٩ في المائة في عام ١٩٩٤ . وفي عام ١٩٧٩ ، كانت نسبة ٣٧ في المائة من متعاطي المخدرات بكثرة دون ٢٥ سنة من العمر ، مقارنة بنسبة لا تتعدى ١٠ في المائة في عام ١٩٩٢ . وتعرب الهيئة عن تقديرها للانجاز الذي حققته حكومة السويد والذي يمكن أن يعتبر نتيجة لسياستها العامة الواضحة المعالم التي دأبت على انتهاجها ، بالاستناد الى اقامة توازن بين التقليل من الطلب والحد من العرض ، محققة بذلك توافقا سياسيا عاما وساعية الى مشاركة المجتمع برمته .

٣٥٩ - وتعرب الهيئة أيضا عن تقديرها للمساعدة التي قدمها اليونديسب والاتحاد الأيوبي وفريق بومبيدو الى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال التقليل من الطلب .

٣٦٠ - وأصبحت هولندا جهة منتجة ذات شأن للقنب المزروع داخل المنازل . وفي عام ١٩٩٤ ، ضبطت سلطات ذلك البلد نحو ٥٠٠ ٠٠٠ نبتة من هذا النوع . ووفقا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) يترواح محتوى القنب من التتراهيدروكانابينول في هولندا ما بين ٩ و ٢٢ في المائة . وتصدر البذور الى بلدان في أوروبا الغربية والشرقية حيث تستخدم لزراعة القنب الشديد المفعول داخل المنازل . وترى الهيئة أن تصدير هذه البذور لأغراض الزراعة غير المشروعة مخالف لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ويتنافى مع اللوائح التنظيمية للجنة الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي^(٣٤) . كما أن تصدير الخبرة التقنية من هولندا الى غيرها من البلدان يعتبر عنصرا هاما في انتشار زراعة القنب غير المشروعة داخل المنازل في أوروبا .

٣٦١ - وينمو القنب بريا كما يرزح بصفة غير مشروعة في الدول الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا (الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا) ، كما أفيد عن زراعة القنب بصفة غير مشروعة في أوروبا الشرقية .

٣٦٢ - وعلى الرغم أنه لم تحدث أي تغيرات تستحق الذكر على الوضع السائد في أوروبا فيما يخص الاتجار غير المشروع بالقنب وراتينج القنب ، فقد ازدادت في الفترة من ١٩٩٣ الى ١٩٩٤ الكميات المضبوطة من القنب ازديادا هائلا من ٤٤٠ طنا الى ٧٨٣ طنا . وظلت الدول الموردة الرئيسية تقع في افريقيا (المغرب ونيجيريا) وأمريكا الوسطى والكاريببي (جامايكا) وأمريكا الجنوبية (كولومبيا) وغرب آسيا (أفغانستان وباكستان) .

٣٦٣ - ولا يزال القنب المادة المخدرة الرئيسية التي يشيع تعاطيها في أوروبا . وأفيد عن حدوث زيادة في تعاطي القنب في الجزء الشرقي من المنطقة في المقام الأول .

٣٦٤ - واستمرت في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس الزراعة غير المشروعة للخشخاش على الرغم من الحظر التام المفروض على زراعة الخشخاش . وتلاحظ الهيئة مع القلق أن زراعة الخشخاش لم تنظم بعد في جمهورية مولدوفا . ويسمح في سائر بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بزراعة الخشخاش لأغراض إنتاج البذور ، لكن الاتجار بقش الخشخاش واستخدام قش الخشخاش في تحضير خلاصات يمكن تعاطيها يعتبران من الجرائم التي يعاقب عليها القانون . وتوجد حالات اتجار غير مشروع بكميات كبيرة من قش الخشخاش في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وفي دول البلطيق (استونيا ولاتفيا وليتوانيا) . وقد فكك معمل لتجهيز الأفيون في ليتوانيا في عام ١٩٩٤ .

٣٦٥ - وفي عام ١٩٩٤ ، ضبطت كمية قدرها ١٠ أطنان من الهيروين في أوروبا ؛ ويظن أن مصدر نسبة ٨٠ في المائة من هذه الكمية يعود الى جنوب غربي آسيا وأن معظمها نقل بحذاء طريق البلقان . وقد عطل النزاع المسلح في جمهوريات يوغوسلافيا سابقا طريق البلقان التقليدي ونتيجة لذلك أصبحت الطرق التي يستخدمها المتجرون الدوليون أكثر تنوعا . ويتزايد استخدام أقاليم الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة كنقاط مرور عابر للهيروين وراتينج القنب . وبالإضافة الى بلغاريا والجمهورية التشيكية ، ازدادت أهمية رومانيا وهنغاريا كبلدان للمرور العابر . ويكثر استخدام ألبانيا وجمهورية ماسيدونيا اليوغوسلافية سابقا كنقاط للشحن العابر . ويهرب الهيروين القادم من جنوب شرقي آسيا عن طريق البحر عبر فالديفوستوك وعن طريق البر في شاحنات النقل الدولي الطرقي عبر الاتحاد الروسي ومنغوليا . ويتزايد استخدام حاويات السكك الحديدية التي يعود مصدرها الى الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آسيا الوسطى وجنوب غربي آسيا وتركيا والبلدان الواقعة في منطقة القوقاز في تهريب الهيروين الى أوروبا الغربية عن طريق الاتحاد الروسي .

٣٦٦ - ويجري تعاطي معظم كمية الهيروين المهربة الى أوروبا في البلدان التي تقع في الجزء الغربي من المنطقة ، لكن هناك دلائل تنم عن أن تعاطي الهيروين بدأ في الظهور أيضا في بعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية . واستمر تعاطي خلاصات قش الخشخاش يمثل مشكلة كبرى في الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة وكذلك في دول البلطيق ، حيث أصبح تعاطي أشباه المواد الأفيونية الاصطناعية أيضا مشكلة (انظر الفقرة ٣٦٧ ، أدناه) . وفي بولندا ، حدث انخفاض في تعاطي خلاصات قش الخشخاش واكبته زيادة في تعاطي الأمفيتامينات . ولقد لوحظ في وقت سابق تحول مماثل من تعاطي المواد الأفيونية الى الأمفيتامينات في بلدان أخرى من المنطقة (٣٥)

٣٦٧ - وترى الهيئة أن تفكيك عدد متزايد من المعامل السرية في الاتحاد الروسي التي تقوم بصنع أشباه المواد الأفيونية المخدرة الاصطناعية ، ٣ - ميتيل فينتانيل في المقام الأول ، وانتشار تعاطي هذه المواد المخدرة الاصطناعية في ذلك البلد وفي البلدان المجاورة ، بشكل أساسي في دول البلطيق ، يشكل خطرا بالغا على المنطقة الأوروبية بأسرها . والجدير بالذكر أن مفعول مادة ٣ - ميتيل فينتانيل وهي من أشباه المواد الأفيونية الاصطناعية أشد قوة من الهيروين بعد مئات من

المرات كما يمكن توليفها بسهولة . وحيث أن القدرة التصنيعية الموجودة في الاتحاد الروسي وسائر الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ودول البلطيق وغيرها من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية لم تعد تستغل استغلالا تاما في الأغراض الصناعية القانونية ، هناك خطر حقيقي من ظهور مادة ٣ - ميتيل فينتانيل وغيرها من أشباه المواد الأفيونية الاصطناعية في الأسواق غير المشروعة في بلدان أوروبا الغربية .

٣٦٨ - وازدادت ضبطيات الكوكايين ازديادا ضخما في أوروبا . وتستخدم كارتلات أمريكا الجنوبية بصورة متزايدة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية كدول مرور عابر للكوكايين الموجه الى أسواق غير مشروعة في أوروبا الغربية . وتزايد الضبطيات يدل على أن بولندا قد أصبحت نقطة مرور عابر هامة للمتجرين بالكوكايين . ويهرب الكوكايين الى أوروبا عبر الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكذلك عبر عدة بلدان في جنوب شرقي أوروبا . وعلى الرغم من ظهور طرق اتجار جديدة ، فلا تزال شبه جزيرة ايبيريا أهم نقطة لدخول الكوكايين الوارد من أمريكا الجنوبية الى أوروبا ؛ غير أن فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا تضبط تلك المادة المخدرة بكميات متزايدة . ولا يزال مواطنو بلدان في غربي افريقيا يستخدمون كسعاة لتهرب الكوكايين من أمريكا الجنوبية الى أوروبا عبر موانئ جوية في غربي افريقيا .

٣٦٩ - ويتزايد تعاطي الكوكايين في أوروبا ، بشكل أساسي في الجزء الغربي من القارة ، لكن هناك دلائل تنم عن انتشار ظاهرة تعاطي تلك المادة المخدرة أيضا في بعض بلدان أوروبا الشرقية . وفي عام ١٩٩٤ ، كان الكراك يمثل ٥٠ في المائة من كمية الكوكايين المضبوطة في المملكة المتحدة . وظل الكراك شاغلا يقلق سلطات ذلك البلد ، خاصة بالنظر الى الجرائم العنيفة المقترنة بتعاطيه .

٣٧٠ - وتتزايد المشاكل المرتبطة بتعاطي المؤثرات العقلية في المنطقة الأوروبية . وترى الهيئة أن تعاطي المنشطات الاصطناعية (الأمفيتامين والميتامفيتامين والميثكاثينون) والمهلوسات (الأمفيتامينات المهلوسة من نوع "النشوة" و ل س د) يستحق أن يولى عناية خاصة .

٣٧١ - ويتوفر الأمفيتامين على نطاق واسع في معظم البلدان في أوروبا ؛ وقد ضبطت كميات ضخمة من الأمفيتامين الذي يعود مصدره الى هولندا في المقام الأول وكذلك بولندا في عدة بلدان في أوروبا الغربية والدول الاسكندنافية . وفي بولندا ، فككت أربعة معامل سرية كبيرة النطاق في عام ١٩٩٤ كما فكك اثنان آخران في النصف الأول من عام ١٩٩٥ . وهناك دلائل تنم عن وجود صنع غير مشروع للأمفيتامين والميتامفيتامين على نطاق أصغر في عدة بلدان أوروبية أخرى . ويزود السوق السوداء للميتامفيتامين في الجمهورية التشيكية عددا كبيرا من "المعامل المنزلية" الصغيرة والسرية . وقد ضبطت السلطات في عام ١٩٩٤ ٧٠ معملا من هذا القبيل .

٣٧٢ - ووردت تقارير من بعض البلدان عن تزايد تعاطي الأمفيتامين غير أنه لم يميز في بعض الحالات في تقارير الضبطيات أو احصاءات تعاطي المواد المخدرة بين الأمفيتامين ومشتقات الأمفيتامين المهلوسة (متيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ الخ) .

٣٧٣ - وأفيد عن زيادات هائلة في حالات تنطوي على ضبط أو تعاطي م د م أ وأنواع مماثلة من الأمفيتامينات المهلوسة في أسبانيا وإيطاليا وفرنسا وبعض البلدان الأخرى . ففي اسبانيا ضبط في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٥ ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ وحدة من هذه المواد المخدرة ، وهو ما يمثل ضعف الرقم المسجل في عام ١٩٩٤ بأكمله . كما ضبط في امستردام أضخم معمل لصنع مادة م د م أ على وجه الاطلاق في عام ١٩٩٤ . ولا تزال هولندا الجهة الموردة الرئيسية للأمفيتامينات المهلوسة ، غير أن منشأ كميات ضخمة من هذه المواد المخدرة يعود الى بلدان أوروبا الشرقية . وهناك دلائل تنم عن استمرار صنع المواد المخدرة الاصطناعية في دول البلطيق ، حيث تعرقل كثرة عدد الشركات الكيميائية والصيدلية مراقبة صنع المواد المخدرة والاتجار بها بصفة غير مشروعة .

٣٧٤ - وتعاطي مادة ل س د أخذ في التزايد في أسبانيا والمملكة المتحدة كما أفادت عدة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية (الجمهورية التشيكية وسلوفينيا وكرواتيا وهنغاريا) عن ازدياد الاتجار بمادة ل س د وتعاطيها الى حد أنها أصبحت من أكثر المواد المخدرة التي ينتشر تعاطيها في الجمهورية التشيكية وسلوفينيا . ويعود منشأ معظم كمية مادة ل س د الموجودة في أوروبا الى الولايات المتحدة .

٣٧٥ - وأفيد عن ازدياد تعاطي الفطريات المهلوسة في أستونيا وفي الاتحاد الروسي حيث اتخذت تدابير للمكافحة بغرض منع ذلك النوع من التعاطي . وتدعو الهيئة الحكومات والمنظمات الاقليمية والدولية الى رصد الاتجاهات الجديدة في تعاطي المواد المهلوسة .

٣٧٦ - وتعرب الهيئة عن بالغ تقديرها لتعاون الحكومات في مجال مراقبة شحنات الافيدرين . الذي أدى الى منع تسريب كميات ضخمة من ذلك المركب (انظر الفقرات ١٢٧ - ١٤٤ أعلاه) .

٣٧٧ - ويمثل تهريب كميات ضخمة من القات الى أوروبا مشاكل لسلطات عدة بلدان . وعلى الرغم من أن القات لا يخضع للمراقبة الدولية . فان استعماله يعتبر نوعا من التعاطي في عدة بلدان أوروبية حيث اتخذت تدابير لمنع استيراده .

٣٧٨ - وأوفدت الهيئة بعثة الى بلغاريا في تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٥ بهدف تقييم الاجراءات التي اتخذتها حكومة بلغاريا عملا بالتوصيات التي قدمتها الهيئة أثناء بعثتها في نيسان/ابريل ١٩٩٣ . (٣٦) وتعرب الهيئة عن تقديرها للخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة بلغاريا بانشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة المواد المخدرة والأخذ بآليات لمراقبة السلائف وغيرها من الكيماويات وتعزيز

بعض الدوائر المكلفة بتنفيذ القوانين . ولقد لاحظت الهيئة أن حكومة بلغاريا تعمل على صوغ قانون خاص لمكافحة غسل الأموال .

٣٧٩ - وتحث الهيئة حكومة بلغاريا على التصديق على بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية سنة ١٩٦١ واعتماد تشريع شامل ، لمكافحة المواد المخدرة واتخاذ خطوات لآبادة المواد المخدرة المضبوطة والعمل على تحسين سير أعمال نظامها للقضاء الجنائي في ما يتعلق بالملاحقة القضائية للدعوى الجنائية المتصلة بالمخدرات .

٣٨٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى سويسرا متابعة للبعثة التي أوفدتها الى ذلك البلد في شباط/فبراير ١٩٩٤ .^(٣٧) وتعتبر هذه البعثات جزءا لا يتجزأ من حوار الهيئة المستمر مع حكومة سويسرا بشأن موضوعين شديدي الأهمية هما : انضمام سويسرا الى اتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ؛ والسياسة العامة التي ينتهجها ذلك البلد ازاء مراقبة المواد المخدرة ، بما في ذلك المشروع الجاري المتعلق بالهيريون .

٣٨١ - وفي حين أن سويسرا ليست حتى الآن طرفا في اتفاقية سنة ١٩٧١ ، فقد أكدت الحكومة للهيئة منذ عودة بعثتها أن جميع الترتيبات التشريعية والادارية قد اتخذت للتصديق على تلك الاتفاقية وتنفيذها في عام ١٩٩٦ . وتفهم الهيئة أن التنفيذ سيشمل تطبيق نظام تراخيص الاستيراد والتصدير عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة . مما قد يكون مثالا تقتدي به بعض البلدان الأخرى التي تعتبر أيضا من كبرى الجهات المصنعة والمصدرة للمؤثرات العقلية .

٣٨٢ - وقد استخدم اقليم سويسرا في الماضي مرارا لتسريب سلائف المؤثرات العقلية (الايبيديرين بوجه خاص) . وتأسف الهيئة لأن سويسرا ليست مستعدة حتى الآن للتصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨ ، لكنها تعرب عن تقديرها لتعاون السلطات السويسرية الفعال في منع وكشف حالات تنطوي على تسريب لتلك السلائف وثق في أن اللائحة الجديدة بشأن مراقبة السلائف والقانون الجديد الخاص بغسل الأموال المنتظر اقراره في عام ١٩٩٥ من شأنهما أن يعززا نظام المراقبة الدولية .

٣٨٣ - وكان يوجد حتى عهد قريب عدد من أماكن تعاطي المخدرات المفتوحة في مدن شتى من سويسرا ، بما في ذلك مكان في زيورخ يتردد عليه يوميا قرابة ٣ ٠٠٠ مدمن للمواد المخدرة (ومتجريها) - بل ويصل عدد المترددين عليه في فترات الذروة ٨ ٠٠٠ مدمن ومتاجر . وقد أغلقت وفقا للسلطات السويسرية جميع تلك الأماكن . ولقد شهدت سويسرا بالاضافة الى مشكلة تعاطي المواد المخدرة المتزايدة انتشارا سريعا للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري (وحتى عهد قريب كان لدى البلد أعلى معدلات الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري من بين البلدان الأوروبية) . وتعرب الهيئة عن تقديرها للحكومة السويسرية لاعترافها بأن مشكلة المخدرات قد بلغت نتيجة لتلك السياسة حدا لا يمكن معه كبها .

٣٨٤ - وترى السلطات السويسرية أنه ينبغي اعتبار المشروع بشأن وصف الهيروين لمدمني المخدرات جزءاً من الجهود التي تبذلها من أجل إيجاد حلول لمشاكل المخدرات التي يواجهها البلد . ولقد اتخذت حكومة سويسرا ، بالتزامن مع تلك التجربة المثيرة للجدل ، خطوات ملموسة في سبيل تحسين جوانب الوقاية والعلاج والقمع وإعادة التأهيل (التي تعتبر الدعائم الأربع لسياستها العامة الوطنية) . ففي مجال العلاج على سبيل المثال ستزداد سعة المرافق الخاصة بالعلاج السريري الطويل الأمد التي يمكنها حالياً استيعاب ١٥ ٠٠٠ شخص بمقدار ٣٨٠ مكاناً إضافياً ، كما يتلقى حالياً عدد يتراوح بين ١٣ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ مرتين بالمواد المخدرة علاجاً باستعمال الميثادون كبديل . والغرض من مشروع الهيروين هو استطلاع امكانيات جديدة لعلاج مدمني المخدرات بشدة الذين لم تفلح معهم أنواع العلاج الأخرى .

٣٨٥ - وتكرر الهيئة مساور قلقها فيما يتعلق بالتجارب الخاصة بوصف الهيروين كجرعات داعمة (٣٧) ، لكنها ترحب بسرعة استجابة حكومة سويسرا لتوصية الهيئة بأن تدعو منظمة الصحة العالمية الى اجراء تقييم مستقل للجوانب الطبية والعلمية للمشروع . وتعرب الهيئة أيضاً عن تقديرها لمنظمة الصحة العالمية لبدء استعدادها للاضطلاع بذلك التقييم وتأمل أن تتاح النتائج التي تخلص إليها منظمة الصحة العالمية في المستقبل القريب .

٣٨٦ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى أوكرانيا . وتدرك الهيئة تماماً المصاعب التي تواجهها الدوائر المنوطة بمراقبة المخدرات وانفاذ القوانين في ذلك البلد حيث يزداد الاجرام ، بما في ذلك الاجرام المتصل بالمخدرات ، وكذلك تعاطي المواد المخدرة . وتعرب الهيئة عن تقديرها لالتزام حكومة أوكرانيا بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ؛ لكنها تحث الحكومة على الاسراع بصوغ سياسة عامة وطنية شاملة لمراقبة المخدرات .

٣٨٧ - وترحب الهيئة بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة أوكرانيا صوب الأخذ بتشريع مستحدث لمراقبة المخدرات وانشاء آلية للتنسيق المشترك بين الوزارات . وترى الهيئة أن اعتماد تدابير تشريعية في عام ١٩٩٥ حتى تتمكن السلطات من تبين صفقات غسل الأموال وملاحقة الأشخاص المتورطين في تلك الأنشطة قضائياً ومصادرة الأصول المتأتية من الاتجار بالمخدرات يعتبر دليلاً مشجعاً .

٣٨٨ - وتوصي الهيئة حكومة أوكرانيا بأن توفر مزيداً من الموارد من أجل تعزيز نظامها الوطني لمراقبة المواد المخدرة . وتعرب الهيئة عن تقديرها للمساعدة التي قدمها اليونديسب في هذا الخصوص وتشجع المنظمات الدولية على الاستمرار في تزويد التدريب والمعدات لمساعدة أوكرانيا في الجهود التي تبذلها من أجل النهوض بقدراتها على مراقبة المواد المخدرة وانفاذ القوانين .

ها - أوقيانيا

٣٨٩ - من بين دول أوقيانيا الأربع عشرة ، هناك ٨ دول فقط أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ . وأستراليا وفيجي هما الطرفان الوحيدان في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وليست ست دول في المنطقة أطرافاً في أي من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتحث الهيئة جميع الدول في المنطقة والتي لم تنضم بعد الى هذه المعاهدات على أن تفعل ذلك .

٣٩٠ - وفي عام ١٩٩٥ ، أوفدت الهيئة بعثة الى بابوا غينيا الجديدة (أنظر الفقرتين ٤٠٣ - ٤٠٤ أدناه) .

٣٩١ - وباستثناء عدد قليل من البلدان (مثل بابوا غينيا الجديدة) ، لا يمثل انتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع مشاكل كبيرة في بلدان جزر المحيط الهادىء . ولكن ، ثمة أدلة على أن المتاجرين غير المشروعين يستخدمون أقاليم هذه البلدان أكثر فأكثر نقاطاً للعبور . وكثيراً ما تيسر مهمتهم بسبب تقادم قوانين مكافحة المخدرات في معظم البلدان (بل وحتى عدم وجود قوانين من هذا القبيل فيها) وبسبب الموارد المالية والتقنية والبشرية المحدودة جداً في العديد من الجزر الفقيرة ، التي جعلت من المتعذر عليها التصدي للاتجار المتزايد بالمخدرات .

٣٩٢ - وتعرب الهيئة عن بالغ تقديرها للمساعدة المقدمة الى بلدان المنطقة من قبل حكومتي أستراليا ونيوزيلندا ومن قبل اليونديسب فيما يتعلق بتنقيح وتحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة المخدرات وتدريب الموظفين الفنيين .

٣٩٣ - كما تعرب الهيئة عن تقديرها لجهود حكومة أستراليا الرامية الى تحقيق توازن بين أنشطة انفاذ القانون وتقليل الطلب في اطار استراتيجيتها الشاملة المتعلقة بالمخدرات .

٣٩٤ - وقد سبق لاستراليا أن أصدرت في عام ١٩٨٧ قوانين فعالة لمكافحة غسل الأموال . وفي نيوزيلندا ، اعتمد في الآونة الأخيرة قانون يخول مصادرة الممتلكات المتأتية من أنشطة إجرامية . وترحب الهيئة بصوغ قوانين بشأن التدابير المضادة الرامية الى مكافحة غسل الأموال في نيوزيلندا ، وهي تأمل في أن يمكن اعتماد هذا القانون حكومة هذا البلد من الانضمام الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ لتنفيذ أحكامها . وتعرب الهيئة عن تقديرها للجهود التي يبذلها منتدى بلدان جنوب المحيط الهادىء في مجال مساعدة السلطات الوطنية في المنطقة الفرعية على صوغ قوانين لمكافحة غسل الأموال ، وتدريب موظفي الأجهزة على تنفيذ التدابير المضادة ، وذلك لأن الوضع الحالي (الافتقار الى القوانين وتدابير المراقبة) يتيح فرصاً شتى للأشخاص العاكفين على غسل الأموال .

٣٩٥ - وينبت القنب برياً في عدة بلدان في أوقيانيا كما أنه يزرع بشكل غير مشروع في أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وساموا وفيجي ونيوزيلندا . وقد ضبط في أستراليا مراراً القنب الذي تعتبر مصدره بابوا غينيا الجديدة .

٣٩٦ - وثمة تقارير تفيد بأن القنب يتعاطى في عدة بلدان في المنطقة . وما زال القنب يمثل أكثر المخدرات الشعبية تعاطياً في أستراليا وبابوا غينيا الجديدة ونيوزيلندا .

٣٩٧ - أما زراعة الخشخاش المشروعة فهي تخضع لتنظيم ورقابة محكمين في أستراليا . وقد بلغ عن بعض حالات زراعة الخشخاش غير المشروعة في نيوزيلندا .

٣٩٨ - وما زال الهيروين يتعاطى في أستراليا ، كما أن هنالك حالات من تعاطي الهيروين في نيوزيلندا حيث يعمد متعاطو المخدرات في حالات عديدة إلى استخلاص الكودايين أو المورفين من المستحضرات الصيدلانية وتحويلهما إلى هيروين .

٣٩٩ - ولم يبلغ سوى عن حالات متفرقة من تعاطي الكوكايين في أوقيانيا .

٤٠٠ - وما زال صنع وتعاطي الميثامفيتامين وكذلك مشتقات الأمفيتامين المهلوسة ، ولاسيما عقار م.د.م.أ ، بشكل غير مشروع ، يمثلان مشكلتين كبيرتين في أستراليا . وفي العادة يتم الحصول من الولايات المتحدة وبلدان في أوروبا على السلائف اللازمة لصنع هذه المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع في أستراليا . كما ضبطت في ذلك البلد "عقاقير محورة" مهلوسة جديدة .

٤٠١ - وبلغ أيضاً عن تعاطي عقاقير منشطة (الأمفيتامين والميثامفيتامين) في نيوزيلندا حيث تعتبر الحكومة تزايد تعاطي المهلوسات إحدى المشاكل . وضبطت في ذلك البلد كميات كبيرة من عقار ل.س.د ، كما عثر في الآونة الأخيرة على أمفيتامينات مهلوسة مختلفة وعلى المسكاليين والسيلوسيبين ، وذلك في سوق المخدرات غير المشروعة .

٤٠٢ - وزارت بعثة للهيئة بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . وكانت الهيئة تتلقى من قبل تقارير متضاربة عن مستوى تعاطي القنب في ذلك البلد . ولاحظت البعثة أن تعاطي القنب أخذ في الازدياد وأنه وصل فعلاً إلى مستوى هام . ويبدو أن تعاطي المخدرات الأخرى ليس هاماً . وتدعو الهيئة الحكومة إلى تقييم مدى تعاطي القنب وغيره من المخدرات . والهيئة واثقة من أن الحكومة سترصدهم القدر الكافي من الموارد لأنشطة مكافحة المخدرات ، بما في ذلك معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم .

٤٠٣ - وترحب الهيئة بالجهود التي تبذلها الحكومة بدعم من اليونديسب لاعتماد قوانين وطنية شاملة قصد التصدي بشكل ملائم للاتجاهات الجديدة في مجال تعاطي المخدرات والاتجار غير

المشروع بها . وتحت الهيئة الحكومة على تحديد دور كل جهاز من أجهزة مكافحة المخدرات تحديدا واضحا من أجل تبديد سوء التفاهم الموجود حاليا بين بعضها . وتدعو الهيئة الحكومة الى تعزيز مراقبة استيراد المؤثرات العقلية وتوزيعها الداخلي والى استئناف تقديم التقارير اللازمة عن المخدرات والمؤثرات العقلية الى الهيئة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٢) منع الاستعمال الجنائي للنظام المصرفي في أغراض غسل الأموال : "Prevention of the criminal use of the banking system for the purpose of money laundering", Federal Banking Law reporter, vol. 1271, No.11 (10 February 1989) .

(٣) سلسلة المعاهدات الأوروبية ، العدد ١٤١ .

(٤) Official Journal of the European Communities, No. L 166, 28 June 1991

(٥) E/CONF.88/7 .

(٦) A/49/748 ، المرفق .

(٧) A/CONF.169/16 .

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥٦٥ .

(٩) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(١١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.4) ، الفقرة ٢١ '١١' .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عام ١٩٩٥ ، الملحق رقم ٩ (E/1995/29) ، الفقرة ١١٩ .

(١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XI.5 .

(١٤) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.2) ، الفقرة ٩٢ .

(١٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ... ، الفقرة ٨٨ .

(١٦) أنظر "مدى فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.5) ، الفقرات ٥٠ - ٦٢ .

(١٧) أنظر "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.XI.1) ، الفقرة ٢١٦ .

(١٨) السلأف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.XI.4) .

(١٩) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ..." ، الفقرة ١٠٥ .

(٢٠) "السلأف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.95.XI.1) .

(٢١) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ..." ، الفقرات ١٠١ - ١٢٢ .

(٢٢) UNDCP/HONLAF/1994/5 ، الفقرة ٢٧ .

(٢٣) UNDCP/HONLAF/1995 ، الفقرتان ١ و ٢٠ .

(٢٤) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ ..." ، الفقرة ١٨٦ .

(٢٥) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢..." ، الفقرات ٢٥- ٢٨ ؛ و "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣..." ، الفقرة ٢١١ ؛ و "مدى فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات : ملحق لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤..." ، الفقرات ٤٢ - ٤٩ .

(٢٦) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤..." ، الفقرة ٢٠٣ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠٠ - ٢٠٥ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥١ .

(٢٩) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢..." ، الفقرة ٢٣٨ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٩ .

(٣١) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤..." ، الفقرة ٢٧٦ .

(٣٢) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣..." ، الفقرة ٢٨٥ .

(٣٣) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤..." ، الفقرة ٢٨٢ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٧

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠٣

(٣٦) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٣..." ، الفقرات ٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٣٧) "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤..." ، الفقرات ٣٢٢ - ٣٢٧ .

المرفق

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

سيراد أتمودجو

صيدلي . مدرس مساعد بمختبر تركيب العقاقير ، جامعة غاجاه مادا (١٩٥٥ - ١٩٥٩) . مدرس كيمياء بالمدارس الثانوية (١٩٥٧ - ١٩٥٩) . موظف بمديرية الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة ، اندونيسيا (١٩٦٥ - ١٩٦٥) . مدير الشؤون الصيدلية ، وزارة الصحة (١٩٦٥ - ١٩٦٧) . مدير التوزيع بالمديرية العامة للصيدلة ، وزارة الصحة (١٩٦٧ - ١٩٧٥) . مدير شؤون المخدرات والعقاقير الخطرة بالمديرية العامة لمراقبة الأغذية والعقاقير ، وزارة الصحة (١٩٧٥ - ١٩٩١) وأمين تلك المديرية (١٩٨١ - ١٩٨٧) . عميد كلية الصيدلة بجامعة "١٧ أغسطس ١٩٤٥" (١٩٨٧ - ١٩٩١) والنائب الثاني لمدير تلك الجامعة (١٩٩١ - ١٩٩٣) والنائب الأول لمدير تلك الجامعة (١٩٩٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٨٧) عضو للجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٤) ، ونائب رئيس تلك اللجنة (١٩٩٤) .

ادوارد أرميناكوفيتش بابايان

متخرج من المعهد الطبي الثاني بموسكو (١٩٤١) . أستاذ ودكتور في العلوم الطبية وباحث أكاديمي . رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة المخدرات في الاتحاد الروسي (هيئة غير حكومية) . خبير لدى منظمة الصحة العالمية . نائب رئيس المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان . مؤلف ما يزيد على ٢٠٠ ورقة بحث علمي ، منها دراسات متخصصة ودورات دراسية عن مكافحة المخدرات ، نشرت في بلدان عديدة في مختلف أنحاء العالم . حائز جائزة أ. براونينغ الدولية لمساهمته الثمينة في مكافحة المخدرات ؛ عضو فخري في جمعية بوركين ؛ وطبيب مكرم في الاتحاد الروسي . رئيس الوفد الروسي الى لجنة المخدرات . رئيس اللجنة (١٩٧٧ و ١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

عبد الحميد قدسي

أستاذ الطب النفسي . مدير الوحدة الاقليمية للعلاج والتدريب والبحث فيما يتعلق بمشاكل المخدرات ، ومدير الفريق الاقليمي المعني بالمخدرات والكحول ، منطقة جنوب التيمس ، هيئة الشؤون الصحية الاقليمية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . مدير مركز دراسات الادمان وعضو الهيئة الأكاديمية لمعهد الطب لمستشفى سان جورج ، جامعة لندن ، ولمجلس ادارته ولجنته الادارية الاستشارية المشتركة . رئيس لجنة أساتذة الطب النفساني في الجزر البريطانية . مستشار اللجنة المشتركة لوضع كتب الوصفات الطبية ، الهيئة الوطنية البريطانية لوضع

كتب الوصفات الطبية . عضو فريق الخبراء الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية المعني بالارتهان بالمخدرات والكحول . رئيس قسم اساءة استعمال مواد الادمان وعضو مجلس الادارة والمجلس الانتخابي بالجمعية الملكية للأطباء النفسانيين ، المملكة المتحدة . مستشار بدائرة الاستشارات الصحية ، هيئة الصحة الوطنية ، المملكة المتحدة . رئيس تحرير "المجلة الدولية للطب النفسي الاجتماعي" و "نشرة اساءة استعمال مواد الادمان" . عضو هيئة التحرير الاستشارية لمجلة "شؤون الادمان" . زميل الجمعية الملكية للأطباء النفسانيين ، المملكة المتحدة (منذ ١٩٨٥) . زميل جمعية الأطباء الملكية ، المملكة المتحدة . عضو ومقرر ورئيس لمختلف لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان بالمخدرات والكحول التابعة لمنظمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية ، وبخاصة منظم اجتماعات أفرقة خبراء منظمة الصحة العالمية بشأن التعليم الطبي (١٩٨٦) وتعليم الصيدلة (١٩٨٧) وتعليم التمريض (١٩٨٩) وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفساني . أستاذ زائر بمعهد م.س. ماكلويد ، رابطة جنوب استراليا للدراسات الطبية العليا (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢) . رئيس الهيئة (١٩٩٣ - ١٩٩٤) .

ديل جان خان

حاصل على بكالوريوس في الفنون والآداب ، وبكالوريوس في الحقوق ، وحائز شهادة الماجستير في العلوم السياسية . أمين شعبة الولايات والمناطق الحدودية (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ، وأمين شعبة الشؤون الداخلية (١٩٩٠) وأمين شعبة مكافحة المخدرات (١٩٩٠ و ١٩٩٣ - ١٩٩٤) في حكومة باكستان . قائد شرطة الحدود في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية (١٩٧٨ - ١٩٨٠ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣) . مفتش عام للشرطة في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية (١٩٨٠ - ١٩٨٢ و ١٩٨٣ - ١٩٨٦) . أمين اضافي في وزارة الداخلية في باكستان (١٩٨٦ - ١٩٩٠) . مستشار (١٩٧٣ - ١٩٧٨) وسكرتير أول (١٩٧٢) في سفارة باكستان ، كابول . حائز جائزة سيتارا - إي - باسالات ، وهي أعلى جوائز الكياسة والمروءة ، منحه اياها رئيس باكستان (١٩٩٠) . رئيس النادي الدولي ، كابول . عميد السلك الاستشاري/الاداري ، أفغانستان . عضو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية . رئيس دائرة الشرطة في الرابطة الباكستانية (١٩٩٣ - ١٩٩٤) . أحد رعاة جمعية مكافحة المخدرات ، التي هي منظمة غير حكومية (١٩٨٢ - ١٩٨٣) . مشارك في الحلقة الدراسية المعنية باحلال بدائل لزراعة خشخاش الأفيون ، التي انعقدت في بانكوك (١٩٧٨) . رئيس وفد باكستان الى اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٠ - ١٩٩٣) ؛ والى حلقة عمل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية التابعة للمفوضية (١٩٩١) ؛ والى اجتماع المفوضية (١٩٩١) ؛ والى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، نيودلهي (١٩٩١) ؛ والى هيئة برنامج الأغذية العالمي (١٩٩٢) ؛ والى المحادثات بشأن تقديم المساعدة لاغاثة اللاجئين الأفغان ، المنعقدة في جنيف وواشنطن العاصمة (١٩٩٣) . رئيس وفد باكستان الى لجنة المخدرات (١٩٩٣ و ١٩٩٤) ؛ والى المشاورة التقنية بين باكستان والهند ، المنعقدة في فيينا تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، بشأن التعاون في أنشطة مكافحة المخدرات

(١٩٩٤) ؛ والاجتماع الأول على مستوى السياسة العامة بشأن التعاون التقني بين باكستان والهند (١٩٩٤) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

غوتفريد ماخاتا

حامل درجة دكتوراه في الكيمياء (١٩٥١) وأستاذ (١٩٦٨) . عالم في الصناعة الصيدلانية والكيميائية (١٩٥١ - ١٩٥٤) . رئيس قسم الكيمياء بمعهد الطب الشرعي ، جامعة فيينا (١٩٥٥ - ١٩٩٠) . خبير لدى المحاكم في علوم الطب الشرعي والكيمياء العامة (منذ ١٩٥٥) . خبير بلجنة نزع السلاح (١٩٨٣ - ١٩٨٥) . عضو لجنة المجلس الأعلى بمؤسسة البحوث الألمانية . مؤلف ما يزيد على ١٤٥ عملاً منشوراً في ميدان علم السميات . حائز على جائزة فيدمارك الدولية وعلى وسام جان سيرفيه ستاس . حاصل على وسام الشرف الذهبي للبحوث العلمية بجمهورية النمسا . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) . نائب رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

محمد منصور

مدير ادارة شؤون معهد التدريب ، مدير سابق لادارة العمليات ، ادارة مكافحة المخدرات ، وزارة الداخلية ، مصر . مدرس للمتدربين والموظفين في مجال مكافحة المخدرات والتحقيقات الجنائية بأكاديمية الشرطة ؛ القاهرة ، وبالمعهد العربي للدراسات الأمنية ، المملكة العربية السعودية . حصل على درجة بكالوريوس في الحقوق وعلوم الشرطة ، وتدريب لدى ادارة انفاذ قوانين المخدرات ، واشنطن العاصمة (١٩٧٤ و ١٩٧٨) . حائز على وسام الجمهورية (١٩٧٧) ووسام الاستحقاق (١٩٨٤) . شارك في مؤتمرات واجتماعات مختلفة في مجال انفاذ قوانين المخدرات . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) ومقرها (منذ ١٩٩٢) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢ و ١٩٩٣) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٥) .

بوشوم مارتن

حاصل على درجة الدكتوراه في الطب مع دورة تدريب متقدم في طب المناطق الاستوائية . خدمة طويلة كمسؤول في المستشفيات والمعاهد الطبية والجامعات ، وخاصة كرئيس قسم ورئيس معهد ورئيس ادارة الجامعة . مدير عام ادارة التربية البدنية . مشارك نشط في منظمات شتى ، مثل الصليب الأحمر ورابطة الكشافة . رئيس لجنة الوقاية من تعاطي المخدرات والتوعية به لمدة ٢٢ عاماً . وزير التعليم (١٩٨٢) ووزير الصحة (١٩٨٤) في تايلند . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٣) . النائب الثاني لرئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

أنطونيو لورشو مارتينس

مجاز في الحقوق ، جامعة كويمبرا . وكيل نيابة (١٩٦٥ - ١٩٧٢) ؛ قاض (١٩٧٢ - ١٩٧٦) ؛ مدير عام للشرطة الجنائية (١٩٧٧ - ١٩٨٣) ؛ نائب عام مساعد وعضو في اللجنة الاستشارية لمكتب النائب العام (منذ عام ١٩٨٣) . عينته الحكومة رئيسا للفرق العاملة التي صاغت القوانين البرتغالية لمكافحة المخدرات (١٩٨٣ و ١٩٩٣) ؛ منسق حوسبة المحاكم بتعيين من وزير العدل البرتغالي (منذ عام ١٩٨٨) . محاضر في القوانين المتعلقة بإمكانية الحصول على معلومات الحاسوب بالمعهد القانوني للاتصالات ، كلية الحقوق ، جامعة كويمبرا . مؤلف مقالات عدة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات والمعلومات الالكترونية ، وهي مجموعة من المساهمات الوطنية والدولية الرئيسية في مكافحة المخدرات ، مع تعليقات . شارك في عدة اجتماعات للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٧٧ - ١٩٨٢) وفي دورات مختلفة للجنة المخدرات . شارك في الفرق العاملة لمجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا وفي اجتماعات مختلفة للجنة الأوروبية لمكافحة المخدرات . رئيس الفريق المخصص الذي وضع اطارا لانشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها (١٩٩٢) . رئيس أحد الأفرقة في الحلقة الدراسية المتعلقة باستراتيجيات السياسة العامة لمكافحة المخدرات في أوروبا (١٩٩٣) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

هربرت س. أوكون

مسؤول تنفيذي دولي وسفير . مدير تنفيذي لهيئة المتطوعين للخدمات المالية ، نيويورك . محاضر زائر في القانون الدولي ، كلية الحقوق بجامعة ييل . موظف بالسلك الخارجي للولايات المتحدة (١٩٥٥ - ١٩٩١) . مساعد خاص لوزير الخارجية ، واشنطن العاصمة (١٩٦٩ - ١٩٧١) . نائب رئيس وفد الولايات المتحدة الى مفاوضات "سولت - ٢" والى المحادثات الثلاثية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٧٨ - ١٩٨٠) . سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٨٠ - ١٩٨٣) . نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة وسفيرها لدى الأمم المتحدة (١٩٨٥ - ١٩٨٩) . مستشار خاص ونائب لأحد رئيسي المؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا سابقا (١٩٩١ - ١٩٩٣) . عضو فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة والمساعدة للأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٩٠) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٢) .

ألفريدو بيمخيان

حامل درجة دكتوراه في الطب (١٩٦٨) . طبيب نفساني (١٩٧٢) . له ممارسات سريرية في وحدات للطب النفسي في المستشفيات العامة (١٩٧٢ - ١٩٨٩) . رئيس دائرة الطب النفسي السريري ،

مستشفى باروس لوكو - ترودو في سانتياغو ، شيلي (١٩٧٥ - ١٩٨١) . مرشد في برامج ما قبل التخرج وما بعد التخرج ، كلية الطب ، جامعة شيلي (منذ ١٩٧٥) . رئيس قسم الصحة العقلية والطب النفسي ، كلية الطب ، كامبوس ساوث ، جامعة شيلي (١٩٧٦ - ١٩٧٩ و ١٩٨٥ - ١٩٨٨) . رئيس الطب النفسي ، جامعة شيلي (منذ ١٩٧٩) . أستاذ الطب النفسي ، معهد علم النفس ، الجامعة الكاثوليكية في شيلي (منذ ١٩٨٣) . رئيس وحدة الصحة العقلية ، وزارة الصحة الشيلية (١٩٩٠ - ١٩٩٥) . رئيس الجمعية الايبيرية - الأمريكية لدراسة الكحول والمخدرات (١٩٨٦ - ١٩٩٠) . أستاذ في برنامج الماجستير المعنون "الصحة العامة ، علاقتها بالصحة العقلية" ، معهد الصحة العامة ، جامعة شيلي . عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) .

مانويل كيخانو

حامل درجة دكتوراه في الطب . جراح مارس لمدة ٣٥ عاما في مستشفى جامعي . أستاذ لدورة دراسات عليا مدتها ثلاث سنوات في الجراحة العامة . مستشار علمي للوفد المكسيكي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٩٨٠ - ١٩٨٣) . مدير الشؤون الدولية بوزارة الصحة المكسيكية . عضو المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ورئيسه (١٩٨٨ - ١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ ١٩٩٢) . النائب الأول لرئيس الهيئة (١٩٩٣) ومقرر الهيئة (١٩٩٥) .

أوسكار شرودر

رجل قانون وادارة . يحمل دكتوراه في الحقوق . مدع عام (١٩٥٧) . مدير عام الوحدة المعنية بالدخل المحلي ومراجعة حسابات الضرائب في الادارة المالية لمقاطعة شمال الراين - وستفاليا (١٩٥٧ - ١٩٦٤) . وزارة الشباب وشؤون الأسرة والمرأة والصحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٦٥ - ١٩٨٩) ؛ سكرتير شخصي لوزير الدولة ، ورئيس شعبة الميزانية وعدة شعب للتشريعات الصحية (١٩٦٥ - ١٩٧٣) ؛ رئيس شعبة التشريعات الخاصة بالمخدرات (١٩٧٣ - ١٩٨٢) ؛ والمدير العام لشؤون الأسرة والرعاية الاجتماعية (١٩٨٢ - ١٩٨٩) . رئيس وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية في لجنة المخدرات (١٩٧٣ - ١٩٨٢) ورئيس اللجنة (١٩٨٠) . رئيس لجنة التنمية الاجتماعية (١٩٨٩) . عضو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (منذ ١٩٩٠) . عضو اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات ورئيس لجنة الميزانية (١٩٩٠) . رئيس الهيئة (١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥) .

إلبا توريس غراتيرول

محامية . الجامعة المركزية بفرنزويلا (١٩٥٩) . مستشارة لشؤون المخدرات في وزارة الشؤون الخارجية الفنزويلية (١٩٨٥ - ١٩٩٤) . مديرة الحماية الاجتماعية في مكتب النائب العام للجمهورية (١٩٧١ - ١٩٨١) ؛ ممثلة ادارة النيابة العامة لدى لجنة مكافحة تعاطي المخدرات (١٩٧١ -

(١٩٨١) ؛ عضو في اللجنة المكلفة باعداد مشروع قانون أولي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٧٤ - ١٩٨٤) ؛ مستشارة في ادارة منع الجريمة ، وزارة العدل (١٩٨٢ - ١٩٨٣) . عضو في الوفد الفنزويلي الى لجنة المخدرات (١٩٨٥ - ١٩٩٣) . شاركت في اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالنظر في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٦ - ١٩٨٨) ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨) ؛ واجتماعات أفرقة الخبراء التي عينتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) من أجل صوغ لوائح نموذجية بشأن غسل الأصول المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات (١٩٩٠ - ١٩٩٢) ؛ والاجتماع الأول لتنفيذ المادتين ٥ و ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١٩٩٣) . ورئيسة الوفد الفنزويلي في الاجتماع المنعقد في مدينة بنما من قبل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ، وذلك لتحليل مشكلة لوائح غسل الأموال (١٩٩٣) . عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩٥) . عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٥) .

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات هي أن تسعى ، بالتعاون مع الحكومات ، الى جعل زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها واستخدامها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ، وضمان اتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة ، ومنع زراعة المخدرات ونتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة . ومنذ دخول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ حيز النفاذ ، تشمل مهام الهيئة أيضا المراقبة الدولية لهذه المواد . وعلاوة على ذلك ، وبدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيز النفاذ ، تضطلع الهيئة بمسؤوليات محددة تتصل بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ، وكذلك بتقييم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب تلك الاتفاقية . وبموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ تقدم الهيئة أيضا تقارير سنوية الى لجنة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

ويجب على الهيئة ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها ، أن تحقق في جميع مراحل التجارة المشروعة في المخدرات ؛ وأن تكفل اتخاذ الحكومات لجميع التدابير الضرورية لجعل صنع المخدرات واستيرادها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية ؛ وأن تتيقن من اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسرب هذه المواد الى الاتجار غير المشروع ؛ وأن تقرر ما اذا كان هناك خطر في أن يصبح بلد من البلدان مركزا رئيسيا للاتجار غير المشروع ؛ وأن تطلب ايضا في حالة حدوث انتهاكات واضحة للمعاهدات ؛ وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا كاملا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها ، وأن تساعد الحكومات عند الضرورة في التغلب على تلك الصعوبات . ولذلك أوصت الهيئة مرارا ، ولا سيما منذ اعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧١ ، بأن تقدم المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية ، تقنية كانت أم مالية أو كليهما ، الى أي بلد يتعرض لهذه الصعوبات . بيد أنه اذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لمعالجة حالة خطيرة لم تتخذ ، جاز لها أن تسترعي الى هذه المسألة انتباه الأطراف واللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحالات التي تعتقد فيها أن ذلك سيكون أجدى سبيل لتيسير التعاون وتحسين الحالة . وكماذ أخير ، تمنح المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الهيئة سلطة التوصية الى الأطراف بأن توقف استيراد المخدرات من البلد المقصر في التزاماته ، أو تصدير المخدرات اليه ، أو كليهما . ومن الطبيعي أن الهيئة لا تكتفي باتخاذ الاجراءات لدى اكتشاف مشاكل خطيرة بل تسعى ، على العكس من ذلك ، الى منع الصعوبات الكبيرة قبل نشوئها . وفي جميع الأحوال ، تعمل الهيئة بتعاون وثيق مع الحكومات .

وإذا أريد للهيئة أن تكون قادرة على أداء مهمتها ، وجب أن تتوفر لها المعلومات ذات الصلة بوضع المخدرات العالمي من حيث التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع . وتبعاً لذلك ، تنص المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على أن توفر الحكومات للهيئة هذه المعلومات بانتظام ؛ وهو اجراء تتقيد به الحكومات كلها تقريبا ، من أطراف وغير أطراف على السواء . وبناء على ذلك ، تدير الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات ، نظام الاحتياجات العالمية المقدره الى المخدرات ونظام احصاءات المخدرات . وأول هذين النظامين يمكن الهيئة ، لدى تحليل الاحتياجات المشروعة المستقبلية ، من التحقق سلفاً من معقولية هذه الاحتياجات ؛ ويمكنها النظام الثاني من ممارسة رقابة لاحقة . وأخيراً ، تمكن المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع المرسله الى الهيئة مباشرة من الحكومات أو من خلال الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة من تقرير ما اذا كانت أهداف اتفاقية سنة ١٩٦٦ تتعرض لخطر شديد من جانب أي بلد ، ومن أن تتخذ ، عند الضرورة ، التدابير التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.